وقف لله تعالى

٢٠٧٥
٢٦٩١٤

كتاب النكاح ٥١ — المهر ٥٣ — كتاب الطلاق ٥٦ — الخلع ٥٩ — العدة ٦٠ — ثبوت النسب ٦١ — النفقة ٦٣

كتاب العتاق ٦٣ — المدبر ٦٣ — المكاتب ٦٤ — كتاب الايمان ٦٤ — التعزير ٦٥ — كتاب السرقة ٦٦ — كتاب السير ٦٨

كتاب الفاظ الكفر ٧١ — بزوال التوبة ٧٣ — يلغه اسلاما او كفرا ٧٣ — كتاب اللقيط ٧٩ — اللقطة ٨٠ — كتاب الابق ٨٠

كتاب المفقود ٨١ — كتاب الوقف ٨١ — كتاب البيوع ٨٤ — البيع الفاسد ٨٥ — تصرف الفضولي ٨٣ — في بيع الموقوف ٨٧

بيع وفاء ٨٩ — في العيوب ٩٢ — في الاستحقاق ٩٨ — في الاختلاف ١٠١ — كتاب الكفالة ١٠٣ — كتاب الحوالة ١٠٢ — كتاب القضاء ١٠٣

كتاب الشهادة ١١٢ — كتاب الوكالة ١١٣ — كتاب الدعوى ١١٥ — في دعوى الحرية ١٢٠ — كتاب الاقرار ١٢٢ — كتاب الصلح ١٢٣

كتاب المضاربة ١٢٥ — كتاب الوديعة ١٢٥ — كتاب الهبة ١٢٦ — كتاب الاجارة ١٢٩ — اجارة الطويلة ١٣٤ — كتاب الحجر ١٣٤

كتاب المأذون ١٣٤ — كتاب الاكراه ١٣٦ — كتاب الغصب ١٣٧ — كتاب الشفعة ١٣٩ — كتاب قول الصبي ١٤٠ — كتاب القسمة ١٤٠

في الجار ١٤١ — كتاب المزارعة ١٤٣ — كتاب الكراهية ١٤٣ — كتاب الشرب ١٤٦ — كتاب الرهن ١٤٦

كتاب الجنايات ١٤٨ — كتاب الذبائح ١٥٠ — اسقاط الصلوة ١٥١ — كتاب الوصايا ١٥١

كتاب الاضحية ١٦٠

قوله ١٠٥ — قوله ٢٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فصل فيما يتعلق بكتاب النكاح

ذكر في الذخيرة اذا ادعى الرجل
النكاح بمحضر من الشهود ولا بد ان يكون بسماع الشهود كلام المتعاقدين
لان بين المشايخ اختلافا فان سماع الشهود كلام المتعاقدين هل هو
شرط فلا بد من ذكره ليصح الدعوى ولو ادعت امراة نكاحا على رجل فانكر
ثم تصادقا على النكاح لا يثبت النكاح لانه في الابتداء لو تصادقا بلا شهود
لا يثبت النكاح وذكر في صلح المبسوط اذا ادعى امراة نكاحا فانكرت فصالحها
على مائة على ان تقر بذلك النكاح فاقرت فهذا الاقرار جائز والمال لازم وكذلك
هذا الاقرار ههنا بمنزلة انشاء النكاح لان الاقرار المقرون بالعوض تمليك مبتداء
فان من قال لآخر اقر لي بهذا العبد حتى اعطيك مائة كان بيعا حتى لو قال انه
لا يجوز اذا جعل هذا الاقرار انشاء النكاح فان كان بمحضر من الشهود صح
النكاح ويصح الصلح بينهما ويلزمه المائة وهو نظير ما لو قضى القاضي بالنكاح
بشهود الزور ينفذ قضاؤه ظاهرا او باطنا عند ابي حنيفة ويجعل ذلك بمنزلة انشاء
النكاح فان كان بمحضر من الشهود يصح النكاح والا فلا وهو الصحيح وينظر تمام
هذا في الذخيرة وقال ابو القاسم الصفار لا يملك الزوج نقلها من بلد
الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان قد فسد فخاف عليها
من الفرار ... مالا يخاف عليها ... ان يخرجها من المصر الى القرية
ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان ذلك ... دون السفر لا يكون غربة
ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة ... نكاحها ضرورة
ما دعى الخلع يصح ... انه زوجها ابوه وهو لا يعلم ... ادعت
الخلع فانكر فقضى بالفرقة بالبينة ... ولكن تزوجها يصح ... هذا
عرفا ان الوضع ... قبل القضاء يصح بعد القضاء ولو تزوج
عبد الوقف امة الوقف او تزوج عبد الوقف امة الغير ... ولو
زوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف لا يجوز ... جناية عبد الوقف
في مال الوقف قالت لاجنبي تزوجني ... حقوق ... لان حقوق النكاح
تتزوجها

فتزوجها لا يقدر ان يمنع النفقة ... الا ان يقول ذلك بعد النكاح ولا بأس
بالجمع بين امراة وزوجة ابنها والنكاح الفاسد قبل الدخول لا يوجب شيئا
وان قبل ام امراة بشهوة حرمت عليه امراته ولا يتزوج بامراة ابنه من الرضاع
كما في النسب ... ولو ... تزوج مطلقة الرجعي في عدتها ووطئها لا يصير
مراجعا لان التزوج لغو والوطء ... عليه فيكون كالاجنبية قالت تزوجتني
تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول له والكلام في شهود
المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده بلا شهود فالقول لمن يدعي
الصحة ... شهادة ... او اختلفا في وجود اصل النكاح ... المسألة الثانية فالقول
لمن ينكر الوجود ذكر الامام ... اذا عقدت عقد البكر
فلك دينار واذا عقدت عقد الثيب فلك نصف دينار ... ان كان الولي
هو الذي ... تفتق ... شكت المراة عند القاضي الزوج ... وطلبت ان يسكنها
عند قوم صالحين ... وان لم يكونوا صالحين ويعيدون اليه امره بالاسكان
عند قوم صالحين ... رجل بعث اقواما لخطبة امراة الى والدها
فقال الاب زوجت ... منهم ... النكاح ... قبل عن الزوج ... انه
لا يجوز النكاح بغير شهود لان القوم جميعا كالخاطبين ... منهم ومن لم يتكلم
لان العرف ... ان يتكلم واحد ويسكت الباقون والخاطب لا يصلح شاهدا ومنهم من
قال يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى جعل الكل خاطبا فجعلنا
المتكلم خاطبا والباقين شاهدا ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت
او قبلت يجوز نكاحها الصحيح ... وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود
يكون نكاحا ولو قال اب الصغيرة زوجها بكذا ولم يقل من ابنك فقال اب
الصغير قبلت كان النكاح ... ولا يجوز للاب ابدا ولا ينفعه خطبة للابن
قبول ... والوصي لا يملك نكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب اولم
يوص ... الكلام عن الصغيرة اذا زوجها من صغير وقبل ابوه له
وكبر الصغير ... منقطعة ... التزويج بشهادة ... فهل يجوز
للقاضي ان يبعث ... يبطل النكاح بهذا السبب ... والقاضي

للخنثى ان يجعل ذلك نفسه ايضا افتى به علماء المذهب لما لم يكن مذهب كذا وعقد لها ابدا
على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وروى عن ابي يوسف انه صلى بالناس يوم الجمعة ثم اخبر
لوجود الفارة في بئر الحمام وقد كان اغتسل فيه وكان ذلك بعد تفرق الناس
فقال انا نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا والمراد
ذلك حيث هذه في النكاح • وايضا سئل شيخ الاسلام عن امرأة شافعية
بالغة زوجت نفسها من حنفي بغير اذن ابيها والاب لا يرضى بذلك هل يصح
هذا النكاح قال نعم وكذلك لو زوجت من شافعي وهو شافعي وذلك اجبنا انه يصح
وان كان لا يصح عند الشافعي والزوجان يعتقدان ذلك المذهب وهو مسلمان
ما حوى الشافعي في هذه المسئلة اجبنا انه يصح عقد ابي حنيفة • صغير وصغيرة
بينهما شبهة بالرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا
اذا لم يخبره بذلك انسان فان اخبره عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما
وان كان بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان في الصورة الاولى الشك
وقع في الجواز فلا يجوز بالشك وفي الثانية وقع الشك في البطلان فلا يبطل بالشك
• ماتت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع
نسوة ماتت احديهن فتزوج الخامسة بعد يوم • رجل طلق زوجته
طلقة واحدة وقد دخل بها او لم يدخل بها فمضى ذلك وانقضت عدتها المطلقة
فانها لا يحل لزوجها الاول بالنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج بآخر ويدخل
بها الزوج الثاني سواء كان بالغا او غير بالغ مجنونا كان او غير مجنون اذا
كان يجامع مثله فاذا التقى الختانان وغابت الحشفة ثم بانت من زوجها
الثاني وانقضت عدتها [illegible] الزوج الاول [illegible] الزوج الثاني او مات
عنها لا يحل لزوجها الاول لان الخلوة الصحيحة اعطي حكم الدخول في ايجاب
المهر والعدة • امرأة لها من رجل اولاد وهي معه في منزله يطأها
سنين ثم انكرت انها [illegible] امرأته ان كانت اقرت ان الرجل [illegible] امرأة
وان لم يكن بينهما اولاد وانما كانت معه على تلك الحالة فالقول قولها
وعدة الرجال تسعة او [illegible] اذا كان تحته اربع نسوة فطلق احديهن

لا يحل له

• لا يحل له ان يتزوج امرأة اخرى ما لم ينقض عدتها والثاني اذا كانت له امرأة فطلقها
لا يحل له ان يتزوج باختها ما دامت عدتها باقية والثالثة اذا اشترى امة [illegible]
ان يقربها ما لم يستبرئها بحيضة والرابع اذا دخل الرجل في دار الحرب فتزوج
حربية لا يحل له وطئها ما لم تحض حيضة عندهما خلافا لمحمد والخامس ان يتزوج
حربية مهاجرة الينا لها زوج في دار الحرب لا عدة عليها عنده ولها ان تتزوج
من ساعتها والزوج لا يقربها عند ابي حنيفة ما لم تحض خلافا لهما والسادس اذا تزوج
الحامل من الزنا لا يحل للزوج ان يقربها ما لم تضع الحمل والسابع لا يقربها في حال
حيض ما لم تطهر والثامن لا يقربها في حالة النفاس ما لم تطهر والتاسع ان
• يزني الرجل بامرأة ثم تزوجها فعندهما لا تجب عليه الاستبراء وعند محمد لا يحل له ان
يقربها حتى يستبرئها بحيضة • اربعة من النساء لا عدة عليهن المطلقة قبل
الدخول والحربية خرجت الى دارنا بامانها وتركت زوجها في دار الحرب والثالث ان
ان يتزوجها في صفقة واحدة فيفسخ بينهما والجمع باكثر من اربعة نسوة
فيفسخ بينهما • فصل فيما يتعلق بالمهر • مريضة قالت لزوجها
لا مهر لي عليك صح اقرارها ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ
عندنا خلافا [illegible] لان سبب مهره وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة
الاولى لجواز ان لا يكون عليه • قال وان اختلف الزوجان في متاع
البيت فالقول للرجل [illegible] فيما يصلح له لان الظاهر يشهد له ولا فرق بين ان
• يكون النكاح بينهما قائما او لم يكن قائما وما يصلح للرجال كالعمائم والقباء والقلنسوة
والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والقوس والدرع [illegible] فيكون القول فيها
قول الزوج مع يمينه لما بيّنا وما يصلح للمرأة كالخمار والدرع والاساورة وخواتيم
النساء والحلي والخلخال [illegible] فالقول قولها مع يمينها [illegible] الا اذا كان الزوج
يبيع هذه الاشياء فلا يكون القول قولها لتعارض الظاهرين وكذا اذا كانت المرأة
تبيع ما يصلح للرجال لا يكون القول قولها في ذلك قال وما يصلح لهما كالآنية فالقول قوله
لان المرأة وما في يدها في يد الزوج والقول لصاحب اليد في الدعاوى بخلاف
ما يختص بالمرأة لانه ظاهره يعارضه ظاهر اقوى منه فيتعارضان فيترجح

[illegible]

لان الظاهر انها لا تزف الا مع جهاز مثلها فصار كما لو صرح بذلك القدر والمختار
الترجيح للرجال سنوة بيده على يدها لانه قوام عليها والطلاق والجبت سوى وقال
محمد ما يصلح له فله او لورثته لبقائهم مقامه فصار الخلاف معهم كالخلاف معه كما في
غير المشكل والموت والطلاق سواء وقال الشافعي ومالك وزفر هو بينهما
لاستوائهما في الدعوى واليد وقال ابن ابي ليلى الكل للرجل ولها ثياب بدنها
وقال الحسن البصري الكل لها وله ثياب بدنه وان كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر
في حال الحياة لان الحر اقوى لان له يد ملك ويد المملوك ليست بيد ملك وقال
ابو يوسف ومحمد العبد المأذون والمكاتب كالحر لان لهما يدا معتبرة في الخصومة
حتى لو اختصم الحر والمكاتب في شيء وهو في ايديهما يقضى بينهما لاستوائهما وان
مات احدهما فالقول للحي حرا كان او عبدا لانه لا يد للميت فبقيت يد الحي
بلا معارض وفي الخلاصة العزيز خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان
يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانه رشوة رجل
جهز بنته وسلمها الى الزوج فماتت البنت فادعى الاب انما دفع اليها الجهاز لم
يهبها وانما اعارها منها وقال الزوج بل ملكتها فالقول قول الزوج وعلى الاب
البينة وينبغي ان يشتري الاب الجهاز من مال البنت ثم يبرئه من الثمن هكذا في الفتاوى
وقال القاضي الامام علي السعدي القول قول الاب لانه هو المملك قال الامام قاضي
خان الامام ينبغي ان يجوز الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف
والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك
قبل قوله اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم اي تسليم المرأة فللزوج
ان يسترد لانه رشوة في الواقعات وفتاوى قاضي خان رجل خطب امرأة وهي في منزل
زوج اختها فابى زوج اختها ان يدفعها حتى يؤدي الخاطب اليه دراهم مسماة فادى
فتزوج هذه المرأة كان له ان يسترد تلك الدراهم لانها رشوة وان جهز
رجل ابنته وماتت ثم ادعى ان كل ما معها لم يهبه منها وانما اعاره اياها فالقول
قول زوجها ان ذلك ملكها وعلى ابيها البينة فان شهد الشهود على مال معلوم
انه كان لوالدها قبلت بينته فالقول قوله مع يمينه على العلم واذا تنازع

بالاستعمال من جهتها والذي يصلح لها الفراش والامتعة والاواني والدقيقة كالعبيد
والتطريز رجل جهز لابنته فماتت الا قبل التسليم اليها وطلبت بقية
الورثة ان كانت البنت بالغة وقت التجهيز فلبقية الورثة نصيبهم هكذا ذكر وهو
الصحيح لانها اذا كانت بالغة فلما لم يسلم اليها لا يصح بخلاف ما اذا كانت صغيرة حيث
لا نصيب لمن خالفه لانها اذا كانت صغيرة كان الاب قابضا لها عن
امرأة نسجت في بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه ابوها ثم مات
الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة صغيرة نسجت جهازا بمال امها
وابيها وسعيها حال صغرها وكبرها فماتت امها وسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس
لاخوانها دعوى نصيبهم من جهة الام مع غير جهز ابنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان
استرداده وعليه الفتوى رجل اشترى حليا فدفعه الى امرأته واستعملها ثم ماتت
المرأة فادعى الزوج وورثتها انه دفع على وجه العارية لا التمليك فالقول قول
الزوج مع اليمين بانه دفع الحلي اليها على وجه العارية واذا اختلف
الزوجان في متاع البيت والنكاح بينهما قائم او ليس بقائم وادعى كل واحد منهما
ان المتاع كله له فما يصلح للرجال كالعمامة والقباء والقلنسوة والسلاح والمنطقة
والكتب فالقول فيها قول الزوج مع يمينه لشهادة الظاهر له وما يصلح للنساء
كالدرع والخمار والملاءة وغيرها فالقول فيها قول المرأة مع يمينها لان الظاهر
شاهد لها وما يصلح لهما كالفرش والامتعة والاواني فالقول للزوج فيه مع يمينه
والدقيق والمفصل والبيع والحوانيت والمعقول كالفرس لان المرأة وما في
يدها في يد الزوج فكان الاموال كلها في يد الزوج واذا تنازع اثنان في شيء وهو
في يد احدهما كان القول قوله كذا هنا بخلاف ما يختص بها لان الظاهر آخر
آخر اظهر منه اليد وهو يد الاستعمال فجعلنا القول قولها لرجحان اختصاصها
وان مات احدهما ثم اختلف ورثته مع الآخر فما يصلح له اولى وهو ... وان كان صالحا فان
مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فالجواب في غير المشكل على ما مر واما فيما يصلح
للرجال والنساء فهو للحي منهما ايهما كان لان اليد للحي لا للميت وهذا الذي ذكرنا
قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه
لان

قال ابو الحامد بن الربيع سئل عن رجل زوج ابنته البالغة
امراة بمحضر الشهود بالتركية الرومية ولم يذكر لفظ النكاح
ولم يسم المهر قال الزوج قبلت هل يصح هذا العقد ام لا
فاجيب ينعقد ... على اجازة البنت ... عقد والا رد بطل
وسئل ... ان ينعقد عقد النكاح بالتركيبين ...
... النكاح ... لا ينعقد
... النكاح ...

وما يعطى الدراهم يقال تخشليق معناه حق القفا ويكون ذلك لابيها وكلها
يدفعه الخاطب من الدراهم والحلي والثياب بشرط جريان العقد بينهم في المستقبل
فهل ينعقد النكاح باللفظين الاولين ام لا وهل للزوج ان يرجع في الدفع
المذكور وهو الخرس والثياب والدراهم بعد جريان العقد او قبله ام لا
قال الامام شمس الدين محمد الكردي الحنفي الانصاري لا ينعقد النكاح باللفظين
الاولين وما دفع اليه هو له وله الرجوع فيه بالشروط المعتبرة في ذلك قال الامام
جلال الدين محمد بن عبد الرحمن الحنفي لا ينعقد النكاح باللفظين الاولين
وهو قول الولي ... وقول الخاطب ... فان المفهوم في عرفهم من قول الولي
... اجابة الخاطب الوعد له بالعقد ومن قول الخاطب ... انه مستمر على
الخطبة لا يرجع عنها وكل ما يرسله الخاطب الى بيت المراة المخطوبة بشارع منه
الى ... فهو هدية مطلقة ليس له الرجوع في شيء منها وما يرسله ... ذلك كالدراهم
والحلي والثياب فهو هدية مقيدة بشرط جريان العقد في المستقبل فهذا هو المعروف
من عرف التركمان ... دراهم من ... في بلاد الروم معروفا وللهدية
المقيدة المذكورة من الدراهم ونحوها باقية على ملك الخاطب ان يطالب بها
من قبضه منه ... اذا دفع الرجل الى رجل شيئا لابنته الصغيرة او الكبيرة
على ان يزوجها منه يصير الشيء بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى
صهره لو كان في حياله ومحارمه يصير بمنزلة المهر وليس له ان يرجع ولو دفع الى
امها ان كانت في حياله وحجاله يصير الشيء بمنزلة المهر وليس له ان يرجع فيها ولو
دفع الى العصبة والولي ليست في حياله ومحارمه له ان يرجع منهم لانه رشوة
يصير مطلقا يعني رشوة فان كان الشيء دراهم او دنانير له ان يرده وان كان قائما
وان كان مستهلكا له ان يرد مثله وان كان حيوانا يضمن قيمته يوم القبض ان هلك
وان كان قائما يدفع اليه فان الزوج ان كان الشيء حيوانا يضمن قيمته يوم القبض
ان هلك بفعله وان هلك بغير فعله لا يضمن لانه امانة في يده وهذا هو الصحيح
وما يعطى الذي يعطى باسم ... على ابانة الوعد ... او ... الخاطب
والمخطوبة يجوز ... والزوج فانما هو للمخطوبة سواء سمى مهرا معجلا او تكرمة او ...

رجل كان ... صغير ... الكبيرة ...
والكبيرة ... الصغيرة ...
... التركية ...
يطالب ...

واذا تنازع الزوجان في متاع البيت وان كان الرجل يأتي بالصوف ام لا فقالت المراة
ان هذا غزلته المراة من ... والمتاع للزوج ويجب ... الحمل لا امراته فان
كان يأتي بالصوف ولم يأمرها فغزلت المراة فالمتاع للمراة ويجب للزوج
بمثل الصوف وان كان لا يعرف امرها او لم يأمرها فهو بينهما نصفان
ولو غزلت المراة قطن غيرها فقال صاحب القطن غزلته باذني فالغزل لي
وقالت هي غزلته بغير اذنك والغزل لي ولك مثل قطنك فالقول قول صاحب
القطن ولو اختلف ورثة الزوج مع امراته في غزل او كرباس في يدها
فقالت الورثة بانه للزوج وقالت المراة بانه لي فانه ينظر ان كان اصله من قطن
كان للزوج فوهبت وغزلت ونسجت منه بذلك كله للزوج وهو ميراث وان
كان الاصل للمراة فذلك كله لها وان لم يعلم الاصل فالقول قول المراة ان كانت
حية فالقول قول ورثتها ان كانت ميتة وان اختلفا في غزل القطن فالقول
قول المراة لان الرجل لا يغزل القطن وقال نصير لو اشترى الزوج قطنا فغزلته
امراته باذنه او بغير اذنه فهو للزوج ولا شيء لها فيه رجل اشترى قطنا
فغزلته امراته باذنه او بغير اذنه اذ هو كله للزوج وليس لها شيء فيه
امراة وهبت مهرها من زوجها على ان يعوض لها شاة غير معينة ولم تقبض
الشاة فارادت المراة الرجوع الى مهرها لها ذلك رجل قال لامراته
هبي لي مهرك انا اعطيك فرسا فقالت المراة وهبت وقال الزوج لم يعط ما سمى لها
حتى ماتت فالهبة باطلة والمهر على حاله اذا الزوجة اذا وهبت مهرها لزوجها
بشرط ان يعطيها شيئا ولم يعطها عاد المهر اليها رجل مات فوهبت له امراته
مهرها ان رضي جاز وكذا بعد وفاته والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امراته بالحق
جاز رجل من التركمان ... ويبايع او ... المراة ... المفهوم
من هذه الالفاظ في عرفهم في قول الولي ... انه اجابة الخاطب في الوعد
بالعقد وفي قول الخاطب ... انه مستمر على الخطبة لا يرجع عنها وما يعطي
الخاطب في هذه الحالة ... معناه حق التربية يكون لابيها
وما يعطى الدراهم ايضا ... معناه حق الارضاع ويكون ذلك لامها

[illegible]

على اختلاف اصطلاحاتهم والذي يعطى شيئا معينا على الخطوبة من اقارب المخطوبة
فهبة لذلك الشخص مقيدة بجريان العقد والذي يأخذه اقارب المخطوبة واهل محلتها
ورئيس قبيلتها قبل جريان العقد فرشوة والذي يبعث الى الخاطب باسم بازن
وشي فهبة مقيدة له والذي يعطى من باية جهالين وحنا بازن يباع وغير ذلك
من الطرفين ويسمى اغرلق يعطى بيده او وضع بازن بيده فهبة له وان وضع
في ادعية الحلاوى فمحمول على العرف من انه هبة للغير او للمخطوبة ثم ان تم المقصود
وجرى العقد الموعود فلا كلام في عدم جواز الاسترداد في الخاطب وكذا هو
للمخطوبة ولها اخذه من ابيها او غيره ان بقي شيء من قالبين وكذا الهبة مطلقة
كانت او مقيدة بان كانت عوضت والا فيجوز الاسترداد وان كانت باقية
واما الرشوة ففي حالة البقاء تسترد وفي الهلاك يضمن وان انفسخ العقد الموعود
ولم يتم المقصود فان لم يكن ذلك بسبب موت الخاطب والمخطوبة او كليهما فتسترد
كل ما اعطى من الطرفين ان كان باقيا وان كان هالكا يضمن الا فيما كان هبة مطلقة
وان الحكم فيها عدم الرجوع ان عوضت وعدم التضمين ان هلكت وان كان
الانفساخ بسبب موت احدهما فيسترد قالبين والرشوة في البقاء ويضمن في
الهلاك واما الهبات المقيدة فتسترجع قائمة ولا يضمن هالكة وتتحقق مستهلكة
واما المطلقة فتسترجع في غير المعوضة وهذه المسائل مستخرجة من الكتب المعتبرة
رجل خطب بنت رجل وبعث اليها هدايا ولم يزوج الاب البنت قالوا ما بعث للمهر يسترد
قائما او هالكا يسترد وكذا ما بعث هدية وهو قائم واما الهالك والمستهلك فلا شيء له
رجل خطب بنت رجل وارسل اليها هدايا او شيئا من المهر ولم يتزوج البنت
وما كان ارسل للمهر قائما او مستهلكا يرجع وما كان ارسل لها هدايا قائما كان
او هالكا فلا [illegible] لم يرجع بشيء وما دفعه الخاطب الى بيت المرأة
المخطوبة من طعام تشارع اليه العرف فهدية مطلقة ليس ولاية الرجوع في ذلك
وما سوى ذلك فهدية مقيدة بشرط جريان المستقبل المعلق بالشرط كما يفتح عقد
وقوعه فلا يكون الرجوع بعد جريان العقد واستحصال المقصود [illegible]
ثم بعث الى الخطيبة [illegible] اليه بلا جهاز فله ان يطالبه بقدر
المبعوث

[illegible]

[illegible]

المبعوث اليها جهازا في ان يطالبه بجهاز مثل ما امتنع فله ان يسترد ما دفع اليه من
الدنانير وهو اختيار الائمة الكبار وقال الولي [illegible] بعد موته وهو ان الدينار والمبعوث
الشيء فيه [illegible] ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب الاب بما بعث اليه من الدنانير
وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث [illegible] يفتى بانه اذا
لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ
لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف رضاه فلم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان
لم يتخذ له شيء وافتى جمع مولانا حافظ الدين البزازي فيه جرى بين الترك
الروم [illegible] والمفهوم من اللفظ الاول في عرفهم اجابة الخاطب من اللفظ الثاني
استرداد ولي المرأة على ذلك الوعد وقد يعطى الخاطب في بعض الحالات شيئا يسمونها
بشلق بمعنى حق التربية ويكون ذلك للاب وقد يعطى شيئا آخر يسمونه تشلك بمعنى حق
الارضاع ويكون ذلك للام وقد يعطى شيئا آخر يسمونه اغرلق ويكون ذلك للاخ وكذلك
ما يعطى الى المرأة والبنت اثوابا يسمونها [illegible] وذلك على وجه الكفالات [illegible]
[illegible] لا يرجع الدراهم والحلوى والاثواب بعد جريان العقد واستحصال
المقصود واما قبل ذلك فلكل واحد من الطرفين ولاية الرجوع بما بعث الى الزوج
ان كان قائما او قيمته ان كان هالكا لان ذلك بمنزلة المقبوض على سوم الشراء
واما ان تولد الحيوان فلا رجوع لولدها فان كان الشيء دراهم او دنانير
فله رده وان كان قائما ومثله ان كان هالكا وكذا الحكم وان كان حيوانا
يرده بعينه لا غير ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا يوم القبض عند [illegible]
لا غير كذا في جامع الفتوى في فصل مسائل المهر لا مهر معروف فاقرت في مرض
موتها بانه منه او زاد في مهرها او اقر لا مهر بعد الابراء لا يلزم شيء ولو
اقر في المرض بالاستيفاء لا يبرأ [illegible] قالت المريضة في مرض الموت ليس على زوجي
حق ولا عليه مهر لا قليل ولا كثير فطلب ورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج [illegible]
المطلقة لا تتزوج [illegible] حتى تهبني ما لك من مهرك فقعدت على ان تتزوجها فابى
فالمهر عليه تزوج ام لا ابرأني من المهر على ان اهب لك كذا فوهب وابى ان
يهب الموعود عاد المهر قال لا عند الشهود [illegible] فهب المهر [illegible]

ان تخشيه مرتين فقال الشهود لم نشهد عليك فقالت مرتين ان كران باشد
فهذا يحتمل الرد والاباحة والشهود يعرفون ذلك ان قالت على وجه التقرير ثبت على
الاجابة والا على الرد قالت انت على الزوج بمهرها ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح
وهو كحيلة اذا ارادت ان تهب لا يسقط • ولو اقرت المرأة انه مريضة اذا قالت
ليس لي على هذا الزوج شيء او ليس لي عليه مهر صحيح في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى
لو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف في الحيل بانه يصح اقرارها قالت
المريضة ليس لي على زوجي صداق يبرأ عندنا وعند الشافعي لا يبرأ ولو اقرت في مرضها
بالاستيفاء لا يبرأ قالت المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر
لا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها
مات وعليه دين لا يفي التركة وادعت امرأته مهرها ما لا يعقل قال يعطى مهر
مثلها من غير بينة فيحصل الغرماء به كما اذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة
ولو بعث الى امرأته ثوبا عند عرفا فقال ليس لي ان يسترده ويكون صاحب
الثوب الثوب يسترده بحجة ولو اخذ هذه المرأة شيئا عند التسليم فللزوج
ان يسترده لانه رشوة **فصل فيما يتعلق بكتاب الطلاق**
ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا او عرفها قاضي امرأة رجل بعينه منعها عن النكاح الا
لا ان برهنت على طلاقه رجل وكل غيره بالطلاق او العتاق
فوكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني او اعتق والاول حاضر او غائب لم يجز وكذا
وكل رجلا بالطلاق او العتاق فطلقها او اعتقها اجنبي واجاز الوكيل ذلك لا يجوز
في تخلع النكاح جائز في الوجهين امرأة صغيرة مختلعة طلقها الزوج على جعل
وقبلت وقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها المال وصالحا السفيه محجورة على الغرام انها اذا
الطلاق لانها بذلت المال … وان قالت بذلت النزوج وان وقع بلفظ الخلع يقع
بائنا وان كانت انه تقبلت الا انه جبر اذن المولى يقع الطلاق بائنا ويلزمها المال
اذا اعتقت لانها اذا كانت بالغة مختلعة … المولى لا تؤدي عبارتها وتصرفها
في التزام البدل منها الا انه لا تؤاخذ به لحق المولى الزوج اذا
ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط القول قوله فلو شهد الشهود
انه طلقها

انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن يقبل وهذه من مسائل التي
تقبل الشهادة على النفي ويقبل هذا لو شهدوا انه قال السبح …
الله ولم يقل قول الخصاف يقبل في المحيط وان شهدوا بالخلع او الطلاق وقالوا
لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء القول قوله في الفتاوى
العصرى اذا انكر الحيل لا يسمع دعوى الاستثناء والطلاق على مال كالخلع وفي فوائد شمس
الائمة الاوزجندي لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة
لا يسمع وفي فتوى النسفي الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت امرأة طلقني ولم يستثن فالقول
قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بكل حال وقال لها قلت لك انت طالق ان دخلت
الدار وقالت طلقتني منجزا فالقول قوله رجل لو قال لزوجته ولاجنبية احديكما
طالق فالقول انه لم يرد امرأته مع يمينه ولو قال طلقت احديهما طلقت امرأته
ولو جمع بين امرأة وحمار او حائط فقال احديكما طالق طلقت امرأته عندهما وعند
محمد لا تطلق ولو ضم الى امرأته ما لا يقع عليه الطلاق مثل الحجر والبهيمة
وقال احديكما طالق طلقت منكوحته لان الحكيم الضم لغو لعدم الحكمة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو ضم الى منكوحته رجلا فقال احديكما طالق لم يقع
الطلاق على منكوحته في قول ابي ح وقال ابو يوسف يقع ولو كلف امرأته
عند العدول غائب عن البلد لا يعرف مكانه او يعرف ولكن يعجز عن احضاره
او ان يسافر اليه او وكيلا لبعده او لمانع آخر لا يرضى بالوكالة وكذا المديون
لو غاب عن البلد وله نقد في البلد ونحو ذلك ففي هذه المواضع لو برهن على الغائب
بحيث الضمان قبل القاضي وغلبه ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه ينبغي ان يحكم
على الغائب للغائب وكذا ينبغي للمفتي ان يفتي بجوازه دفعا للحرج والضرورات
وصيانة للحقوق عن الضياع مع انه مجتهد فيه وذهب الى جوازه الشافعي ومالك
واحمد بن حنبل وفيه روايتان عن اصحابنا والاحوط ان ينصب عن الغائب وكيل يعرفه
قال الشيخ الامام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بخارى رح في الحرمة
الغليظة بسبب التطليقات الثلث اعلم ان المذهب عند سعيد بن المسيب وسعيد
بن جبير والشافعي ومالك والاوزاعي المطلقة الثلث اذا تزوج بزوج آخر ثم طلقها

قبل الدخول بها حلت للزوج الاول بمجرد النكاح الثاني تمسكا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره مطلقا بغير شرط دخول الزوج الثاني وان النكاح عبارة عن مجرد العقد فبمجرد
العقد حل للاول لكن بشرط حكم القاضي فان القاضي لو قضى بالحل للزوج الاول قبل
دخول الثاني ينبغي ان يكون جائزا بالاجماع لكون المسئلة مجتهدا فيها والحيلة في اسقاط
الدخول انها اذا انقضت عدتها وتزوجت برضيع باذن الولي ثم ترضع المرأة
الرضيع فتحرم عليه في الحال ثم يتزوجها الزوج الاول وهو رواية عن ابي حنيفة وهي مسئلة الجواب
والنظم دون الايجاب ولو قال لست لي بامرأة او ما انت لي بامرأة او لست لك
بزوج او ما انا لك بزوج او قيل الك امرأة فقال لا ونوى الطلاق يقع الطلاق عند ابي حنيفة
وعندهما لا يقع بخلاف قوله لم اتزوجك او لم يكن بيننا نكاح او قال بالفارسية
[illegible] لا يقع الطلاق وان قال لا نكاح بيننا يقع الطلاق في الوجيز رجل
امر امرأته بيدها على انه لم يصل اليها النفقة فامرها بيدها في تطليقة وقال الزوج
وصلت النفقة فالقول [illegible] وانه لم يصل اليها [illegible] قالت انا اقر
انه لم [illegible] رجل قال لامرأته انت طالق بعد شهر [illegible] كيف يكون
الجواب ان كانت المرأة بالغة تطلق وان كانت صغيرة لا تطلق وهذا
قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف تطلق في الحالين رجل قال لامرأته ان لم
اشتغل [illegible] فانت طالق ان جاء [illegible] فاشتغل [illegible] لم يقع
الطلاق لانه اشتغل [illegible] طلق امرأته الغير المدخول بها ثلثا
فله ان يتزوجها بلا تحليل وانما فيه ثم ان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره في حق المدخول بها [illegible] المطلقة الثلث
اذا تزوجت بزوج آخر فارقها قبل الدخول بها فعادت الى الزوج الاول بقضاء
القاضي يجوز النكاح [illegible] في هذا افتى بعض الناس ولو انها تزوجت
[illegible] سعيد بن المسيب يجوز وهو الحيلة فما يعلم ولا يعمل ولا ينبغي لها
[illegible] المطلقة الثلث اذا تزوجت بزوج
آخر ثم فارقها قبل الدخول بها فعادت الى الزوج الاول بقضاء القاضي يجوز النكاح
للاول [illegible] وعلى هذا افتى بعض الناس ولو تزوجت الاول بغير قضاء
القاضي

القاضي لم يجز عندنا وعند سعيد بن المسيب يجوز قال حسام الدين عمر بن عبد العزيز في
رفع التطليقة الواقعة بسبب تطليقات ثلثة بدون اصابة الزوج الثاني اعلم
ان سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابن [illegible] ومالك والاوزاعي ان المطلقة الثلثة
اذا تزوجت بزوج آخر ثم طلقها قبل الدخول بها تحل للزوج الاول بمجرد النكاح الثاني
تمسكا بقوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره مطلقا بغير شرط دخول الثاني وقال
سعيد بن المسيب الدخول ليس بشرط النكاح لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم والنكاح
الا بالعقد فدل ان النكاح عبارة عن العقد فحينئذ وجود العقد تحل للزوج الاول لكن
بشرط القضاء ثم قال هذه المسئلة مما يعلم ولا يعمل ولا ينبغي كيلا يتجاسر العوام
ولو قال الرجل بالتركية [illegible] يقع بها الطلاق البائن ولو قال
[illegible] يقع بها تطليقة رجعية وان لم ينو الطلاق لانه في التركية
كناية وقوله [illegible] صريح رجل قال لامرأته ان طلقتك اليوم ثلثا
فانت طالق ثلثا فالحيلة فيه ان يطلقها على الف درهم وهي لا تقبل لا يقع الطلاق
رجل وضع في فمه لقمة وقال له رجل ان اكلت فامرأتي طالق وقال
الآخر ان لم تأكل فعبدي حر قالوا يأكل بعضه ويبقي بعضه رجل وضع في فمه
لقمة فقال ان اخرجت هذه اللقمة فامرأتي طالق فان اكلت فعبدي حر يجوز ان يخرج
بعضه ويأكل بعضه رجل طلق امرأته طلاقا بائنا ثم طلقها ثلثا فهل يقع عليها
ام لا افتونا باجماع الثقات على الجواب انه كان في العدة او قال الرجل
لامرأته كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا ثم قال انت طالق لا يقع طلاقه
ابدا لوجود الدور لانه لو وقع طلاقه لوقع قبله ثلث واذا وقع قبله ثلث لم يقع
هذا واذا لم يقع [illegible] ولو قال الزوجة بالتركية [illegible] لا يقع به الطلاق
لانه ليس من الفاظ الطلاق صريحا ولا كناية رجل قال لامرأته ان وقعت
[illegible] فانت طالق فدفعت من مال نفسها بغير اذنه لم يقع شهودا
عند غائب انه طلق امرأته هذه ثلثا لا يقبل فاعتدت فغاب الزوج فاقامت عند القاضي
شهودا انه كان مطلقة عليه بثلاث تطليقات هل يقضي القاضي بذلك اجاب لا
[illegible] ان كانوا عدولا جاز لها ان [illegible] العدة وتتزوج بزوج آخر فاعتدت وتزوج

وفي الكفاية خيار الفسخ بسبب العيب لا يثبت للزوج عندنا وعند الشافعي يثبت وله رد المرأة بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق ولا ترد المرأة عند ابي حنيفة وابو يوسف وعند محمد يثبت لها الخيار في العيوب الثلاثة اذا كان على صفة لا تطيق المقام معه في الحضرات ينظر ان كان العيب كالجنون الذي يعرض وامرض فاذا كان جنونه والقيح سواد فينظر ان كان الجنون اصليا او به مرض لا يرجى برؤه فهو عيب سواء او هي بالخيار ان شاءت رضيت بالمقام معه ان شاءت رفعت الامر الى القاضي حتى يفرق بينهما كذا في الذخيرة بعد ما وصل الكتاب فطلق امرأته ان سألت ذلك فوصل وعرض عليها ثم سأل الطلاق لا بعد اربعة ايام او ثلاثة ايام ثم سالته فطلقها لا يقع قال له طلق امرأة ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشأ ثم المشيئة في المجلس عليها فان شاءت صار وكيلا فلو طلق في المجلس يقع ولو قام عن المجلس بطل التوكيل فسخ وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه عم فان عامة كتب الطلاق هذه الكتابة والوكالة فرق الايقاع عن مشيئتها ولا بد ودون ان الطلاق لا يقع ولو وكل رجلا بطلاق امرأته بالشهادة ثم عزله بغير حضرتها ورضاها قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك هو الصحيح طلق المريض امرأته ثم مات تعتد باربعة اشهر وعشرة فيها ثلاث حيض عند محمد وعند ابي يوسف تعتد بالحيض حلال الله علي حرام او حلال المسلمين وله اربع نسوة حكي عن بعض المشايخ انه يقع على كل واحدة تطليقة وفي فتاوى قاضي خان عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يقول يقع على كل امرأة واحدة تطليقة اذا لم يكن له نية وان نوى ان تطلق واحدة منها تعين فيما بينه وبين الله ولا يصدق في القضاء وفي التبيع وشمس الائمة الاوزجندي انه كان يقول قال حلال الله علي حرام وله امرأتان انه يقع الطلاق على واحدة منهما والبيان الى الزوج وواقعة فيه الشيخ الامام قطب الدين مسعود الكشي وهو الاظهر لان قوله حلال الله علي بحكم العرف بمنزلة قوله امرأتي طالق ولو قال امرأته طالق وله امرأتان او ثلث او اربع تطلق واحدة منهن والبيان الى الزوج كذا هاهنا كذا في فتاوى صدر الاسلام والبائن لا يلحق البائن يعني البائن اللفظي لا يلحق البائن اللفظي اما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاث ولو قال انت باين ونوى الطلاق

ثم قال

ثم قال لها في العدة انت طالق ثلثا ثم تطلق اخرى ثم طلق امرأته بائنا ثم قال في العدة انت طالق ثلثا يقع عند البعض اعتبارا بصراحة اللفظ ولا يقع عند البعض اعتبارا بالمعنى كذا في الذخيرة تقدم ثم قال عنها طالق بينونة المعنى هو الصحيح عند الفتوى لان الاول المعنى والبائن لا يلحق البائن اذا لم يكن معلق بالشرط واذا طلق امرأته وهي في العدة وقع عليها الطلاق والاصل فيه ان الصريح يلحق الصريح والبائن يلحق الصريح والصريح يلحق البائن وبيانه اذا قال لامرأته انت طالق وقعت واحدة ثم قال لها انت طالق وهي في العدة طلقت اخرى ولو قال لها انت طالق ثم قال لها في العدة انت باين ونوى الطلاق طلقت ايضا ويكونان بائنين ولو قال انت باين ونوى الطلاق ثم قال لها في العدة انت طالق طلقت اخرى وبانت بتطليقتين ولو قال لها انت باين ونوى الطلاق ثم قال لها في العدة انت باين ونوى اخرى لم تطلق الاخرى ولو علق الطلاق البائن بالدخول بان قال ان دخلت الدار فانت باين ونوى الطلاق ثم طلقها او خالعها فدخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى خلافا لزفر ولو قال لها انت باين ثم قال ان دخلت الدار فانت باين فدخلت وهي في العدة لم تطلق ولو قال لامرأته انت واحدة رجعية ثم قال جعلتها باينا او ثلثا صار كذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يصير باينا ولا يصير ثلثا وقال محمد رحمه الله لا يصير باينا ولا ثلثا ولو ان امرأة اخبرها ثقة ان زوجها الغايب مات عنها او طلقها ثلثا او كان غير ثقة واتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكثر رأيها انه حق يعني بعد التحري لا بأس بان تعتد ثم تتزوج اذا ادعى رجل انه عاجز رجل او انكر المدعى عليه يحلف بالطلاق على ان لا دين عليه للمدعي او يستحلف القاضي بالطلاق بطلب المدعي ثم اقام المدعي شهودا فشهدوا واعلم ان المدعي على المدعى عليه الحق يحكم القاضي بمال لا يقع الطلاق

فصل فيما يتعلق بمسائل الخلع

اجمع المشايخ على ان الخلع طلاق باين فينتقص به عدد الطلاق وقال الشافعي فسخ والخلع قد يكون بلفظ البيع والشراء وبالفارسية اذا قال لامرأة خود خريدم ولم يقل المرأة فروختم قال ابو يوسف بقوله فروختم الطلاق يقع الطلاق وان لا فلا مرأة اختلعت من زوجها بمهرها ثم بانت

ينظر الى الثلث ايضا الى ميراثه منها والى بدل الخلع الى ايهما كان اقل فله ذلك فلا يجب
ذلك ولا يجب الزيادة وهكذا ذكر في شرح الطحاوي ولو اختلعت وهي
مريضة على مال اعتبر من الثلث وقال زفر يعتبر بدل الخلع من جميع المال لان البضع
متقوم عند الدخول في الملك ولهذا لو تزوج المريض امرأة بمهر مثلها يعتبر من جميع المال
فكذا عند الخروج ولنا انه تبرع لان البضع غير متقوم حال الخروج ثم يعتبر الثلث
عندنا اذا ماتت بعد انقضاء العدة وان ماتت في العدة فللزوج الاقل منه ومن الميراث
ان كان يخرج من الثلث وان لم يخرج فله الاقل من ميراثه ومن الثلث
وذكر في المحيط في فصل الامرأة اذا اختلعت في مرض موتها على مهرها الذي لها
عليه فان لم يكن دخل بها فقد سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول والنصف الآخر
وصية وهو بغير الوارث فيصح من الثلث فان دخل بها وماتت بعد انقضاء
العدة فكل المهر وصية من الثلث لان الاختلاع تبرع وان ماتت في العدة
وكذا عند ابي يوسف ومحمد لان الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ابي حنيفة
ينظر الى الاقل من ميراثه ومن المسمى ومن الثلث لانهما متهمان في حق سائر الورثة
ولا تهمة في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في الطلاق بسؤالها في مرض الموت وحاصله
التفاوت بينهما اذا انقضت وبينهما اذا لم تنقض ان فيما بعد انقضاء العدة لا
ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم الى الزوج قدر
الثلث من بدل الخلع وان كان ذلك اكثر من حقه في الميراث وقبل انقضاء
العدة لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى قدر حقه في الميراث فيسلم له قدر حقه في الميراث
من بدل الخلع دون ثلث كل ولو خالعها وشرطت المرأة لنفسها الخيار جاز
عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ولو شرط الزوج الخيار لنفسه لا يجوز بالاجماع والفرق
بينهما لابي حنيفة ان الخلع من جانبه يمين ومن جانبها غير ثابتة للتخيير في جانبها
معاوضة وانما ثابتة للتخيير ولو خالعها على خمر او خنزير او ميتة لا قيمة له فالخلع
جائز ولا يجب له شيء لان الطلاق بغير مال مشروع وهو الاصل بخلاف النكاح فانه
يجب مهر المثل لان النكاح بغير مال غير مشروع الا اذا خلع ابنته الصغيرة على
[illegible] من ملكها الطلاق واقع بقبول الاب وان لم يجز الخلع ولا يجب المال عليها

ولا علم

ولا علم ابيها وذكر عنه في آخر ان الخلع واقع بقبول الاب والمال واجب عليه المختلعة
اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها ثلثا قبل الخلع يصح كالمكاتب اذا اقام البينة ان المولى
اعتقه قبل الكتابة امرأة ابرأت زوجها عما لها عليه على ان يطلقها فطلقها
جازت البراءة ولو ابرأته عما لها عليه على ان لا يتزوج عليها امرأة فابرأت جائزة والشرط باطل
قال الحاكم ابو الفضل هذا شيء لا يوجد له اصل فالبراءة جائزة بالشرط وكل شيء لا يوجد فيه
الحل فالبراءة جائزة والشرط باطل الهبة والصدقة مثل البراءة اي نبين ولو خالعها على
مهرها وارضاع ابنه منها سنتين جاز ويجبر المرأة على الارضاع لان الخلع بهذا الشرط قد صح
الوفاء بالشرط وان لم تفعل او مات الولد قبل الحولين فعليها قيمة الارضاع ذكر الكرخي
في الجامع الصغير [illegible] وكذا لو اختلعت على مهرها ونفقتها [illegible] الى وقت الادراك
ويجبر على امساك الولد فان لم تفعل وهربت فعليها [illegible] لانها امتنعت عن ايفاء بدل
الخلع فترجع بالقيمة ولذلك لو خالعها على مهرها وارضاع ابنه الذي هو منها حولين اذا ولدته
سنتين وان شرطت انها ان ولدته ثم مات قبل الحولين انها بريئة من الرضاع جاز

فصل فيما يتعلق بالعدة

تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير
ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم لا تجب العدة ولا يحرم على الزوج وطؤها
واذا طلق امرأته منذ سنة ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري تجب من وقت
الاقرار وان صدقته فمن وقت الاسناد وعلى ما ذكره في المختار الوقوع من وقت الاقرار
لكن لا تجب النفقة والسكنى كذا اختاره الشيخ [illegible] فلا يحل له التزوج باختها
واربع سواها [illegible] كتم طلاقها وعلم الزوج المهر [illegible] بالدخول [illegible] اقراره وتصديقها
اياه ولو كان غائبا فطلق او مات في وقت الطلاق والموت وهي لم تعلم فبلغ اليها
بعد ما مضى [illegible] وقضى بالفرقة بعد مدة فالعدة من وقت الموت
كما لو ادعت الطلاق في شوال وقضى بالبينة في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من
وقت القضاء فان انقضت العدة سقطت الاستبراء [illegible] او بعض حيضة
حيضة ويلحق العدة [illegible] والخلوة لا توجب العدة ولا يكمل المهر الا في النكاح
الصحيح [illegible] وجب كمال [illegible] وجبت العدة [illegible] وجب نصف المهر [illegible] لم تجب العدة
[illegible] المستصفى [illegible] الزوج الثاني اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها

المهر

[illegible]

ثانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة يعتبر هذا النكاح [illegible]
فيتبع العدة [illegible] لانه لا حاجة [illegible] وهو مذهب [illegible] ثم على قول [illegible]
تسقط العدة الاولى وعلى قول محمد لا تسقط بل تستكمل حتى تتم العدة الاولى [illegible]
اولا لان العدة تسقط بالرجعة فكذا بالنكاح الثاني لانه في النكاح الثاني
مالك الرجعة وزيادة فاذا كانت العدة تسقط بالرجعة فبالنكاح اولى [illegible]
بين الرجعة والنكاح [illegible] واذا طلق [illegible] المطلقة [illegible] بعد الايلاج قبل
الانزال ثم جدد النكاح في العدة فطلقها ثانيا قبل [illegible] كان الطلاق الثاني
في حكم بعد الدخول لان العدة الاولى باقية [illegible] العدة
الاولى قد سقطت بالتزوج الثاني [illegible] قول ابي يوسف واولى [illegible]
[illegible] ولا تنكح المرأة في عدة الغير من اي جهة كانت [illegible]
[illegible] ماتت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز ولو
كان له اربع نسوة ماتت احداهن فتزوج خامسة بعد يوم [illegible]
[illegible] زوجها باربعة اشهر وعشر لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا [illegible] عشرة ايام [illegible]
[illegible] عشر ليال [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] الليالي يدخل فيها ما بازائها من الايام [illegible] ثلثة ايام [illegible]
وقال [illegible] ثلث ليال سويا [illegible]
بالليل [illegible] وعدة [illegible] اربعة اشهر وعشر صغيرة كانت
او كبيرة مسلمة كانت او كتابية موطوءة كانت او غير موطوءة لاطلاق قوله
والذين يتوفون منكم الاية

فصل فيما يتعلق بثبوت النسب

ولو ادعى صبيا في يد امرأة فقال هو ابني من زنا وقالت المرأة هو من النكاح
لم يثبت النسب [illegible] بعد ذلك من نكاح يثبت النسب وكذلك لو ادعى
الرجل وادعت هي انه من الزنا لا يثبت النسب [illegible]
[illegible] واذا زنى الرجل بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني
لم يثبت نسبه واما الام فيثبت نسبه منها واذا [illegible] انه ابنه
من الزنا

[illegible]

من امته [illegible] ثم مات الرجل فادعى [illegible] ابيهم قد كان زوج هذه
الامة عبده قبل ان تلد بثلث سنين وانها ولدت هذا الغلام على فراش العبد
والعبد والامة والغلام ينكرون ذلك لم تقبل بينتهم [illegible] الغلام ابن الميت [illegible]
نسبه يثبت من المولى باقرار المولى وهذه البينة من الورثة تقوم على النفي فلا تكون
مقبولة [illegible] ذلك انهم لا يقصدون بهذه الشهادة الا نفيهم حق [illegible] يثبتون
النسب للعبد وهو جاحد مكذب للشهود فقصد الورثة من هذا نفي النسب عن الميت
حتى لا يزاحمهم في الميراث والشهادة على النفي لا تقبل ثم الورثة خلفاء الميت وهو
لو اقام هذه البينة بنفسه لم يقبل فيه فكذلك من يخلفه قال ولو ادعى العبد
ذلك واقام البينة يثبت نسبه منه لانه يثبت حق نفسه بهذه البينة من الفراش
عليها ونسب الولد فوجب قبول بينته للاثبات ثم من ضرورته انتفاء
النسب من المولى لما ثبت بالبينة كالثابت بالمعاينة ويعتق باقرار المولى
لاقراره بالحرية حين ادعى نسبه فان كان الاقرار منه في المرض فانه يعتق
من الثلث في حق الغلام والامة جميعا لان نسب الولد لما لم يثبت لم يكن لها
شاهد على ما اقر به المولى من حق الحرية لها فكان معتبرا من الثلث كما يعتبر
عتق الغلام من الثلث ويجعل ذلك كانه اعتقهما منه فيهما ولو كان العبد
غائبا توقف حكم هذه البينة حتى يحضر العبد فيقبل او ينكر لان حكم قبول البينة
يختلف بدعوى العبد وانكاره فلا بد من ان يجعل موقوفا على حضوره ولو
ادعت الام النكاح وادعاه الغلام قبلت بينة التزوج لانها تقوم لاثبات
ثابت النسب في حق الغلام فاذا ثبت بالبينة من العبد فثبت في حق نفسه والام
يثبت النكاح بينها وبين العبد وذلك حقها [illegible] امرأة ولدت ولدين في بطن
واحد احدهما ذكر والاخر انثى فادعت كل واحدة منهما الذكر ولم يعرف
الذكر والانثى من ايتهما [illegible] بينهما اللبن [illegible] في كفة الميزان فاللبن
ايتهما اثقل فالذكر لها ولو ولدت حرة وامة كل واحدة منهما
[illegible] ولا تعرف كل واحدة منهما ولدها [illegible] جميعا كل واحد
منهما [illegible] ولو ان امرأة ادعت صبيا انه ابنها لا تصدق

[illegible]

الا ان يأتي بامرأة تشهد بالولادة فانه لو ادعى امرأة لا زوج لها ولم يصح لانه فيه
من الزام النسب على الزوج والالزام لا بد له من حجة وحجته شهادة القابلة ولو كانت
لا تدعي الزنا على احد بان لم تكن منكوحة ولا معتدة يثبت النسب منها بقولها بلا حجة
لانه ليس الزام على غيرها فان كان لها زوج فصدقها فهو ابنهما بلا شهادة
امرأة نكحت من زوجها البكر سنين ثم تزوجت وجاءت بالولد لا دون سنة امرأة
فتزوجها حربي واتت بالاولاد وادعت الطلاق واعتدت وتزوجت بآخر
وولدت او نفى ايضا زوجها واعتدت وتزوجت بآخر فولدت فالولد عند الامام
للاول نفاه الاول او ادعاه الثاني او نفاه لاكثر من ستة اشهر او سنتين
وللزوج الثاني ان يدفع الذكورة اليهم ويقبل شهادتهم له ولو ولد منه ولو بالزنا
لا يجوز شهادته له ومنه ما ذكره في الشرح وروي عن عبد الكريم الجرجاني ان الاولاد
للثاني وبه قال ابن ابي ليلى وبه افتى الصدر الشهيد لان الثبوت من الاول قبيح وقال
امام ظهير الدين المختار على انه للاول لان الولد للفراش بالنص ولو كان الاول
حاضرا والمسئلة بحالها فالولد للاول ورجل زنى
بامرأة فحبلت فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جائز فان جاءت
بالولد بعد النكاح بستة اشهر فصاعدا فثبت نسبه والا فلا الا ان يدعيه ولم يقل انه
من الزنا رجل ادعى ميراث ميت بعصوبة بني العم واقام الشهود بذكر
الانساب الى الجد ثم ان منكر هذا النسب والميراث اقام البينة ان جد الميت فلان
وهو غير ما اثبت المدعي فان اراد ان يدفع هذا فهذا على وجهين ان وقع القضاء
للاول لا يندفع وان لم يقع القضاء لم يكن القضاء باحدهما للتعارض رجل اثبت
بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد ثم اقام ذو اليد البينة ان فلانا كان يقول انا اخو
فلان لامه لا لابيه والبينة بينة يدعي على النسب ما بينهما وثبت بنوة
العم بهذا الطريق فانه باطل لاقراره انه لا نسب في هذا الذي ذكر ولو
قبل قضاء القاضي هذا بهذا النسب وهذا الدفع بقول اقراره انه اخو
فلان لامه لا لابيه يجوز به القضاء من قبل القاضي في حادثة لو ان قبل هذه
البينة على طريق الدفع ويمتنع القضاء للمدعي بهذا النسب مع وجود هذا

الحمد لله

[illegible]

القاضي ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال مني
يصح النفي ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي صح ودعوى الاخوة لاجل
النفقة والميراث لا يشترط ذكر الجد ولكن ذكر الاب كذا نقل عن الامام السرخسي
وفي ابن العم يشترط ذكر الجد وذكر نسبه الى الاب والام الاخلص صح حسبة صحابي
وادعت انه لا يثبت نسبه منها لانها تحميل النسب على الغير ولا يفرق لانه قول
الواحد مقبول في الديانات خصوصا فيما بني على الاحتياط صح
النفقة ليس للقاضي ان يقضي النفقة بالفرقة بسبب العجز عن النفقة
والحال هو في الاقضية غاب عن امرأته وتركها بلا نفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب
العجز عن النفقة ينفذ قال وانما فرقت بين الجوابين لان الخلاف بينهما
انه في حل الاقدام على القضاء عندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ فالجواب
عن الاول سؤال عن حرمة الاقدام والثاني عن النفاذ مع حرمة الاقدام عليه
ولا يشترط ان يكون القاضي شفعويا مذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء على نقض
النفقة بسبب العجز عن النفقة عندنا حتى يقضي قاض آخر بتنفيذه
فقضائه رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت
عدتها فابت ان تتزوجه ان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما انفق
زوجت نفسها ام لا ذكره الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو تزوجت نفسها وان
لم يشترط بل انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يرجع كذا قال
الصدر الشهيد وقال الشيخ الامام [illegible] والاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها
منه ام لا لانه رشوة [illegible] وهذا اذا دفع الدراهم اليها لينفق
على نفسها اما اذا اكلت معه فلا يرجع عليها بشيء وكذا لو قال رجل عمل من ذا كرمي
حتى افرغ فعل كذا وكذا ثم اختلف المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يتزوج
بنته فلم يزوجها يرجع بأجر المثل شرط التزوج ام لا [illegible] انه يعمل لهذا الغرض [illegible] الاستاذ
ظهير الدين قال انه لا يرجع لان القاضي انما يقضي عندنا بالعقد
نفقة امرأة ابنه الغائب وولده [illegible] الام على نفقة الولد ليرجع بها على الاب
الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوجها [illegible] وكذا الاخ على نفقة [illegible] يرجع بها

[illegible]

على الام وكذا الاب بعد او اخاه الاقرب فالام اولى بالتحول من سائر الاقارب حتى لو كان الام معسرا او الام وجد الام موسران يؤمر الام بالانفاق ثم يرجع على الاب

فصل فيما يتعلق بكتاب العتق

ولو قال لعبده هذا خالي او عمي يعتق بخلاف هذا اخي اذ الاخ قد يكون من الرضاع فلا يعتق ولو قال لعبده هذا غير مملوكي لا يعتق الا اذا ليس انه يريد به بعد ذلك ولو قال الغريم بعد ذلك انا مملوكه فصدقه كان مملوكا له وكذا لو قال ليس هذا قنّي لا يعتق ولو قال لعبده احتياطا وقد خاطه قنه لا يعتق والامة اعتقها المولى على ان يتزوجها فقبلت عتقت ثم ابت التزوج فانها تسعى في قيمتها ولو قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل عتق لكن لو مات المولى قبل الخدمة فلورثته قيمته الا قدر ما خدم عنده وعند محمد لهم قيمة ما بقي من الخدمة وكذا ان مات العبد فيؤخذ من تركته ما بقي من الخدمة ولو قال لعبده اخدمني سنة وانت حر عتق من ساعته ولا شيء عليه قال ابو يوسف عتق بعد الخدمة قبل او لم يقبل ولو قال لامته انت حرة على ان تخدمني فلانة شهرا فخدمت فلانة عتقت وعليها قيمتها وان لم تخدم والعتق معلق بمنزلة المكاتب الا انه يعتق بالتخلية ولا يبيعه قبل تمام المال بخلاف ما لو قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي حر لا يعتق بالتخلية ما لم يقبض بالبدل الثاني لا يعتق ما لم يؤد في مجلس قبل الافتراق والثالث لو مات المولى قبل الاداء بطلت اليمين والرابع يؤدي من مال المولى او من كسبه قبل التعليق عتق ويرجع عليه المولى بمثله كما لو غصب مالا من المولى واداه عتق ويرجع المولى عليه والخامس لو ادى من كسبه بعد التعليق لم يرجع المولى عليه والباقي للمولى والسادس لو كانت امة فولدت ثم ادت لم يعتق الولد والسابع لو ابراه او حط المولى شيئا لا يعتق بالاداء الباقي وكذا لو ادى الدنانير مكان الدراهم او غيره بالاداء فاذن لا يعتق بخلاف المكاتب في جميع ذلك سئل بعض اهل العلم عمن قال لجارية اعتقتك على ان تخدمني قال يعتق وتسعى في قيمتها وقال بعضهم ان الخدمة عمرو او عمرها فان على ما لها او ابى ان تخدمه عمره او عمرها تسعى في قيمتها رجل قال

ان لم يدخل فلان الدار فعبده حر ومات ولم يعلم انه دخل او لم يدخل يحكم بوقوع العتق ولو عتق عبده عتق ولسيده ان يرجع في قيمة الصيانة حالة دفعا للضرر عنه وتدبيره جائز وان مات يسعى في قيمته مدبرا ولا يسعى في نقصان التدبير لانه عبده ما دام حيا والسعاية لا يجب للمولى على عبده الا في الكتابة وبعد الحكم ايجاب السعاية للمولى على معتقه وذلك جائز قالوا اذا لم يعد الناس التدبير فان ... فانه لا يسعى المدبر في قيمته اذا كان يخرج من ثلث ماله ومن اعتق عبد الغير ثم اقر انه لغيره وصدقه ذلك الغير يصير رقيقا اذا لم يحكم القاضي بعتقه ولو قضى بعتقه لا يصح اقراره ولو باع عبدا وادعى انه اعتقه او ادعى انه حر الاصل ثم باعه فانه يسمع دعواه ... باع على انه ادعى انه كان حرا او دبره لا يقبل ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها من ولد مني ثم قال بعد ذلك ريحا او لم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبت كانت ام ولد ولو قال ما في بطنها ولم يقل من حمل انه ولدي ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم يكن ام ولد باع امته ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا يسمع ولو برهن يقبل بينته ولو ادعى المشتري ان البائع حررها قبل البيع يسمع دعواه وبينته واقول هذا يؤيد ما علم انها وفيه يسمع في نحو طلاقها ثلاثا بمال ثم ادعت انه كان يحلفها يسمع ولا تقبل بينتها ولو كانت ما علمت الطلاق الا بعده ففيه نظر لانه مما يخفى فلا يمنع فيه التناقض ولهذا لو اختلعت بمال ثم برهنت على انه طلقها ثلاثا قبل الخلع تقبل وكذا المكاتب في العبد ولو كان صبي في يد رجل فاقر بالرق صح اقراره حتى لو ادعى بعده حرية الاصل لا تقبل دعواه لانه ظهر رقه حيث اقر برقه وبيد صاحب اليد دليل الملك فلم ينقض بيده الا ببينة ظاهرة بلا حجة ومن قال لعبده انت حر قبل موتي بارابعة يوم مات ثم اتى على المولى ثم اتى عتق العبد فاته رجل صحيح اعتق ... بعد الشهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع ماله وهو الصحيح على قول ابي حنيفة لانه يستند العتق الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت قال لامته انت حرة في هذا

وكذا اذا اضاف العتق الى الشرط بان قال لعبده انت حر على حدث اربع سنين بعد قدوم فلان عتق في الحال فلا يتوقف العتق على وجود الشرط وعنده لا يكون الا بعد اربع سنين عند الامام وعند محمد يعتق فدعتة اربع سنين في شرح القدوري وان قال ان قدم فلان فعبدي هذا حر بعد ان يخدمني بنت سنين او تعلق بشرط مبهم وفيه اختلاف والاصح عتق العبد ولغو الشرط في المعقول

سئل عن رجل قال في مرض موته لجارية هذه ام ولدي هل تصير بذلك ام ولده ويعتق من جميع المال ام لا اجاب ان كان معها ولد حين القول تعتق من جميع المال وتصير ام ولد له وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث كالمدبرة من ابن نجيم

سئل عن رجل زوج مستولدة من اخر فولدت ولدا هل يملك السيد بيعه ام لا اجاب نعم يملكه كامه ولا يبيعه لان حكمه حكم امه وينفق عليها بحجة السيد الى نجيم

وفي الخانية مريض قال لجارية وقد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في المرض فان كان معها ولد تصير ام ولد له وتعتق في جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث فرعون روحي

الكل يعتق نوى او لم ينو ولو نوى الحرية من العمل يصدق ديانة لا قضاء قال لعبده يا سيدي او يا مالكي لا يعتق بلا نية عند محمد رحمه الله قال لامته يا سيدة يا كربانو ولم ينو لا يعتق ولو نوى قيل ان يحتمل ان يعتق [illegible] ولو قال لعبده اي مولاي من اوقال له خواجه من يعتق ولو قال من غلام توم لا يعتق وكذا لو قال بنه كنيزك توم اوقال بنه خادم توم او قال منه جاكر توم لا يعتق وان نوى وكذا لو قال خدا وند اوقال له مولاي اوقال لي اسير اوقال لامته اي كربانو لا يعتق ولو قال اي كربانو من يعتق [illegible] هذا اعمى اوقال يعتق هذا آزاد او افرغ لا يعتق والصحيح انه يعتق في الكل رواه محمد عن ابي حنيفة قوله لو قال عبد او اخي لا يعتق في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يعتق في الجارية او ان اخلاص التهم فنزوله [illegible] ذكر حمله وعليه بموت ولم يترك الا جارية في حجرها ولد وادعت انها ام ولده الميت وان هذا الولد من الميت وادعى بيتة على دعواها لا يقبل بينتها الا ان يشهد على اقرار المولى في حياته انها ام ولده ولو شهدت الورثة انها ام ولد الميت قبلت شهادتهم ولا سبيل للغرماء عليها وفي هذه المسئلة اشكال ينبغي ان يقبل بينتها اذا كان معه ولد لان الام تنتصب خصما عن الصغير في اثبات النسب ابيه [illegible] بجارية فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد استحسانا وان اشتراها تعتق في [illegible] الولد

فصل في المدبر سئل ابو القاسم عن المدبر اذا وجب عليه السعاية بموت مولاه كيف يقوم فقال ابو القاسم يقوم مدبرا وذلك نصف قيمته عبدا لانه ينتفع بالمملوك على وجهين الانتفاع بعينه والانتفاع ببدله الا الانتفاع ببدله فاتت والانتفاع بعينه باق وكذلك حتى قتل او جني جناية يقوم قيمته مدبرا ولا يتبع الولد الام في التدبير ويتبعها في مطلق وان كانت حاملا حين دبرها [illegible] الفاظ يصير بها العبد مدبرا مقيدا او مطلقا بعينه قوله انت حر ان مت من مرضي هذا انت حر انت او قبل موته بشهر انت حر قبل موت بشهر [illegible] واذا اكره الرجل ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير على المكره في الحال وان مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بقيمة مدبرا على المكره ايضا اما لا يرجع المكره بما غرم على المكره

على المكره [illegible] رجل مات وترك مدبرا وعتق ووجب عليه السعاية كيف يقوم مدبرا او اختلفوا فيه والاصح نصف قيمته لو كان قنا [illegible] دية جناية المدبر نفسا وما دونها على مولاه حالة الاقل من قيمته ومن ارش الجناية فان كانت القيمة مثل الدية او اكثر غرم مثل الدية الا عشرة دراهم ويعتبر قيمته يوم جنى واختلفوا في قيمته قيل ثلثا قيمته قنا والصحيح نصف قيمته قنا ولو اختلفا في قيمته فالقول للمولى ولا يلزم المولى في الجنايات الكثيرة الا قيمة واحدة ويشترك اصحاب الجنايات فيها بقدر حقوقهم ولو دفع المدبر بعد الجناية بلا فصل او انتقضت قيمته لم يبطل عن المولى شيء وعليه المعقود قيمته ثانيا [illegible]

فصل فيما يتعلق بكتابة المكاتب وينفرد المولى بفسخ الكتابة في رواية وفي رواية لا يملك الفسخ الا برضى او بقضاء القاضي وللعبد ان يعجز نفسه ويرجع الى الرق ويفسخ الكتابة بدون رضا المولى في الرواية الصحيحة [illegible] كاتب الحصاد او قطاف او دياس جاز استحسانا وحكم فاسدها ان يكون لمولاه حق الفسخ بلا رضا العبد ويملك فسخ الجائزة والفاسدة بلا رضا مولاه كالكتابة تشبه بالبيع ابتداء حيث يقبل الفسخ وبالنكاح انتهاء حيث لا يقبل الفسخ بعد التمام فبطل بشرط فاسد في صلبه كنف ويكره لاجير كما في شرط خدمة مجهولة مدتها وكتابة على خمر فانه فاسد في البدل فكان في صلبه واما نحو شرط ان لا يسافر فانه شرط لا في صلبه اذ ليس بركن فيفسد الشرط لا العقد اذا لم يكن في صلبه وعملا بهما اي بالشبهين [illegible] ان المكاتب اذا جنى خطأ كان او عمدا والحال انه لم يعجز فبدل الكتابة مقدم على فدية الجناية ويجوز كتابة جارية الموقف على ان يشتري بعد لها جارية اخرى [illegible] المولى اقر المكاتب بقرض الف لمولاه و الف لاجنبي وعليه الف كتابة ومات عن الفين يبدأ بدين الاجنبي لانه اقوى [illegible] دين المولى لانه لا يسقط بحال ودين المولى يسقط بالعجز ولا يجب الزكوة في بدل الكتابة ثم بالكتابة تعجيل العتق [illegible] اذا كان في يد المكاتب مائة دينار فاقر بالف وديعة المولى وهو مريض ثم اقر بالف لاجنبي ثم مات من الاف الالف والمائة دينار فقضى دين الاجنبي

او يجوز لو جعل المكاتب عبده على ان يستخدمه شهرا او على ان يبني له دارا المسمى بالان العمل معلوم الاجر انه يجوز عقد الاجارة عليه
ولو كان العمل مجهولا لم يجز ... كاتب على خدمته لم يجز وان وقت جاز ... لو كاتب على ان يعمل كان يجوز ... الكاتب
عبده على قيمته لم يجز ولو كاتب ام ولده على قيمتها جاز ... الكافي للدانى

اولا وقيمته في نهاية الدينار الكتابة فان فضل شيء من الكتابة فللمولى الا ان يكون
وارثه ... اذا مات المكاتب وعليه دين فبدئ بالدين ثم بالكتابة فان بدئ بالكتابة
قبل الدين عتق ويؤخذ بالدين ... قبل المستحق ... وقيمة المكاتب
نصف قيمته قنا ... اقر المكاتب بجناية عمدا او خطأ لزمه ولو قضي عليه
بجناية خطأ ثم عجز فهو دفعه عند ابي ح وعندهما لو افتداه او يباع فيها ولو اعتق
قبل قضيتها او الا ولذلك لو صالح ولي العمد وقد اقر به ثم عجز فهو عند ابي ح ...
يباع فيه ... **فصل فيما يتعلق بكتاب الايمان** ولو حلف لا يسكن
هذه الدار او هذا البيت او هذه المحلة فخرج غير طالب للمسكن وبقي اهله
ومتاعه حنث لسكونه عرفا ولو خرج طالبا للمسكن لا يحنث لان هذه الفقهية تستثنى
بحكم العرف فقوله هذه امصار وقرية اي لو حلف لا يسكن هذا المصر فخرج غير طالب
للمسكن وبقي اهله وثقل فيها لا يحنث عند ابي ح وقال ابو يوسف باهله ومتاعه اجمع
حتى يحنث بوتد بقي ويعتبر ابو يوسف نقل الاكثر واعتبر محمد ما يقوم به
كتخذانيته قالوا هذا احسن وارفق بالناس ... ولو اراد الحلف على
بالطلاق ولا تطلق امرأته بطلاق فجاء بانيا ثم يقول كل امرأة لي طالق ثلاثا
ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته ... والتعقد به عبارة عن الحل ... ودف
يقصده الشيخ والمفتي كذلك ... واليمين على نية الحالف مظلوما
ولو ظالما فعلى نية المستحلف وهذا من الحال في مسائل الاول اذا اكره على بيع
عليه تخلفا انه دفعه الى فلان بيع بايعه يقع عند الاكراه ان ما في يده ملك
غيره فلا يكره ... واما في المستقبل فعلى نية الحالف ... وان كان اليمين
في الطلاق ونحوه فعلى نية الحالف ظالما كان او مظلوما واذا استحلف الرجل وهو
مظلوم فاليمين على ما نوى وان كان ظالما على نية من استحلفه وبه اخذ ابو ح
واذا كانت اليمين بالطلاق فاليمين على نية الحالف ... وقال ابو الحسن
الكرخي عن اصحابنا جميعا ان اليمين على نية الحالف ان مظلوما وعلى نية المستحلف
ان كان ظالما وهذا صحيح فيما اذا حلف على امر ماض اما اذا حلف على امر مستقبل
وقد قصده حتى ودون ... فهو على نية الحالف لا على نية المستحلف لانه العاقد
لليمين

المكاتب في حق جناية توجب المال بمنزلة الحر ح

وان دخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي
او قال ان تركت فلانا يدخل داري فامرأته طالق
فقط ان دخلت علمت ان يدخل بامرأة ...
ان دخل على علم الدخول امرأته طالق ولا علم او لم يعلم
فان تركت على الدخول بعلم طالق لان
شرط الحنث الترك للدخول فهي علم ولم يمنعه
فقد تركه حتى دخل

زيد عمرويه شو اوده قونمسون ديو ...
ديو يمين ايتسه ... عمرو ... اولوب ...
كيرمه ... او لورسه ... اولور
... قادر اولمغين ...
ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك
منعه من الدخول فهو على النهي ولو كان يقدر على المنع
فهو على النهي والمنع جميعا ... شرطه ... بو يلادر
ولو قال للابن ان خرجت مع فلان ... ان كان الابن
كبيرا لا يحنث الا ان منعه بالقول وان كان الابن
صغيرا لا يحنث الا ان منعه بالقول والفعل جميعا
من خزانة المفتين ... الخانية

لليمين وعند ابي يوسف تعلق اذا دخلت على صغيرة اسمها حنث بكرة او الا فلا
تعلق لكل اشتريت هذا الثوب فهو هدية يلزمه ان كان دفعه ولو قال فهدي بالا يلزمه
الا مرة فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج وطلقها ثم تزوجها
لا تطلق بعد زوج بخلاف ما اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك حيث يتكرر وكذا لو
قال كلما تزوجت فلانة فان عادت امرأة اليه بعد زوج آخر ثم حنث عنده
الطلقانية ... هكذا وجدته فيما بقيته من نسخ ... الا انه في الحالف لما ذكره من لعلها
التابعة ... كلما اذا دخلت على ... يتكرر اليمين ... او عادت
امرأة اليه في هذه المسألة ينبغي ان يحنث وتطلق لان فلانة عبارة عن امرأة
معينة فينبغي ان يتكرر اليمين فكانه سهو من الكاتب والله اعلم ... ان دخلت
دار اخي فانت طالق فباع اخي او خالف دارا اخرى فدخلت امرأة الدار الحديثة
قال بعضهم ان كان اليمين لبغض الحقيقة من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه
وان كانت بعينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية حنث في قول ابي ح
ومحمد فان دخلت المرأة التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك
الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد
اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث وان مات الاخ وصارت داره ميراثا
لورثته فان دخلت بعد ما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخلت
قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يحنث وان مات صاحب الدار وعليه دين
مستغرق حنث في يمينه ... اذا نذر بما هو قربة مقصودة كالصلاة والصوم
يلزم الوفاء وان نذر بما ليس بقربة مقصودة لنفسها كعيادة المريض وتشييع
الجنازة وقراءة القرآن ونحوه والتسبيح وغير ذلك لا يصح وكذا لو نذر ان
الكعبة ... ... لا يصح ولو نذر بما هو معصية لا يصح وان فعل
يلزمه الكفارة ... رجل حلف ان لا يكلم مجوسيا فجاء مجوسي
وقال اعرض علي الاسلام فانه لم يعرض عليه الاسلام يأثم ويكفر وان عرض الاسلام
يحنث في يمينه كيف يفعل حتى لا يكفر ولا يحنث ينبغي ان يأخذ يد المجوسي ويذهب
به الى العلماء ... فكلم ... بتبع المجوسي ... ذلك ويصير المجوسي مسلما حينئذ

لا يحنث ولا يكفر **فصل فيما يثبت بالتعزير** انتهى مسامحة عن ابي يوسف
قاضٍ رأى التعزير مائة فعزر رجلا مائة فمات قال لا ضمان لانه قد ورد الاثر ان اكثر
ما عزره مائة فان زاد على مائة فمات فنصف الدية ثم ثبت ... والتعزير
والتعزير بأخذ المال ان كان المصلحة فيه جائزة قال صاحب الخاتم المجتهد ... ركن
الوسيلة الجائز ... ومعناه ان يأخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف
في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين التمرتاشي ... ازجرها ... لو
ومن جملة ذلك ... لا يجوز تعزيره بأخذ ماله ... بعد اساءة الادب يؤدبه
كمولى يعزره ولا يجاوز فيه الحد وكذا المرأة ... الادمي انه خلق يفعل فعل
الساحر يثبت وكذا الساحرة ان اعتقدت ذلك بالاثر ... ولو قال
لرجل ... حد القذف ولو انكر ... رجل ... الشهود ...
من فعل اللواطة ... رجل قبل حرة او صبية او امة او عانقها او مسها بشهوة
وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر ... ولو قال للغير يا كلب ذكرنا انه يعزر لانه
... وعن الفقيه ابو جعفر انه يعزر ... والصحيح انه لا يعزر
لانه كاذب قطعا فلا يلحقه الغضاضة بكلامه ولو قال يا حمار يا خنزير يا ...
انه يعزر وهو رواية الامام عن ابي يوسف ... انه لا يعزر ... وهو الصحيح
... يعزر ... ان كان ... ولو
... رجل يشتم الناس ... امرأة
يوعظ ... ضرب ... حتى يترك ... رجل ادعى
قبل ... او ادعى انه ضربه وقال لي بينة حاضرة ... وطلب منه كفيلا
... شاهدين او رجل وامرأتين
... شهادة رجلين يؤخذ منه كفيل ... حتى يسأل عن الشهود ... يحبس
... او ... والكثرة ... قول ...
وعند ابي يوسف وظاهر الرواية ... الشهود ...
... عقوبة فعل ... عليه ...
وكان عليه ... ذلك ...

عز

عن ابي يوسف ... ان التعزير على قدر عظم الجريمة
وصغرها على قدر ما يرى ... وعن ابي يوسف الرجل اذا كان يبيع
ويشتري ويترك الصلوة يحبس ويؤدب ثم ... بالعقل ... وضرب
يحبس ... السجن الى ان يظهر التوبة ... واسباب التعزير منقسمة ان كان
من جنس ما يجب حد القذف يبلغ اقصى التعزير نحو ان يقول ... او لام ولد الغير
يا زانية وان كان من جنس ما لا يجب حد القذف نحو ان يقول يا خبيث يا فاسق
لا يجب فيه اقصى التعزير ... ذلك مفوضا الى رأي القاضي ... ضرب غيره
بغير حق ... ان يعزر ... التعزير بالبادي
لانه اظلم والوجوب عليه ... فصل ... القاضي ... حبسها
وتعزير ... لم يطلب
خصمه ... السجن ... اللصوص
ومدة الحبس ... وقيل اربعة وقيل ستة والصحيح انه مفوض
الى رأي القاضي ... القاضي ... الرشوة ... تعزير
... لا يحد ولكن يعزر ... رجلان
... السكر يعزر ... التعزير حتى يعزر
... الامام الضرب والحبس ... فعل ... روي ان النبي عم حبس رجلا
للتهمة وجاز له ان يجمع الحبس الى الضرب ان رأى ... لا ينزجر بالضرب وفي النهاية
تعزير ... ان يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا ...
وتعزير ... الى باب القاضي والخصومة ... وفي ...
وهو ... بالحبس وتعزير ... الضرب مع ما سبق وعن ابي يوسف
ان التعزير بأخذ الاموال جائز ويثبت التعزير بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
لانه من جنس حقوق العباد ولهذا يقبل فيه الشهادة على الشهادة ويصح العفو
كذا في ... ولو شهد رجلان بشرب الخمر ويوجد منه الرائحة عنه
... القاضي والمحتسب يحده والا فيعزر ... ولو قال يا مفعول به
... لا يجب الحد في قول ابي يوسف ومحمد حتى يضيف الفعل الى السبيل

وعلى قول ابي ح لا يبلغ فاذا وجب عليه التعزير لانه حق الشرع والمعفو عنه للصحابة في الدبر
ومنها سبب التعزير كشتم وضرب وغيرهما يحلف على الحاصل بالله ما يجب عليك حقوق
العباد مالا او عقوبة ... قال في النوادر ابن رستم
عن محمد في الرجل يشتم الناس ان كان له مروة وعظ وان كان دون ذلك حبس
وان كان سفيها ضرب وحبس والمروة عندي في الدين والصلاح قال في خلاصة الفتوى
سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك
رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال ...
عن ابي يوسف التعزير من السلطان باخذ المال جائز ولم يذكر كيفية الاخذ وارى ان ياخذها
فيمسكها فان آيس من توبتهم يصرفها الى ما يرى ... وان وجد الخمر في دار رجل وعليها
قوم يجتمعون حوله ... ولم ير احدا يشربها فانهم يعزرون وكذلك
من وجد معه ... فانه يعزر ... ذكر الصدر الشهيد رواية عن اصحابنا انه
يهدم البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد حتى قالوا لا بأس بالهجوم
على بيت المفسدين وقيل يراق العصير ايضا قبل ان يشتد ويقذف بالذي على
من اعتاد الفسق ... قال شمس الائمة يعزر تارك الصلوة
... حتى يتوب ...
... من تارك الصلوة ... رحمه الله
رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال ... قبل الرجل امرأة حرة اجنبية او امة
او عانقها او مسها بشهوة او جامعها دون الفرج يعزر الفاعل والمفعول ان كان
المفعول عاقلا بالغا مطاوعا وان كان صغيرا او صغيرة لا شيء عليهما ...
ومما يعزر به يطير ... فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات
الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب

فصل فيما يتعلق بكتاب السرقة

وهو الاصل الذي ... عليه انكار السرقة قال عامة
المشايخ يعزر اذا وجد في مكان التهمة بان رآه يمشي مع السراق او جالسا مع
... دخل عصام بن يوسف على الوالي فاتى بسارق فانكر فسئل
قال اليمين على المنكر والبينة على المدعي فقال الامير ... بالسوط ... عشر

حتى

حتى اقر واتى بالسرقة فقال عصام سبحان الله ما رأيت جورا اشبه بالعدل منه ثم الشرائط
الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء فان نقب البيت خفية واخذ المال من يد صاحبه مكابرة
فان استغاث صاحبه لا يقطع ومنها ان لا يكون للسارق فيه شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون
ماذونا في الدخول فان اذن بالدخول في بيت فسرق من بيت آخر من تلك الدار اختلفوا
فيه ومنها ان لا يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى لا يقطع السارق من السارق ومنها ان يكون
المسروق متقوما وان لا يوجد جنسه مباحا في الاصل لا تافها ولا يتسارع الفساد اليه
وقيمته عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته يوم الاخراج لان تمام
السرقة به في بعض النسخ لان كمال النصاب شرط وقت القضاء فان انتقص العين
لم يسقط القطع وان انتقص من حيث السعر يسقط القطع ومنها ان يكون المال ماخوذا
محرزا اما بالمكان المعد للحفظ كالدور والدكاكين والحانات والاخبية والفساطيط
او بالحافظ حتى لو سرق من الصحراء وله حافظ بان سرق من تحت راسه وهو نائم في
الصحراء او المسجد يقطع وان كان موضوعا بين يديه اختلفوا فيه قال السرخسي
انه محرز وعن محمد فيمن سرق من رجل ثوبا عليه او قلنسوة او من امرأة نائمة حليا عليها
او ملاءة هي لابستها يقطع وان سرق شاة او بقرة من المرعى لا يقطع قال ابو بكر الاعمش
بلى اذا كان معها من يحفظها قال البقالي وفي المنتقى لا يقطع وان كان معها راع وعن الامام
ان كان معها سوى الراعي من يحفظها يقطع وهو المختار لان الراعي يقصد الاعلاف
والاسامة لا الحفظ ولو للغنم ماوى بالليل له باب فكسره ودخل وسرق منه يقطع
وفي البقالي يشترط الغلق اذا كان الباب مردودا الا اذا كان بيتا مفردا في الصحراء
ثم الحرز نوعان ما يمكن الدخول فيه فان نقب او ادخل يده فيه واخذه لا يقطع وحرز
لا يمكن كالجوالق فهو اذا ادخل يده يقطع قال الطحاوي وحرز كل شيء معتبر حتى لو سرق
دابة من اصطبل يقطع ودرة من اصطبل لا ... الزكوة من ماله ليؤديه الى فقير
فرده غني او فقير يقطع لبقاء ملكه قال الكرخي في كل ما كان حرزا لنوع فهو حرز
لكل الانواع حتى لو اخذ لؤلؤة من شريعة يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي ...
من المرعى او الضيعة ... وفي المنتقى لو سرق من بيت السوق ليلا ان
عنده من يحفظ يقطع والا لا ادخل على سوق نهارا فسرق من حانوته لم يقطع ...

في الحانوت دخل السارق نهارا وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو كان ليلا وباب الدار وكان
الباب مفتوحا فدخل دارا بعد ما صلى الناس العتمة وسرق صفية او مطهرة ووضع السارق
وصاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون
فهو بمنزلة النهار ولو علم صاحب الدار بدخول اللص [illegible] واللص لا يعلم ان فيها
صاحب الدار او يعلم ان اللص لا صاحب الدار يقطع ولو علما لا يقطع كابر انسانا
ليلا وسرق متاعه قطع ولو نهارا لا ولو نقب بيته سرا واخذ متاعه
معاينة القياس ان لا يقطع وفي العيون جماعة نزلوا بيتا فسرق بعضهم من بعض متاعا
وصاحب المتاع يحفظه او تحت رأسه لا يقطع ولو كان في المسجد جماعة قطع ولو سرق من
بيت واخذ قبل الخروج لم يقطع نوع آخر دخل الدار وجمع المتاع ليلا وطرحه في نهر
خفيا وخرج فاخذه ان ما قوة الاخراج لا يقطع وان اخرجه بقوته لا بقوة الماء قطع لاضافة
الفعل اليه ولان ما علق المتاع على حمار في المنزل وخرج ثم خرج الحمار من المنزل واتى
الى منزل السارق لا يقطع وكذا لو علق على عنق كلب فطارده وان ساق واخرج قطع دخل
ولا يقطع حال ثم خرج لا يقطع وعن محمد نقب بيت الغير وترك ثم دخل السارق الآخر واخذ
المختار عدم القطع على الكاتب وعن محمد سرق ثوبا قيمته عشرة في بلدة وفي بلد اخرى
نقص لا قطع وعن الثاني ان ساوى نصابا يوم السرقة لا يعتبر يوم المرافعة والمحاكمة
لا يقطع بسرقة نصف دينار يساوي عشرة يقطع ولو دينارا لا يساوي عشرة لا وعند
الامام لا قطع في اناء فضة الا ان يبلغ وزنها وقيمتها عشرة دراهم مما يجوز بين
الناس ولو سرق ما يساوي عشرة دراهم مغشوشة والفضة غالبة لا يقطع
في ظاهر الرواية وهو الصحيح جمع كسافر متاعه ونام عليه وسرق عنه قطع من اصحابنا
من قال في هذا الفصل اشارة الى انه انما يكون محرزا بنومه اذا كان تحت جنبه
قال شمس الائمة الصحيح انه يلزمه القطع بكل حال وفي المنتقى قال الامام لو ان الرجل
بين غنمه فسرق لا يقطع وان ادركها الموضع وهو عنده قطع بسط الثوب على
حائط السكة فسرق لا قطع لانه جانب الدار محرز الا جانب السكة وفيه جمع نزلوا
في بيت او خان فسرق بعضهم من بعض ورب المتاع يحفظه او تحت رأسه لا قطع
كما في المسجد وفي المنتقى لا قطع وفي هذا في الف البيت والخان ولو كانت حجرا
كثيرة

كثيرة في دار عظيمة فسرق من كل حجرة اقل من عشرة لا قطع السارق لورده الى
دار المالك او الى من هو في عياله او الى الحاجب لا يبرأ عن الضمان ويسقط القطع استحسانا العبد
اذا سرق لا تقطع يده الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد وكذا القصاص والخلاف
في سماع البينة على العبد عند غيبة المولى وعند غيبته يقيده لا يقبل عليه اجماعا
وفي المنتقى عن الامام ادركت اللص وهو ينقب بيتك فقتله قال محمد ان قتله غرم
الدية في ماله وقال الشافعي رحمه الله ضرورة حاله ووجب الا اذا دعاه كان دخل عليك بيتا
فخفت ان يبعدك بضرب او خفت ان يرميك غارمه ولا تجيزوه وقال محمد
لو ان لصا دخل دارا ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على اخذه
ان ثبت الا انه يخاف ان يأخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله
وكذا لو ان في منزله رجلا مع اهله او جاريته يخرج وخاف ان اخذه يشهره
فهو في وسعه من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلهما ولو استكره امرأة رجل لا يحل
وكذا الغلام وهو الحاضر وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل
قتل صاحب الدار رجلا وبرهن على انه كابره فدمه هدر وان لم يكن له بينة ان لم يكن
المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وان كان متهما به
في القياس يقتص وفي الاستحسان يجب الدية في ماله لورثة المقتول لانه دلالة اورثت
شبهة في القصاص لان الحال كتب هذا الكتاب من البزازي والنوم والجلوس والتعليم
في المسجد لغير صلاة كقراءة القرآن او التعليم موجب لضمان ما تلف به عند ابي
حنيفة على النائم والجالس القائم وقالا لا يضمن سواء كان للصلاة او غيرها وصحح
المسئلة في الهداية في مسجد حي وذكر في الايضاح في المسجد مطلقا فيحمل عليه وقد صحح
الرواية انه اذا كان في مسجد غيره يضمن اتفاقا وما ذكره الجامع الصغير في الكلام
اذا جلس رجل من العشيرة في الحديث فعطب به رجل ضمن اتفاقا محمول على كلام
محظور والخلاف في كلام مباح كذا في المستصفى قيد بقوله لغير الصلاة لا الكلام
كلا من هذه الافعال لو كان حال انتظار الصلاة فتلف بفعله شيء لا يضمن
اتفاقا [illegible] اذا دخل رجل المسجد فنام فيه او جلس او قام لغير صلاة فتلف به
شيء فعند ابي حنيفة ما لم يصل سواء كان من اهل المسجد او من غير اهل المسجد وهو الصحيح

وكذا ليس لاهل المحلة ان يمنعوا غيرهم من الدخول في مسجدهم واذا سرق قمقمة
[illegible] لا عشرة دراهم وفيها ماء تساويه لم يقطع للشبهة واذا نقب اللص
فخرج [illegible] فاخذ منه [illegible] قطع وكذا اذا سرق من اسطبل لانه حرز
واذا سرق من الحمام نهارا لا يقطع وبالليل قطع [illegible] لا يقطع لان الحمام حرز [illegible] الا انه
اختل الحرز بالاذن ولو سرق منه ثوبا تحت رأس رجل قطع عند ابي يوسف لانه محرز بالحافظ
كما في المسجد [illegible] لا يقطع لخلل في الحرز فصار كثوب موضوع فيه وعليه الفتوى وان الحافظ
ان نام فسرق من الحمام شيئا يقطع لانه مودع عنده وهذا مسئلة الوديعة وان كان
غير نائم فقطع انه لا يقطع وان لم يعلم لا يقطع وكذا الخان وحوانيت التجار اذا سرق
منها ليلا يقطع لان الاذن مختص بالنهار دون الليل [illegible] نهارا
بالنهار حتى لا يشترط حضور صاحبه ولا يجب القطع [illegible] ولو سرق
جوالق من ظهر الدابة او سرق الدابة مع جوالق لا يقطع في الظاهر [illegible] الا اذا كان
مع الدابة من يحفظها فيقطع ولو شق الجوالق واخذ ما فيه قطع لانه اخذ [illegible]
ولو شق [illegible] ثوبا [illegible] ثم [illegible] لم يقطع عنده [illegible] ولو [illegible]
من العدة سارق يسرق مال الغير فلو ان يقطع [illegible] لم يقطع [illegible] ولو اخذ من مال
الخصم يجوز قطعه [illegible] لم يقطع [illegible] رجل سرق من مورثه شيئا ثم مات
المورث وهو وارثه لا وارث له غيره لم يواخذ في الدنيا والآخرة لان [illegible]
اليه [illegible] اثم السرقة عليه لانه جنى على مورثه وهذه المسئلة تدل على ان من له على آخر
دين فمنع حتى يموت [illegible] ثم مات صاحب الدين انتقل الدين الى ورثته حتى لو اداه الى
او ابرأه عنه [illegible] الخصومة بالمنع ظلما باق للميت وهو حقه في الآخرة لا في الدنيا
ولو نقب حائطا ولم يدخل [illegible] على صاحب البيت [illegible] فقطع لا قصاص عليه
وعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية

فصل فيما يتعلق بكتاب السير

اذا [illegible] اهل الشرك على اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا السبايا [illegible] بغير اباءهم قال
الناطفي الصبيان من اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا فانهم [illegible] الى
الشرك بالتبع ولو سبى اهل الاسلام صبيا من اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب
فدخل اباؤهم دار الاسلام فاسلموا او اباؤهم صاروا مسلمين باسلام اباءهم وان
لم يخرجوا

[illegible] المرأة [illegible] القطع وكذا [illegible] من ماله [illegible] ان يقطع [illegible] دراهم وان كان [illegible] دون الدراهم [illegible] فصار [illegible] قطع [illegible] لا يقطع [illegible] حال [illegible] الاسلام يقطع [illegible]

٦٦

[illegible]

الى دار الاسلام لان التبعية لا تنقطع [illegible] اذا دخل دار الاسلام [illegible]
[illegible] لا يصير مسلما بالدار لان التبعية [illegible] باقية [illegible]
رجل دخل دار الحرب بامان وسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام فالصبي مسلم ولو اشترى
هناك صبيا واخرجه الى دار الاسلام كان هو على دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخله دار الاسلام
ولو ان حربيا دخل دارنا بامان ومعه عبد صغير فاسلم الحربي فالعبد كافر ما لم يسلم وكذا
لو لم يسلم [illegible] باعه من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام ولم يوجد منه [illegible]
الاسلام اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار [illegible]
اهل الحرب [illegible] الى دار الاسلام [illegible] في دار الحرب كانوا [illegible]
[illegible] حربي دخل دارنا بامان ومعه ابنه او ابن غيره من اهل الحرب
فباع ابنه [illegible] لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ولو ان [illegible] اهل
الحرب [illegible] الخليفة [illegible] [illegible] الى الاان [illegible]
[illegible] او ام ولده فانهم يعتقون [illegible] بان الحربي اذا [illegible]
[illegible] الى الامام فهو حرة [illegible] ان يرجع الى دار الحرب [illegible]
وابن سماعة [illegible] اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز [illegible]
المشتري الى دار الاسلام [illegible] مسلم دخل دار الحرب
بامان فسرق صبيا واخرجه الى دارنا فالصبي مسلم ولو اشترى هناك صبيا [illegible]
فهو على دينه ولو دخل حربي دارنا بامان ثم اسلم وله عبد صغير لا يصير مسلما وكذا لو
باعه من مسلم [illegible] الزيادات [illegible] لو ان سرية [illegible] الى دار الاسلام بالاسارى فقالت
الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة [illegible] لا [illegible] دار الاسلام وقالت
السرية هم من اهل الحرب [illegible] في دار الحرب كان القول قول الاسارى لان
ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة [illegible]
[illegible] ان اقامة السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود [illegible]
[illegible] الشهادة وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت [illegible] على هذا الوجه
[illegible] فشهد بعض [illegible] بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم [illegible] فكانت شهادة
البعض شهادة على [illegible] فانه جمع عظيم فلا يعتبر [illegible] الشهادة

والوارث بعد ان اسلم اهل الحرب دخلوا دار الاسلام وانتهوا الى المدينة فنزلوا بقوم منهم فحمل المدينة وقاتلوا اهل ... حتى ... وبقوا اغنيا منهم وباقي اهل المدينة فيهم لم يتهيأوا للقتال ولم يخرجوا من الابواب المدينة فالغنيمة لمن شهد الوقعة الا الشئ لمن بقي في المدينة والكلام فيه نحو الى الابواب المدينة فتفرقوا في الناس فخرج بعض منهم الجيش وبقي البعض واهل ... والقوم تتصل بعضهم ببعض الى ان اتموا الوقعة فالغنيمة للكل وكذا لو كان بعض منهم على السور يرمون بالنبل والحجارة او يصيحون بالمسلمين ويحرضونهم على القتال ولا يرمون فالغنيمة للكل لتحقق المعاونة

وفي السير المحيط في الفصل الرابع والثلاثين الولد الصغير يصير تبعا للابوين او لاحدهما في الدين فان عدما يصير تبعا لصاحب اليد فان عدمت اليد يصير تبعا للدار لو سبى الترك الروم وملكوا اولادهم الصغار فاسلموا وهم عبيد لهم ... ودار الاسلام عندنا ... اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فان كانت نصرانية ... او مرتدة والعياذ بالله لحقت بدار الحرب وولدت ثم ظهر المسلمون على الدار فانه يجبر على الاسلام ... ولو ظهر الغزاة بالكفار فالامام بالخيار ان شاء قتل الرجال ... وان شاء قسمهم بين الجند وان شاء من عليهم وتركهم احرارا ذمة فان اسلموا لم يقتلهم وقسمهم فان شاء قسمهم بين الجند وجعلها عشرية وان شاء من عليهم وجعلهم ... وترك ... اراضيهم في ايديهم ملاكهم ويضع على اعناقهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج وان شاء نقل الى ... واسكنها قوما اخرين من اهل الذمة ووضع عليها خراجية وقال بعضهم ان شاء ترك الاراضي بايدي الفاتحين وجعلها بمنزلة الوقف على الغانمين ابدا ... ولو اعتق الحربي العبد المسلم في دار الحرب او دبره او كانت امته فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليها فهو جائز وعتق جميع الاولاد ... وكذا المكاتب والمدبر ... ولو اسر الحربي عبدا مسلما او احرزوه بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا ... عبد لمسلم سبى اهل الحرب فاعتقه سيده ثم غلب عليه المسلمون فاخذه مولاه بغير شئ ودلك العتق باطل ولو اعتقه بعدما اخذه المسلمون قبل ان يقسم جاز عتقه ... عبد اسره العدو والمقصود ... اهل دار الحرب ثم ابق منهم الى سيده في رواية يعتق ... الحرب اذا اسروا عبدا مسلما لمسلم واحرزوه بدارهم فابق العبد الى دار الاسلام عتق لانه عبد منهم لو اسلم وابق الى دار الاسلام عتق كذا هذا ... ولو ان ... علم باخراج مملوكه من دار الحرب ولم يطلب شهرا الا يسقط حقه ... الذمي اذا اشترى دارا في العشر وارض الخراج انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الجامع انه يجوز شراؤه ولا يجبر على البيع الا انه اكثر فلا يجبر على البيع ... ولا يترك اهل الذمة ان يشتروا الدور منهم ...

في مصر من امصار المسلمين فان الخمر لا يظهر على بيعه في رواية العشر والخراج لانه لو ترك صار جارا للمسلمين وفي رواية السير لا يجبر قال الحلوائي وكذا لو اكتري دارا منع منه في رواية العشر والخراج وقال في الاجارات لا يمنع فصار فيه روايتان قال المسلمين في رواية ثالثة عن اصحابنا ولو اشترى ليسكن بنفسه منع من ذلك فاما اذا اسكن فيها مسلما جاز ولم يمنع من الكفار اذا كانت لهم دور في امصار المسلمين ثم ارادوا بيعها والخروج الى الامصار ... لانه عليه السلام اجلى اليهود عن المدينة وهذا نقلا منهم لكثرة المسلمين ... ولا يترك احد من اهل الذمة ان يسكن في مصر من امصار المسلمين لان رسول الله عليه السلام اجلاهم من المدينة ... واجلاهم من الكوفة ... وان كان لا احد منهم واراد بعض من امصار المسلمين ... على بيعها ... اسلام الصبي العاقل صحيح وردته صحيحة عندهما ولا يقتل خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام وردة السكران غير صحيحة واسلامه صحيح حتى الى دار الاسلام مع ابويه او احدهما فهو مسلم ... ولو ... الصبي وحده او اخرج الصبي ... ثم اسلم احد ابويه ... لا يصلى عليه ... ولو اخذوا العبد الابق لا يملكونه عند ابي حنيفة ... ولو اخذوا العبد المرتد يملكونه بالاجماع ... ابق العبد الى دار الحرب فاحرزوه ثم ابق الى دار الاسلام ... يعتق عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ولو كان العبد ... في دار الحرب ثم استولى عليه الكفار يملكونه بالاجماع ... ولو كان ... والاصل في ... حكم ... بغير شئ ... في تتارخانية ... المسلم بغير شئ ... او بالقيمة ... الخراج عند ابي يوسف ان الامام يأخذ الا رض فيزرعها ... وذلك في باب ...

ولكنهم يجربوا آجرة الاحكام ويأخذ منهم الاجر قدر الخراج ويحفظ الباقي واذا عاد
الاهل رد عليهم الباقي ولا يؤاجرها حتى يمضي السنة التي هي فيها وروى الحسن
عن ابي حنيفة اذا هرب اهل الخراج ان شاء الامام عمرها من بيت المال وهي الغلة
للمسلمين قال محمد في الزيادات اذا عجز قوم من اهل الخراج عن عمارة
ارضهم لم يكن للامام ان يأخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يؤاجرها ويأخذ قدر
الخراج من الغلة وان لم يجد من يستاجرها باعها الامام ممن يقوم على خراجها قالوا بيع
الارض هنا قول لابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة لا يبيع لانه حجر وهو كان لا يبيع ماله
بالدين والنفقة عند ابي حنيفة ولكن يأمره بالبيع بالدين والنفقة ومنهم من قال
يبيع لاجل الخراج عند الكل لان الخراج حق متعلق برقبة الارض فيكون
كالعبد المديون يتعلق الدين به فكذا هنا وهو مختار القاضي
لابي حاتم البلخي نقل الامام اصحابه فقال [illegible] شيئا فهو له فاصاب رجل
جارية لم يحل له وطؤها ما لم يخرج الى دار الاسلام فنقول ابي حنيفة وان كانت كتابية
وان [illegible] بيع [illegible] بالنفل على النفل بان يقول الامام من اخذ شيئا فهو له
جاز [illegible] بعد ذلك من الدراهم والدنانير وغيرها فهو له ولا خمس
ولو قسم الامام في دار الحرب او نفل سرية او واحدا ثبت الملك حتى لو اتلف
واحد من الغزاة شيئا من مغانمهم او من سلبهم يجب القيمة ولا قصاص والدية
في مال القاتل وذكر ابو جعفر انه يجب القصاص ويحد بالوطي الا ان قسم الامام
بخلاف الحد ولا يحل الوطي هناك ويشترى اماما و[illegible] يرجع فيما بعد احرازها
وعند محمد يحل وطؤها اذا استبرأها ثم واذا رأى الامام ان يبيع رجلا ثم جارية من
السبي او يزوجه فيفعل يجوز الوطي للمشتري والمتزوج على هذا الخلاف وقبل عند
ابي حنيفة بعد ما كان في الغنيمة تنفيذها وفي الخطأ والاستبراء
من فتاوى عطاء بن حمزة سئل عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة في ايام الفترة
قال يباح لانهم ساعون في الارض بالفساد فقيل انهم يمتنعون عن السعي
بالفساد في ايام الفترة ويختفون فقال ذلك امتناع ضرورة ولو ردوا لعادوا
كما نشاهد قال قد سئل السيد الامام ابو شجاع عنه فقال يباح قتلهم ويثاب

قاتلهم

قاتلهم قال وكان رحمه الله من فضلاء الاعونة يقرأ كتاب التوحيد على قرب يوما الى بعض
اصحابه فقال نعم لو كانوا مسلمين قيل كيف فقال من شرائط سهام الشفقة على اهل الاسلام
والخروج عن حصم والاعونة بخلاف واذا اردتم تحقيقة ذلك فاسمعوا لو نادى السلطان
ان صنعت ان عاشه الف درهم ما عندنا في يومين او ثلاثة كيف يصير الناس قالوا
يحزنون قال كيف يصير هؤلاء قالوا فرحين قال لو نادى السلطان ونادى ان هؤلاء
وكلهم كيف يصير الناس قالوا فرحين وقال كيف هؤلاء قال يحزنون وقال لو كانوا
مسلمين فقد فرحنا بحزنهم وحزنا بفرحهم ... ... تسبيح ... في
دار الحرب ولذا اولاد ما سبقا

فصل فيما يتعلق بالفاظ الكفر

اتخذ المجوس دعوة لحلق رأس ولده ودعى الناس اليه فاحضر مسلمون الدعوة
واهدى اليهم شيئا لا يكفر وقد كانت واقعة سلطان ابن اهله دعا المجوس لسرين التي
دعوة حلق رأس ولده فكان في ضمير الحال حسن الشهيد بالسلمين وشيعه على سابقه
المسلمين فحضر المسلمون فاجابوه فكتب عليها الشيخ الامام السغدي فكتب انه لا يكفر
وان اجابة الدعوة ولو لاهل الذمة سنة ومجازاة الحسن بالحسن سنة ومن
جملة المروة والكرم ايضا حلق الراس ليس من شعار اهل الكفر لانه من الفطرة ولكن
الاولى للمسلمين ان يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والسرور
فيكره لهم ان يهدوا اليهم مثل هذه الدعوة لكن لا يكفر به خلافا لمن اهدى البيضة الى المجوس
يوم النيروز حيث يكفر وما يهدي المجوس يوم النيروز من الطعام الى الاشراف ومن
كان لهم معهم معرفة لا يحل له اخذه لكن على وجه الموافقة معهم وان اخذه لا على هذا
الوجه لا بأس به والاحتراز عنه اسلم ثم ما يكون بالاتفاق يوجب الحبط
العمل ويلزم اعادة الحج ان كان قد حج ويكون وطؤه مع امرأته زنا والولد الحاصل
في هذه الحالة يكون ولد الزنا وما كان في كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح وبالتوبة
والرجوع عن ذلك احتياطا وما كان في خطأ من الالفاظ لا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله
ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك ثم اعلم اذا كان في المسألة
وجوه يوجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير
تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كانت نية القائل ذلك فهو مسلم وان كانت نية الوجه الذي يوجب الكفر

لو سب المرأة زوجها كافر فوض على زوجها [illegible]
[illegible]

لا ينفعه حمل المفتي كلامه على الوجه الذي لا يوجب الكفر بل يؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك
ثم [illegible] وتجديد النكاح بعد [illegible] ثم إن أتى
بكلمة الشهادة على وجه العادة لا ينفعه ما لم يرجع عما قال لأنه بالإتيان بكلمة الشهادة
على وجه العادة لا يرتفع الكفر [illegible] وجود الكفر [illegible] الخلوة إذا ارتد
كان أبو القاسم الصفار وأبو بكر [illegible] يفتيان بعدم وقوع الفرقة حسما لباب
المعصية وبعض [illegible] افتيا [illegible] يجبر على الإسلام وعلى النكاح [illegible]
ومشايخ بخارا كانوا على هذا [illegible] يجبر على النكاح [illegible]
ولو [illegible] النكاح [illegible] في وجه [illegible]
ذكر في مجموع النوازل [illegible] حكم بإسلامه [illegible] لا يجوز
بل يرتد الإسلام إذا أدرك قال ذلك يقبل الإسلام واعتقده وعمل أعمال
المسلمين من الصلوة والصوم ثم بعد البلوغ باق عليه [illegible] قبل
فإن وصف الإسلام بعد البلوغ [illegible] الآن [illegible] لم يكن مسلما
قال [illegible] كان يعتقد [illegible] الآن معرفة [illegible] وقد
كنت أعتقد [illegible] تزوج امرأة مسلمة [illegible] أبوها [illegible]
ويعلم [illegible] الإسلام لا بأس به [illegible]
[illegible] امرأته ويجدد النكاح بعد إسلامه [illegible] إعادة
الصلوة والصوم [illegible] تجديد النكاح [illegible] بعد التكلم بكلمة
الكفر [illegible] الشهادة على العادة لا يجديه ما لم يرجع
عما قال لأنه بالإتيان بها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة ويرجع عن ذلك ثم يجدد
النكاح [illegible] موجب الكفر والارتداد [illegible] يقتل إلا إذا سب الرسول [illegible]
أو واحدا من الأنبياء عليهم السلام فإنه يقتل حدا ولا توبة له أصلا [illegible] بعد القدرة
عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لأنه حد وجب فلا يسقط بالتوبة
فلا يتصور فيه خلاف لأحد لأنه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر
حقوق الآدميين وكحد القذف لا [illegible] يزول بالتوبة بخلاف إذا سب الله [illegible]
ثم تاب لأنه حق الله تعالى [illegible] النبي بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة إلا من أكرمه الله تعالى
والبارئ

والبارئ تعالى منزه عن جميع العيوب بخلاف الارتداد لأنه معنى يتفرد به المرتد لا
حق لغيره من الآدميين فيه ولكونه [illegible] إذا شتمه وهو سكران لا يعفى ويقتل [illegible] حدا وهذا
مذهب أبي بكر الصديق والإمام الأعظم و[illegible] وأهل الكوفة والمشهور من مذهب
مالك وأصحابه قال الخطابي لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله إن كان مسلما
وقال ابن سحنون [illegible] أجمع العلماء أن شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه
وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا الآية وعن
عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن أبيه عن جده محمد بن علي بن الحسين وعن
الحسين بن علي عن رسول الله صلعم أنه قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابي
فاضربوه وأمر رسول الله عليه السلام بقتل كعب بن الأشرف بلا ارتداد وكان يؤذيه وكذا
أمر بقتل أبي رافع اليهودي وكذا أمر بقتل [illegible] وإن كان متعلقا بأستار الكعبة
[illegible] المسألة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول [illegible] ما كان
في كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا وما كان خطأ
لا يوجب إلا الاستغفار والرجوع عنه [illegible] إذا تكلم الزوج [illegible] تكلمت به قال
مشايخ بلخ ومشايخ سمرقند [illegible] الشهود [illegible] على [illegible] لا يؤمر
[illegible] النكاح [illegible] بتجديد النكاح [illegible] عليهن
ويجبرها الحاكم [illegible] النكاح [illegible]
نكاح الأول [illegible] ارادت أن تحرم على زوجها [illegible]
[illegible] الإقرار
بالنكاح [illegible] سيف [illegible] الكفر [illegible] الحديث
ولو قال إن كان ما يقول الأنبياء حقا فقد كفر [illegible] لأنه شك في صدق
الأنبياء ولو [illegible] ملك الموت [illegible] الموت لا يكفر وإن قال
[illegible] ملك الموت يكفر ولو قال [illegible] فقال [illegible]
يكفر ومن سمع [illegible] سبحانه [illegible] الاستخفاف يكفر ولو قال
[illegible] حرام يكفر ومن قال [illegible] زمانا
إنه عدل [illegible] يكفر [illegible] كلمة الكفر

وحكمه القتل

بالسه

ولو شتم نبيا من الانبياء عليهم السلام فعند ابي حنيفة يكفر لانه شتم نبي الله وذلك كفر عظيم وعند ابي يوسف لا يكفر ولو شتم حيوانا [illegible]
والكفر يلزم [illegible] لهم جميعا وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال من شتم كلبا فقد كفر لان الكلب يباع ويشترى ويورث فصار [illegible]
لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ولو شتم لحم المؤمن يكفر لان اللحم مع الايمان والقرآن وذلك كفر عظيم ويقع الطلاق
ولو شتم طعاما [illegible] يكفر من فتاوى [illegible]

ليتكلم بها كفر وان كان على وجه اللعب لقوله ومن امر رجلا بالكفر كفر الآمر وان كان تكلم
المامور لا لانه يستخفان بالاسلام وهذا انما يكون كفرا على قول من جعل الرضا بكفر
الغير كفرا قال الامام عز الدين الكندي التشبه بالمعلم على وجه السخرية بان قعد على خشبة
وضرب الصبيان كفر رجل قد دار [illegible] فلان [illegible] مكروه [illegible] وكرده باشد هيچ
يكون قال اجوله [illegible] الا ان يعتقد جواز الكذب في الحق الصادق والجواب
على السؤال [illegible] الفتوى يجب ان [illegible] قد قال كفر وردة ويلزم حكم الارتداد
[illegible] من شتم الايمان فقد كفر وطلقت امرأته ثلث تطليقات ولا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره ومن شتم لحم المؤمن [illegible] يكفر وقيل شتم اللحم لا يشتم الا ان
لان اللحم موضع الايمان والقرآن ومن شتم وقد شتم القرآن والايمان وذلك كفر ويقع
الطلاق ثلث تطليقات واستخفوا افواه الكفار [illegible] يكفر شتم افواه
الكفار لانها موضع ذكر الله تعالى وقال [illegible] لا يكفر لان افواه الكفار موضع كلمات الكفرية

فصل في الفاظ يكون اسلاما او كفرا او خطاء وفيه ثلثة

فصول الاول فيما يكون اسلاما وما لا يكون من تقرير التوحيد وتجديد الرسالة

اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما مجوسي اذا قال
[illegible] وهم [illegible] حق [illegible] باسلام مجوسي قال صلى الله عليه وسلم
لا يكون مسلما قال كافر آمنت بالله [illegible] الرسول يصير مسلما قال كافر والله
لا يصير مسلما ولو قال اسلم وبيل حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال [illegible]
[illegible] لا [illegible] به في مجموع النوازل اذن في وقت الصلوة يجبر على الاسلام اما لو قرأ
او تعلم لا يكون اسلاما قال [illegible] بجماعة في المسجد الاعظم وشهد انه صلى
في المسجد لا يقبل ولكن يجبر على الاسلام اكره على الاسلام يكون اسلاما لكن اذا عاد
الى الكفر لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام مسلم تزوج امرأة لا يعرف ابواها بالاسلام لا بأس
ان كانت تأتي بالاسلام لان [illegible] يعرف ابواها [illegible] عند [illegible] الا انه
ثم يقول لا تقرب بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والا فلا وصف الاسلام الصغير يبلغ
فقال الآن عرفت فهذا لا يدل على انه لم يكن مسلما قبل جواز ان يكون عارفا بالاجمال
والآن عرف بالتفصيل قال الامام حنيفة صبي يكون فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم [illegible] الجامع

قبل

[illegible]

قبل كبهود رجل [illegible] صفة اليهودية قال لا فهو ليس بيهودي قبل توبة البأس
حقيقة له لا الايمان البائس وقبل لا يقبل كايمانه قال صاحب الكشاف في قوله تعالى في
سورة النساء ثم يتوبون من قريب الزمان القريب ما قبل حضرة الموت الا ترى الى
قوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت الاية فبين ان الاحضار هو الوقت الذي
لا يقبل فيه التوبة فبقي ما وراءه ذلك في حكم القريب وعن ابن عباس رضي الله عنه قبل ان ينزل
به سلطان الموت وان [illegible] بعد [illegible] انه [illegible] والذين يعملون عطف على
يعملون السيئات سوّى بين الذين سوّفوا توبتهم الى حضرة الموت وبين
الذين ماتوا على الكفر في انه لا توبة لهم لان حضرة اول احوال الآخرة فكما ان
المائت على الكفر قد فاتته التوبة على اليقين فكذلك المسوّف الى حضرة الموت
لمجاوزة كل واحد منهما اوان التكليف والاختيار انتهى عبارة الزمخشري
وقال البيضاوي من قريب لا يقبل حضور الموت [illegible] الى ان قال سوّى بين من سوّف
التوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في نفي التوبة
للمبالغة في عدم الاعتداد بها في تلك الحالة وكانه قال توبة هؤلاء وعدم توبة هؤلاء
سواء وقال القرطبي قال ابو محمد بن [illegible] الضحاك او ابن زيد وعلقمة وغيرهم قبل المعاينة
[illegible] وان تغالب [illegible] على نفسه قال علماؤنا وانما صحت التوبة في هذا الوقت
لان الرجاء باق ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل وقال في التفسير الكبير في قوله تعالى وليست
التوبة الاية دلت على ان من حضره الموت وشاهد اهواله فان التوبة غير مقبولة
وكذلك قوله تعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا
فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها الاية وكذلك قوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل
ان يأتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من
الصالحين اخبر الله تعالى في هذه الآيات ان التوبة لا تقبل عند حضور الموت ثم قال
قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبول التوبة مشاهدة
الاحوال التي يحصل العلم عندها على سبيل الاضطرار انتهى فهذا الكلام لحنيفة والمالكية
والشافعية من المعتزلة والمشبهة والاشاعرة ان توبة اليأس لا تقبل كايمان
اليأس فالجامع عدم الاختيار وخروج النفس من البدن وعدم ركن التوبة وهو العزم بطريقة

التعميم على انه لا يعود في المستقبل الى ما ارتكب فيه ولا يتحقق في توبة اليأس اذا
اريد باليأس معاينة اسباب الموت بحيث يعلم قطعا ان سلطان الموت
يدركه لا محالة كما اخبر الله تعالى عنه بقوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا ولهذا
التبس ان [illegible] عند اليأس هو [illegible] بعض النسخ ومن ان توبة اليأس مقبولة ان
اراد باليأس ما ذكرنا [illegible] وان اراد باليأس القرب من الموت مطلقا
فلا كلام فيه لكن الظاهر ان زمان اليأس زمان اليأس وزمان معاينة الاهوال
وما في بعض النسخ من ان توبة اليأس مقبولة بخلاف ايمان اليأس لان الكافر اجنبي غير عارف
بالله تعالى وابتداء ايمانه [illegible] والفاسق عارف وحاله حال البقاء وقوله تعالى
حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن يحتمل ان يراد به تقييد التوبة بالايمان
بان يتوب توبة من حال الكفر [illegible] والدليل على قبولها مطلق الاطلاق
قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويجوز ان ينال شفاعة نبي [illegible] الشفاعة
يوم القيامة [illegible] يوم القيامة زمان اليأس فشفاعة النبي [illegible]
[illegible] فيجعل توبته [illegible] الحالة بمنزلة شفاعة النبي
[illegible] بقبوله [illegible] لانه لا يشفع [illegible] الحالة غيره بخلاف يوم القيامة
لكثرة الشفعاء [illegible] بحيث [illegible] شهد مسلم على نصراني انه اسلم قبل موته [illegible]
مسلم [illegible] شهد على مسلم ميت انه ارتد قبل موته ومات عليه لا يصلى [illegible]
قال [illegible] على ميت [illegible] احد لو شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم
[illegible] لم يقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين [illegible] على دينه
[illegible] اهل الكفر [illegible] ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت جاز [illegible]
على الاسلام وهذا كله قول الامام وفي النوازل يقبل شهادة رجل [illegible] على الاسلام
وشهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب
[illegible] ودخل دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى [illegible] الصبي يحكم باسلامه
فصل في [illegible] فيما يجب [illegible] اهل البدع قال الامام الزاهد الصفار
[illegible] في ايمانه فان ابن عمر [illegible] شاة يذبحها [illegible] فقال امؤمن
انت فقال نعم ان شاء الله لا يذبح [illegible] في ايمانه [illegible] وقال [illegible]

[illegible]

فاره بانه [illegible] من قال [illegible] ايمانه [illegible] وقال الا [illegible] ويجب اكفار القدرية
في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه ويجب اكفار
الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات
[illegible] الارواح وانتقال [illegible] روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وفي قولهم
بخروج امام باطن [illegible] الى الدنيا وانقطاع الامر والنهي الى ان يخرج الامام الناطق [illegible]
وفي قولهم ان جبرئيل غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي كرم الله وجهه وهؤلاء
[illegible] [illegible] عن ملة الاسلام ومن انكر خلافة ابي بكر رضي
الله عنه فهو كافر في الصحيح ومن انكر خلافة عمر رضي الله عنه فهو كافر في الاصح ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم
جميع الامة سواهم ويجب اكفارهم باكفار عثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم
ويجب اكفار اليزيدية في انتظارهم نبيا من العجم ينسخ دين نبينا عليه السلام ويجب اكفار النجارية
في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ومن قال انه تعالى
جسم لا كالاجسام فهو مبتدع لا كافر ومن قال بتخليد صاحب الكبيرة في النار فهو مبتدع
وكذا من انكر عذاب القبر ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر وكذا
من انكر الميزان يوم القيامة [illegible] قال كثير انه هو العدل لا ميزان يوم القيامة
[illegible] فهو مبتدع [illegible] الجبرية [illegible] اكفارهم في قولهم ليس للعبد فعل
اصلا ويجب اكفار [illegible] في قولهم لا [illegible] غير [illegible] انه حي قادر [illegible]
ولا يجوز عليه الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة في قولهم
ان الله تعالى لا يرى شيئا اصلا ويجب اكفار من قال ان الله تعالى يرى ولا يرى ويجب اكفار
الكرامية المجسمة [illegible] وكيسانية [illegible] الا [illegible] الشيخين
[illegible] فهو كافر [illegible] يفضل عليا رضي الله عنه عليهما فهو مبتدع والمعتزلي مبتدع
الا اذا قال باستحالة الرؤية فهو كافر وبعض مشايخنا على ان المعتزلي [illegible]
كافر لانه معتقد انه خارج من الايمان وكل من اعتقد انه خارج عن الايمان فهو كافر وعندنا انه
لاعتقاده انه ليس بمؤمن ولا كافر [illegible] الايمان والكفر باوردوه بعض الائمة [illegible]
[illegible] الدال على [illegible] والاعتقاد [illegible] اعتقاد [illegible] الباطل وقيل
[illegible] لانه ليس من روح الله [illegible] التوبة قبل [illegible] دام [illegible]

غير راجح فقط لا يصدق عليه انه غير راجح مطلقا والشبهة مبتدع فان اراد بالبعيد الى رتبة
الكافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة كبيرة فيلزم عليه ان يكون المعتزل كافرا لانه
يرى الكبيرة فسقا واستحلال المعصية كفر فكيف رويته حق والزام الاعتقاد فقلنا
ذلك بعد تسليم كونها كبيرة وبدعة لا ما دام صار زعام كونه بدعة فان قيل الاستثناء
موضوع لابطال التصرفات اجمع فاذن المستثني في ايمانه مبطل ايمانه فلا يكون مومنا
فيكون كافرا وان يرد هذا الاشكال كان الاستثناء غير جائز قلنا لا نم انه يبطل كلما بل
الامور الحالية بالتعليق لا تؤثر فيها فانه اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تع
كان ناويا والايمان تصديق حالي لا يؤثر فيه الشك وهذه الشبهة يمنع الكفر او لان الاعمال
منه عندهم وقوله انا مؤمن مطلق ينصرف الى الكمال فيه شبهة فالحق باعتباره والتاويل
يمنع الاكفار او لانه تعرف الى الخاتمة وعليه قول بعضهم او لان النفي قد جاء بالخاتمة بالقطوع
انه قال الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله وقد لزم لا اهل معاصر في طبقا انا بلم
لا محقون ان شاء الله تعالى او لانه باعتبار الترك والكل ضعيف لانه ليس بعبارة
عن التصديق فقط بل قول البعض وانه يبطل به فيبقى به تصديقا مجودا ولا يثبت
به الايمان اما لعدم الشرط او الشرط وقوله انا مؤمن مطلق ويكون في صدقه تحققه بلا
لزوم وجود الكمال على ان يقسم الى الكامل وغيره باعتبار ذاته لا باعتبار اوصافه
اوصافه ممنوع والحاقه بالرؤيا الصادقة مع حال خروج الكل عن المسجد الحرام جائز
لاحتمال تحقق الدخول لا دخول الكل وكذا حديث معاصر لجواز لحوقه باهل معاصر اخر
الثالث فيما يكون الانسان المسلم به كافرا وما لا يكون وفيه احد عشر نوعا والتفرق في
الاول المقدمة تعليم صنفه الى الحق مولانا جل جلاله الناس وبيان خصائص مذهب
اهل السنة والجماعة من اهم الامور وعلى الذين تصدوا للمواعظ ان يلقنوا الناس
في مجالسهم على منابرهم ذلك قال الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وعلى الذين
يؤمون في المساجد ان يعلموا جماعتهم بشرائط الصلوة وشرائع الاسلام وخصائص
مذاهب اهل الحق واذا علموا ان جماعتهم مبتدعا ارشدوه وان كان داعيا الى بدعته منعوه
وان لم يقدروا رفعوا الامر الى الحكام حتى يجلوه عن البلدة ان لم يمتنع وعلى العالم اذا علم
من قاض او من اخر ان يدعو الناس الى خلاف السنة او ظن منه ذلك ان يعلم الناس بانه
لا يجوز

عن الحكم

[illegible]

لا يجوز اتباعه والاخذ عنه فعسى يخطئ في اثناء ابداء الحق باطلا يعتقده العوام حقا
يعسر ازالته ومن ابتغ شيخ العلماء على طرايقهم وخلفهم من المبتدعة الداخلين في بلادهم
وفي هذا الباب اصول منها انه ينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه
سبب العصمة من الكفر بوعد سيد البشر عليه الصلوة والسلام اللهم اني اعوذ بك من ان
اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب ومنها
انه اذا كان في المسئلة وجوه يوجب الكفر ووجه واحد يمنع الكفر يميل العالم الى ما يمنعه
من الكفر ولا يرجح الوجوه على الوجه لان الترجيح لا يقع لكثرة الادلة ولاحتمال
انه اراد الوجه الذي لا يوجب التكفير اللهم اذا صرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه
التاويل حينئذ كما في جاهل اذا تكلم بكلمة ولم يدر انها كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا
ويعذر بالجهل ومنها اذا تكلم بكلمة بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء
خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر اما اذا اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى
على لسانه كلمة خطأ بلا قصد والعياذ بالله لا يكفر لكن القاضي لا يصدقه على ذلك
ومنها ان يعتقد ان يقول قد حضر الى ما بينه كان فجرى على لسانه لا يكفر
فيما بينه وبين الله تعالى ومنها اذا خطر بباله اشياء توجب الكفر لكن لا يتكلم
فذلك محض الايمان بالحديث ومنها اذا عزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال
لزوال التصديق المستمر ومنها ان من تكلم بكلمة الكفر وضحك به اخر كفر الضاحك الا
ان يكون الضحك ضروريا بان يكون الكلام مضحكا وجحود الكفر توبة ومن اعتقد الحلال
حراما او على العكس يكفر ولو تكلم به الواعظ على المنبر وقبل منه القوم كفروا كلهم
وسيأتي ان شاء الله تعالى اما لو قال حرام هذا اصلا لترويج السلعة او يحكم بالجهل يكفر
هذا اذا كان حراما لعينه اما اذا كان حراما لغيره لا يكفر وان اعتقده وانما يكفر اذا كانت
الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما لو كان باخبار الاحاد فلا يكفر ولو ارتد والعياذ بالله
تحرم امراته وتجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلوة والصوم
ويجب حدود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطي بعد التكلم بكلمة الكفر يثبت نسبه ولو زنى
ثم اتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجديه ما لم يرجع عما قال لانه باتيانها على العادة
لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم تجديد النكاح وزوال هذه موجبا الكفر

والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول او واحداً من الانبيا عليهم السلام فانه
يقتل حداً ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة والشهادة او جاء تائباً من قبل نفسه
كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق
به حق العبد ولا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة
بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي عليه السلام بشر والبشر جنس
يلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري تعالى منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد
لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين ولكونه حق العبد قلنا اذا
شهد دم سكران لا يعفى ويقتل حداً وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه والامام
الاعظم والثوري واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا
من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي اجمع العلماء
ان شاتمه كافر وحكم القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى في سورة الاحزاب
في ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الاية روي عن عبيد الله بن جعفر عن
علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه الحسين
بن علي عن ابيه انه عم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه
وامر رسول الله بقتل كعب بن الاشرف بلا ارتداد وكان يؤذيه عم
وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن اخطل لهذا وان كان
متعلقا باستار الكعبة ودلايل مسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم
الرسول فان قلت انتفاء المشهور كون احكام اللغة موجبا للقتل وقد زاد
الرابع عليه وهو الشتم قلت لا ريب ان الزنديق وساحر يقتلان وهذان ايضا
داخلان تحت كفر بعد ايمان علم ان المذهب ان التنصيص على العدد لا يمنع الزيادة
كما عرف في الخفية وما كان في كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة
احتياطا وما كان خطأ لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه هذا اذا تكلم الزوج فان
تكلمت به قال الشيخ بلخ ومشايخ سمرقند والحاكم الشهيد واسمعيل الزاهد على انه
لا يؤثر في النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن ويجبر
الحاكم قدر ما تزوج وعامة علماء بخارا على وقوع النكاح ويجبر على النكاح الاول
ولو

ولو بدينار وهذه فرقة الطلاق اجماعا ولا نفقة في هذه العدة وبهذا كان يفتي
وفي الملتقى اذا ارادت ان تحرم على زوجها فتكلمت والعياذ بالله والايمان
مستقر في قلبها فماتت كافرة مخلدة في النار اذ لا تعذر في تبديل الاقرار
بالانكار بلا خوف السيف على رأسها لكون الايمان ثابتا عندنا وعند الشيا
عند الصحيح الحديث الثاني فيما يتعلق بالله تعالى اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به
او سخر باسم من اسماء الله تعالى او بامر من اوامره او انكر وعداً او وعيداً يكفر اذا
كان الى آخره يا بالقطع ولو قال من خدايم بلا همزة بريد به خداييم يكفر قلت
لزوجها تو خداي منيدي فقال اري يكفر وسيأتي ما هو كقوله رجل فلان
في عيني كاليهودي في عين الله يكفر عند جمهور المشايخ وقيل ان عني استقباح فعله لا يكفر
قال دست خدا دراز است يكفر وقيل ان عني به الجارحة يكفر وان اراد القدرة
لا ولو قال بيني بيدي الله تعالى قيل لا يجوز بهذه اللفظة وقيل يجوز فانه قد جاء في الحديث
انه يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط قال شيخ الائمة الحلواني هذه اللفظة تروج
بالعربية والفارسية يطلق على الله تعالى وان كان تعالى منزها عن الجهة وجوزه
الشيخ ايضا ومنهم من يحترز عن اطلاقه بالفارسية فانه ذلك مخافة فتنة الجهال
فقال من حيث اللاين خلوا بما ليس به حتى اذا قال دربن حادثه با من خداي بايد
كرفت انه عني به الجارحة يكفر وان اراد به الجارحة الا بال الاعتصام بالله لا يكفر
لانه شايع في العرف يقولون درين كار باي فلان را بايد كرفت لكنه قبيح
اذا قال فلانرا خداي از بيده است واز بيش خود رانده است يكفر
لانه ادعى الغيب قال عم في هذا من الانبياء لا على الله تعالى قال الله تعالى عالم الغيب
ان اراد به المكان يكفر وان اراد به حكاية ما ورد في الاخبار لا وان خلا عن
النية يكفر عند الاكثر لانه ظاهر في التجسيم قال الا يخشى الله فقال لا فقيل له
كان في معصية تحذره وهو دة فقال ذلك يكفر وانه كان في امر لا يخاف من الله
فيه لا قال كيتا ان لم تكونوا احببت من الله تعالى فهذا هو بسبب مسلم قال الا ان له
كر خدا شود در حق خود در استام يكفر قال لامرأته تراحق
هيچ نمي بايد او قال حق شوهر نمي بايد او قال حق خداي نمي بايد

فقالت فلان واحد لا يكفر قال آنا في الغضب ان روسپي كه ترا داد و دان قرطبان كه
ترا گشت وان خداي كه ترا آفريد لا يكفر لانه لم يصف اليه وان وصف انما يصف
بما يصح قال لا مر خداي دانش بد كه كند همه آن كند تو گويي كفر قال آن فر خداي را
از حال تو خبر آيد مرچه گونه سر ايم كفر قال ان استغفر الله كه لا يكفر قال اينا
كار است كه خداي را افتاده است لا يكفر لكنه شنيع جدا قال لا فر لعنت
بر تو اله هر كند لا يكفر لانه عيناه اله محدث بد كه تا ما شويم بنه بر خداي مي
شود با ما بد ترا او قال تا ما مي شويم بد عمر خداي حاصل شود ويلعو تر يكفر ولو
قال خداي بود و هيچ نبود و باشد هيچ نباشد تصيف هذا الكلام توحيد وتصنيف
كفر فان فيه قولا بفناء الجنة والنار وانه خلاف النص قال لا فر و تحذا ابن حنيف
يكن افتى على النسفي انه لا يكفر والاحتياط ان يجدد النكاح لا فرع التنفيفي بالكفر لانه
انكار لعدته وجواز المجازية او انه يستعمل في مقام انكار از ذا من في كارب
معه طلاح ذلك احتمال ولو قال ضيع السليم والسعود ليسا وقارب مع الله تع كفر
وقال ابن العياض وغيره من اصحابنا لا يكفر وهو الصحيح ولو قال خداي از بر عرش
مرد الله لانه ليس بشبيه ولو قال خداي از عرش مي داند كفر لانه تشبيه
ولو قال هر جا هست خداي است وهر زمان فلان كفر قال انه خداي هيچ
مكان خالي نيست كفر ولو قال علم خداي در هر مكان نيست فهذا خطأ فانه
ابنه فقال خداي را بايسته بود كفر ولو قال رني اله في الجنة كفر ولو قال مع
الجنة لا ولو قال خداي بتو ستم كند چنانكه بر من ستم كردي الاصح انه
يكفر وقيل لا يكفر مثلا على المجازات والمشاكلة فانه يطلق اللفظ على معنى لا يصح
اطلاقه عليه بطريق المشاكلة قال الله تع وجزاء سيئة سيئة في عتقد واجهل
ما اعتقد به عليكم قال حين ... ظلمه ظالم خدايا از وي خنيد بر و اگر تو بد بري في
نه بنديرم قيل انه كفر لانه قال في رضيت به فانا لا ارضى ولو قال فرزاده چو
تو سازم از گل ان اراده به خلقه من اللحم والدم كفر وان اراده به صورته لا قبل
لعلا في قضاي بد رسيد فقال رجل قضاي خداي بد نبود فهذا مذهب
القدرية انه كفر من الله تع والشر منا حال انه عبد الله و ادخل حرف التصغير
بالفارسية

بالفارسية وهو آدكاف يكفر لانه صغر المضاف اليه وقيل ان كان عليما بما يقول
كفر وان كان لا يعلم لا يكفر وقيل ان تعمد كفر والا لا لانه وان كان مضافا وصف خاليه
لكنه مهم والمقصد منه تخجع عبد الله على العادة فيراد به تصغير الرجل المسمى ولانه
لا تصغير للمسمى سوى فهذه الصيغة في الفارسية يقال ارزرنكي ويراد به
تصغير المتحي لا تصغير اللحية قال لخصمه يا تو بحكم شرع يا بحكم خداي كار كنم
فقال لا حكم خداي نه دانم او قال اينجا حكم خداي نه رود او قال اينجا بود سبب
او قال تو حكيم كنم نه بحكم ان كان مراده فساد الخلف وترك الشرع واتباع الهوى
لا يكفر وان قال لا ادري الشرع فهو كافر قال انا بري من الثواب والعقاب يكفر
قال ان شاء الله اين كار بكنم فقال من بي ان شاء الله بكنم كفر قال اي شيب خداي
قيل يكفر وقيل لا وهو المختار قال هو ابتقدير الله تع يكفر قيل لا ولو لا تترك الصلوة
فانه تع هو خداي كه با فقال انو بيو اقتدر الله تع ما بي من المرض ومشقة الولد خفف
ظلمه يكفر قال لا فرغ مرضه او في ضيق عيشه بار اين نمي دانم كه خداي تعالى
مرا از ابو يه است ... از قرين ديا مراهيچ نيست لا يكفر لانه جاهل عليه
الصبر قال تعالى لملائكته لا تكتبوا على عبدي في ضجره شيئا كذا جاء في الحديث
ولكنه خطأ عظيم قال لا فر خداي بر دل تو تخت بد فقال لا فر خداي بر دل
تو تخت بد بر دل حرف ان عني به الاستغناء عن الرحمة كفر وان عني به ان
قلبي ثابت باثبات الله تع غير مضطرب لا يكفر ولو قال كار كنم واز وي خوردم
فهذا الكلام المجوسي ورؤية الرزق من الكسب وانه قبيح ولو قال الرزق من الله
ولكن از بنده جنبش خواهد فهذا شرك لانه حركة العبد ايضا من الله
دسترها زر تر بي با فنت مرا هيچ معونه كم نيست فهذه في طرفه قول
تا حق سوكند كردم يكفر راي اعمى او مريضا فقال ان الله تع رآني و رآك
فقعني كذلك وحمقي كذلك ولا ذنب لي لا يكفر في الصحيح وقيل يكفر لانه ظن ما
بالغين يارب تزوج بلا شهود و قال خداي را و رسول خداي را و فرشتگان
را گواه كردم يكفر لانه اعتقد ان الرسول والملك يعلمان الغيب بخلاف قوله فرشتگان
دست راست و چپ را گواه كردم لانهما يعلمان صاحب الطير فقال رجل تو ... المريض

او خرج الى السفر ورجع فقال من السفر لصياح العقعق كفر عند بعضهم وقيل لا
ولو قال عند صياح الطير چه باد كرا ن خواهد شدن فقد اختلف المشايخ في كفره
ووجه الكفر ظاهر لانه ادعى الغيب ولو قال فلان مرا بحط خويش لعنت كند هو
مرو بخشيبي عليه الكفر واذا قال لغيره خداى را ورسول را بدين گواه كردانيدم
واراد تهديده اختلف فيه المشايخ فعلى هذا في قولها لزوجها ستر خداى را گواه مى
دارم فقال آرى يلزم ان لا يكفر لان مراد الزوج من قوله آرى تحقيقها بانه يعلم ما
يجرى في غيبته لا حقيقة اطلاعه على الغيب قال خداى مى داند كه بشادى كه از غم
تو خيابم گر بشادى وغم خود قيل ان كان يعتقد سبباته وسرته كما يعلم بامر
نفسه لا يكفر قال علماؤنا من قال ارواح المشايخ حاضر يعلم يكفر اذا قال الرجل
او امراة انا اعلم المسروقات يكفر ولو قال انا اخبر عن اخبار الجن يكفر ايضا لان الجن
كالانس لا يعلم الغيب قال الله تعالى لو كانوا يعلمون الغيب الاية في الجن رجل ان
امراته شهدادا او خلق بعث اليه على يد الجارية سحورا والحاجة فيها حضر
زوجته فقال الا ان قال لا ان تعلمين الغيب فقالت نعم فكلف لا محمد رحمه الله كتب
اليها في هذه النكاح فانها كفرت ولو قال الله يعلم انى افعل او لا افعل او برئ من
الانبياء والملائكة يكفر اذا اعلم انه كاذب ان فعل كذا فهو يهودي ثم اتى بالشرط
ان كان عنده انه حرة ان بهذا الشرط لا يكفر كانت عليه كفارة اليمين وان كان الحلف
بهذا اعنى بقوله يهودي او نصراني او مجوسي ان كان فعل كذا وقد كان فعله
وهو عالم بفعله لا يلزمه الكفارة لانه غموس وقد اختلفت الاجوبة في كفره و
المختار ما قال السرخسي وغيره انه ان كان كفر اعتقد الحلف بهذا فهو كافر لانه رضي
بكفر نفسه او رضا بكفر نفسه بلا انزاع انما الكلام في الرضا بكفر غيره وسياتي ان
شاء الله تعالى وعليه الفتوى وقال يعلم الله انه فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل عامة المشايخ
على انه يكفر وقيل لا وفي النوازل ان قاله لا على وجه الحلف كفر وان قاله على وجه الحلف
ما ينبغي ان يحلف كذلك فان حلف فهو عاص وكل كلمة يوجب الكفر اذا ذكرت يوجب
الكفر غير معلقة واذا علقت بالماضي وهو كاذب فيما اخبر يكفر وروي عن الامام انها
لا يوجب الكفر وان علقه بشرط في المستقبل لا يكفر اذا احنث وعليه الفتوى والمختار ما ذكر
محمد

عن الفضيل بكره معقلا قال لا فرق لان بابى تو يكفر ولو قال لخداى وجان
وسر تو اختلفوا فيه لانه يسوى في المشيئة اللعل بين الله وبين تراب قدمه او سوى
بين الله تعالى وبين مخلوق في استحقاق كمال التعظيم وهو القسم به فعلى الفارق لا
فرق وعلى الثاني يقع الفرق **الثالث** في الانبياء يجب الايمان بالانبياء بعد
معرفة معنى النبي وهو المخبر عن الله تعالى باوامره ونواهيه وتصديقه بكل
ما اخبر عن الله تعالى فاذا آمن بالانبياء السابقة قيل يؤمن بانهم انبياء و
وقيل بانهم كانوا انبياء على ان نسخ الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة
فمن قال بالاول قال يؤمن بانهم كانوا انبياء ومن قال بعدمه قال يؤمن
بانهم انبياء كل يتزرع في موضعه وان الايمان لستيفاء ام فيجب بانه رسول الله
في الحال وخاتم الانبياء والمرسل فاذا آمن بانه رسول ولم يؤمن بانه خاتم
الرسل لا نسخ الى يوم القيمة لدينه لا يكون مؤمنا وعيسى عم ينزل من السماء
يدعو الى شريعته وهو سابق لامته الى دينه اذا قال لو كان فلان نبيا لم
او من به كفر اعتقد [illegible] ض بانه ان كان فلان من الذين تقدموا زمانا
على سيدنا محمد عم [illegible] وان لم يكن كفر فيكون تعليقا بالمحال [illegible] النداد
باب النبوة به امر مستحيل [illegible] عقلا فلا يكون [illegible] لا بالذات فيلزم انتفاء
التصديق بعد لزومه على تقدير وجود اللزوم وهو اظهار المعجز بعد التحدي ولو ادعى
ولو قال لو امرني الله تعالى بعشر صلوة لا اصلي او قال لو القبلة على هذه الجهة لا اصلي
كفر الا اذا عنى انه لا يذهب على موجب الاوامر لا يكفر لانه عزم على ترك الفعل وانه
لا يوجب الاكفار كما لو قال بعث فلان نبيا لا اتبع باوامره لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون
نبي من الانبياء لا يكفر الا اذا ذكره على سبيل الاستخفاف او على سبيل العداوة ولو عاب نبيا ما
كفر قال لامراته في [illegible] فقالت كذبت يقال لو شهد الرسل انه لا فعل لا تصدقهم فقال نعم
كفرت لا [illegible] قالت لا اصدق الرسل لو كانوا [illegible] آدم لحنطة حاذرنا اشقياء يكفر ولو قال
ما [illegible] في هذه الايه كافر عند بعضهم وقيل يكفر قال آدم عم نسج الكرباس فقال نحن
اذا اولاد [illegible] يكفر قال ان كان ما يقول الانبياء صدقا فقد نجونا يكفر لانه شك
في صدق الانبياء قال الله تعالى [illegible] اذا قال [illegible] الموت لا يكفر وان

وان قال انا ملك الموت يكفر ادعى رجل النبوة فقال رجل هات
بالمعجزة قيل يكفر وقيل لا وعن الفاني انه قال عند الخليفة كان آدم يحيك
الدباء فقال رجل من الحلق انا لا احبه فقال الامام الغائز ائتوا بالنطع
والسيف فتاب الرجل فتركه الامام وهذا محمول على انه قاله على سبيل الاستخفاف
قال الشعر سيدنا آدم شعرا او قال در دشك آدم جامه و در ريسيم ناكس بي جولاه
بود او كان طويل الظفر ان قال بطريق الاستخفاف كفر وكذا قصد شيئا ان كان
متواترا كفر قال لا ابداى حرام زاده و مهرى كه باين تمام است وسمعه بهم النبي
لا يكفر قال لكما الحلو النبي عليه السلام [illegible] اصابعه فقال اين بي ادبست كفر قيل قلم
الاظفار سنة فقال النبي فقال لا افعل وان كان سنة كفر ومن قال صفة
النبي عليه السلام كفر ومن قال اعمى لا يكفر ومن سمع حديثه عليه السلام
فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر قيل لو نهى قال عليه السلام
ما بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة فقال الدهري [illegible]
هنا نرى المنبر والقبر ولا نرى الروضة يكفر والاصل انه اذا
استخف بسنة او حديث من احاديثه عليه السلام كفر
وكثير هذا الاصل فروع كثيرة ذكرنا في الفتاوى النوع الرابع في الايمان والاسلام
مسلم ادعى على غيره فقال خذ ما جاز ولا بكافر استاذان قبضه الله على
الكفر اختلفوا قال الفضلي لا يكون كافرا وقيل يكون وفي السير مسئلة
تدل على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر وهي ما اذا اخذ المسلمون اسيرا
وخافوا ان يسلم فاخفوه اي سدوا فمه حتى لا ياتي بكلمة الاسلام
فقد اساؤا فيه ولم يجعل كفرا دل على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر
قال السرخسي ولا دلالة فيه على ما قالوا لانهم انما فعلوا ذلك
لعلمهم انه يظهر الاسلام ولا يسلم حقيقة فلا يكون رضا بكفر الغير
اصيب بانا مكلفون باتباع
باتباع الظاهر قال الله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا
وقال ادم لمن انكر كونه آمنا بكلمة الاخلاص هلا شققت عن قلبه فالمعتبر ظاهر
في منح

في منح الايمان الظاهري وانه هو الذي هو معتبر في ظاهر الشرع فيكون الرضا بترك الايمان
متحققا ومع ذلك لم يجعله كفرا وقال الله تعالى حاكيا عن كليمه وموسى واشدد على
قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ومعلوم ان الايمان بعد
معاينة العذاب لا يقبل وقصه الله تعالى علينا من غير انكار فهل هذا الا
الادعاء بالكفر الى الموت والانسان انما يدعو بما يحب ويطلب ويرضى
بوقوعه دل ان الرضا بكفر غيره اذا راى الكفر مستحقا لا يكون كفرا وطلب
موت الظالم على الكفر من قبيل استقباح الكفر وتدنيس بحرارته اذا ادعى على
ظالم وقال اماتك الله على الكفر لا يكفر لانه يطلب سلب الايمان منه حتى ينتقم الله
منه على ظلمه وظلمه وآخذانه الخلق اما الرضا بكفر نفسه او الرضا بكفر غيره غير
مستخير او مستحسن للكفر كفر ويجوز ان يكون كلام المشايخ الرضا بالكفر كفر
محمولا على هذا ومن قال بخلق القرآن فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق
فهو كافر كذا في كثير من الفتاوى وعن الامام ان الايمان غير مخلوق وكذا
روي عن كثير من السلف وقال الامام محمد بن الفضل من قال الايمان
مخلوق لا يجوز الصلاة خلفه وقد وقعت هذه المسئلة ببخارى فانه قاتل هذا منها
الى بخارا تنفقوا على انه غير مخلوق والقائل بخلقه كافر واخرج صاحب
الجامع الامام البخاري من بخارا بسببه قال الامام النسفي الايمان فعل
العبد بهداية الرب والتعريف من الله تعالى والمعرفة والتعرف من العبد والهداية
والتوفيق والاكرام والعطاء من الله تعالى والاهتداء والجهد والعزم و
والقصد والقبول من العبد فما كان من العبد فهو لان العبد مخلوق بكل
صفاته وما كان من الله تعالى فهو غير مخلوق وكل من يميز بين صفة الله
وصفة العبد فهو فعال فلما كان الايمان عبارة عما ذكرنا لم يصح القول
بانه مخلوق ولا يجوز ان يقال الايمان عطاء من الله تعالى لان الاعطاء ما يكون
محطى له على خبرة من قبوله متمكنا من رده والايمان ليس كذلك فلا يكون
عطاء وذكر الامام السيد ابو شجاع السمرقندي في هذه المسئلة كلاما كثيرا
ينظر فيه قال لا آخر مسلمانم فقال لعنت بر مسلمانى تو يكفر قال لا ادري

اخرج من الدنيا مؤمنا او لا لا يكفر رجل يصلي ويقول صليت ان شاء الله
بار ديكر اسلام كافر فاعطيه شيئا فقال مسلم ليته كان كافرا فيسلم حتى
يعطوه شيئا يكفر اسلم نصراني فمات ابوه فقال ليتني لم اسلم الى هذا
الوقت يكفر لانه تمنى الكفر ولو كافر اسلم فقال رجل تراجه بود اكر از دين
خود ديكر ولو كان قال روزكار كافر بهتست وروزكار مسلمان نيست
يكفر كافر جاء الى رجل وقال اعرض علي الاسلام فقال اذهب الى فلان
يكفر وقال الفقيه لا يكفر لتحسين الاقرار بالكفر ضرب عبده او ولده
كثيرا فقيل له الست بمسلم فقال لا قيل يكفر اذا قال عمدا وان قال غلطا
لا يكفر وقال ابي اني لست بمسلم لا يكفر وقيل في لست بمسلم لا يكفر
ايضا فيما سلف هذا وان معناه عند الناس افعاله ليست بافعال
اهل الاسلام قال لا فرق خوارزمي نيو بانع فقال الرجل مجيبا له نعم وزعم
انه لم يعتقد بذلك المجوسية قال عبد الكريم ان قال اردت بذلك
الكفر لكن لم اعتقده يكفر والمسئلة في الجامع الاصغر وقوله في اول
المسئلة خوارزمي نيو بانع كان في اول الامر حين كان خوارزم
بلاد مجوس فان الآن وان كان اكثر اهلها من المعتزلة فليس
فيهم مجوسي ولو قال لست بمسلم فقال لا او قال لامرأته يا كافر فقالت
ابجنيتم طلاق ده مرا اكر ابجنيتم بس بايد تو بيا شى يكفر ولو قالت
اكر جنينم وان ابدار ه لا يكفر قال لغيره اي نعم اين ترسا ان جهود
لا يكفر عند اكثر المشايخ فان قال المخاطب تو ان او سكت لا يكفر وان
قال المخاطب بلى كذلك يكفر قال لاخر يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر قال
لولده اي فرخ تخم لا يكفر عند الاكثر قال لجارية اي كافر فهو انه وقد
تنجس عنده لا يكفر

فصل فيما يتعلق بكتاب اللقيط

واذا وجد
اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس
لا يصح دعواه الا ببينة وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون
الكفر واذا ادعى مسلم ان اللقيط عبده فاقام البينة فانه يقضى له به

وانما يقبل

وانما تقبل البينة على ذلك لان الملتقط خصم باعتبار اليد وكانت البينة قائمة
على خصم وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه
لا يجوز شهادتهم على المسلمين قيل اراد به اذا اقام الذمي بينة من اهل
الذمة انه ابنه واقام مسلم بينة من المسلمين انه عبده فلا يقبل شهادة اهل
الذمة في ابطال التسليم وقال بعضهم اراد به الذمي اذا اقام بينة من اهل
الذمة ابتداء انه ابنه لا يقبل بينته لان الذمي اذا ادعى النسب
صح دعواه في حكم النسب من غير بينة الا انه يكون مسلما حكما فلا يبطل
الحكم باسلامه بهذه البينة لان هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم
فلا تقبل وان كان شهود الذمي مسلمين يقضى له به ويصير تبعا له في الدين
امرأة ادعت على رجل لقيطا في يده انه اخوها وهو يدعي انه عبده
تقبل بينة المرأة ويقضى به لها لانها تريد به حق الحضانة ولو ادعت
امرأة اللقيط انه ابنها قال لا تقبل قولها بلا شهادة اراد به امرأة لها زوج
فادعت امرأة انه ابنها من الزوج وانكر الزوج الولادة فان الولادة
لا تثبت الا بشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج وقالت لصغير هو ابني
لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين

فصل في اللقطة

وينبغي للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه يرفعها لصاحبها فان
اشهد كانت اللقطة امانة في يده وان لم يشهد كان غاصبا في قول ابي حنيفة
ومحمد وعلى قول ابي يوسف هي امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده ان يحفظ
لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب هذا اذا امكنه
ان يشهد فان لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند
الرفع يأخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده
فلم يشهده حتى جاوز ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه رجل
رفع لقطة واشهد فجاء رجل وادعى انها له وذكر وزنها وكيسها وعددها وكل
علامة كانت لها واصاب في ذلك فلم يدفع اليه الملتقط وطلب البينة لا يجبر
الملتقط على الدفع اليه وعلى قول مالك يجبر بالدفع اليه فلو دفعها اليه

بالحلية بحاله وان اقام البينة انها له فان كان عند الملتقط قائمة في يد الاول
يأخذها صاحبها منه اذا اخذه ولا شيء على احد وان كان باعها بأمره او بغير
امره فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن الدافع وذكر
في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء القاضي لا ضمان عليه وان كان الدفع
بغير قضاء ضمن في الجامع الاصغر قال ابو القاسم اذا اخذ الملتقطة لنفسه
ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان كان فقيرا لا يعرف في حكم الغاصب ولكنه
يتصدق بها على الفقراء

فصل فيما يتعلق بكتاب الآبق

فوضه ثم اخذ الآبق يأتي به الى السلطان وذلك لان الآخذ لا يقدر على حفظه
بنفسه عادة فيأبق من يده مرة ثانية فلا يحصل الغرض من اخذه فيأتي به الى
السلطان او الى القاضي فيحبسه منعا عن الاباق نظرا للمالك فهذا الفرض
ذكر من الاتيان بالعبد الآبق الى السلطان اختيار شمس الائمة السرخسي
واما اختيار شمس الحلواني فالآخذ بالخيار ان شاء حفظه بنفسه وان شاء
دفعه الى الامام وكذلك الضال والضالة الواحد منهما بالخيار كذا في الذخيرة
قال الحاكم الشهيد في الكافي واذا اخذ الرجل العبد فاخذه السلطان فحبسه
فجاء رجل واقام البينة انه عبده قال يستحلف بالبينة ولا وهبته
ثم يدفعه اليه ولا احب ان يأخذ منه كفيلا وان اخذ القاضي منه كفيلا
لم يكن مسيئا والكرخي ان لا يأخذه احب الي قال الحاكم هذه رواية فيعتق
وفي رواية من روايات ابي سليمان قال احب الي ان يأخذ منه كفيلا فان لم يأخذ منه
كفيلا وسعه ذلك وان لم يكن للمدعي بينة واقر العبد انه عبده قال يدفعه
اليه ويأخذ منه كفيلا وان لم يجئ للعبد طالب قال اذا طال ذلك باعه الامام
وامسك ثمنه حتى يجيء له طالبه ويقيم البينة ان العبد عبده فيدفع الثمن
ولا ينتقض بيع الامام وينفق عليه الامام في مدة حبسه من بيت المال
ثم يأخذه من صاحبه ان حضر ومن ثمنه ان باعه الى هنا لفظ الحاكم
وقال في الاصل في قسم المبسوط اما الكفيل فيحتمل انه انما قال اذا ادعى العبد لنفسه ذلكم
ويحتمل انه للاحتياط لانه جائز ان الدعي هلاكه القاضي ضمن عن الغائبين واخذ الكفيل للاحتياط وان لم يأخذ جاز لقيام
البينة

وان قبل اذا وجدها في المصر او خارجه دون مسيرة سفر قال ابو يوسف لا شيء له الا انهم ان اصطلحوا على شيء فيجوز لان الامام قيد جاء في لانه اراد
لو وجد من اكثر من مسيرة سفر لا يزاد عليه بحسابه لان الزيادة على المقدار الثابت شرعا باطل فهو جائز حتى لو صالحه على اكثر من اربعين بطرح
القاضي كيلا ربا ولو صالحه من الاربعين درهما على خمسين درهما في المحيط ولو قال المولى ارسلته في حاجة لم يبق للجعل عليه لانه اباقه يعرف

البينة وقال الحلواني في فتاواه فان لم يجئ للعبد طالب فالقاضي لا يعجل في بيعه
لان القاضي نصب ناظرا وتمام النظر في صيانة العبد عليه وينفق عليه من
بيت المال ويرجع بما انفق على مولاه وان ابق العبد
منه ان من الورثة فلا عليه ان لا شيء عليه من التضمين لان الآبق كان
في يده امانة على تقدير اخذه بالاشهاد وفي القنية راد الآبق اذا استعمله
في الطريق في حاجة لنفسه ثم ابق منه يضمن ولا الراد لا جعل له لان الاخذ على المولى
لانه في معنى البائع من المولى ولهذا كان للآخذ ان يحبس الآبق من المولى لاستيفاء
الجعل فصار كالمبيع الهالك في يد البائع اذا امر عبد غيره بالاباق
او قال له اقتل نفسك ففعل يجب عليه قيمة العبد ولو قال تلف مال مولاك
فاتلف لا يضمن راد الآبق استعمله في حاجة نفسه في الطريق يضمن
ان كان اخذه في المصر او خارجا منه لكنه دون السفر يرضخ له هكذا ذكر
في الاصل وفي المجرد عن ابي حنيفة اذا وجد في المصر فلا شيء له وفي ذي يرضخ له ... في
الكبير الكثير وعليه فيجب في الصغير وان كان الكبير اشد منها مؤنة قالوا
وان كان صغيرا يعقل الاباق والا فهو ضالة ويرده لا يجب شيء

فصل فيما يتعلق بكتاب المفقود

في المفقود للقاضي بيع مال المفقود
والاسير من الحبائج والرقيق والعقار واذا خيف عليها الفساد وليس
له بيعها للنفقة عيالها وفيه باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير
يعطي النفقة منها بطريقه وفيه لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها
لقضاء دينه جاز وكذا لو علم صحته لكنه لا يرجع حد سنين حتى لا يقضي على
المفقود والدين لغريمه ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه
شيئا من احكام الحياة حتى يتبين علم موته ان للقاضي لسلطته يده
في مال المفقود ما ليس في مال الغائب وذكر شيخ في نسخة القاضي لو اخذ وديعة
المفقود وثمن فيها فيه ودفع عنه نفقة لا باس به يستحق مولانا عنه
هو انه شيء لهما فغاب احدهما فدفع الشريك الا فرطها الى الراعي هل يغرم
نصيب شريكه اجاب انه يغرم اذ يمكنه حفظها بيد اخيره فلا يصير مودعا غيره

ولو ترك الشريك الغائب في الصحراء ولم يتركها بيعا عليه ان يدفع الامر
الى القاضي فينصب قيما ليحفظ كذا اجاب وفيه التصنيف فيه على ان
القاضي نصب قيم ليحفظ مال الغائب عدة للقاضي ان ينصب عن
المفقود وصيا لطلب ديونه عن غريمه ولا ينصب عن الغائب ولو
نصب القاضي قيما في مال الغائب غيبة منقطعة هل له الخصومة
في ديونه قيل نعم وقيل لا واذا فقد المكاتب وترك اموالا
هل يؤدي مكاتبته من تركته فينظر ان كان ما ترك المكاتب من خلاف جنس
ما عليه لا يؤدي وان علم القاضي بالدين لانه لا يمكنه الاداء الا بالبيع
وليس له ولاية بيع مال المفقود وان كان من جنس المكاتبة
وعلم القاضي بذلك يؤدي كما في الحر اذا فقد **فصل فيما**
يتعلق بكتاب الوقف عقار موقوف على اولاد رجل واولاد اولاده وان
ابو كما تناسلوا بشرائط الصحة فادعى رجل انه من اربابه وانكر
ذو اليد كونه من اربابه وان يكون له حق في هذه الغلة وطلب منه البرهان
لا يصح الدعوى ولا البرهان لان الموقوف عليهم لا يملكون الوقف وانما
هو متصرف بغلاتها وولاية الدعوى للمتولي لان التصرف له
فيدعي انه من اربابه على وجهه ويبرهن على ذلك ثم يصرف اليه ما يصيبه
على الشرط بالحصة وقف للامام
وهو اذن فلم يستوف فيان حتى مات فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذا
القاضي وقيل لا يسقط لانها اجرة ولو للامام وقف في يده مستاجر فلم يأخذ
الاجرة حتى مات فينظر لو اجره المتولي يسقط لا لو اجره الامام
الدعوى على المتولي يجوز اذا القاضي لو امر رجلا بان يوجر دار
الوقف من اخرى فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستغلال وليس بمأذون
في الخصومة فلم يجز خصومته الا اذا اذن القاضي بخصومته وان اذن في الاستغلال
ليس بمتولي والمتولي من يلي التصرف في الوقف متولي ذو يد
لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي
بعده

وفي الظهيرية قال والفتوى على قولهما صيانة لمال الوقف واليتيم عن الضياع

يعني على الوقف لا يسمع لان المتولي صار مغصوبا عليه ح ولو يدعي تلقي الوقف
من جهته وعند ابي يوسف يقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا يقبل بينة الخارج
على الملك كما اذا ادعى قناة وقال ذو اليد هو ملكي وورثته فانه يقضي ببينة ذي اليد
وقال ذي اليد يعني وقفه ادعى الملك فادعى المتولي بيعها وقفه زيد على مسجد كذا
وحكم به لمدعي الملك وادعى متولي علم هذا المدعي انه وقف على المسجد كذا
من جهة بكر تقبل اذا القضاء عليه هو زيد الواقف لا مطلق الواقف
وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكنهم اخذه منه فادعى الموقوف
عليهم على واحد منهم انه باعه من هذا الظالم وسلمه وهو ينكر فلهم تحليفه
لانهم ادعوا عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف فاذا نكل قضي
عليه بقيمته وكذا لو برهنوا والفتوى في غصب عقار الوقف بضمان نظرا
للوقف كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بضمان فيشترى
بقيمته عقار آخر فيكون على سبيل الوقف لانه بدل الاول كذا وهذا
يدل على ان دعوى الوقف من الموقوف عليه يصح فقط ارض بيده زعم
انه ملكه فبرهن قوم انه وقفه عليهم حكم بالوقف فيؤخذ منه وهذا صريح ان دعوى
الموقوف عليه يصح ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه
باذن القاضي يصح وفاقا او بغير اذنه ففيه روايتان والاصح انه لا يصح
لانه له حق في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف عليه
جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح في رواية والاصح
وفيه ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي
ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق
القاضي اذا الحق لا يعدوه ويفتى بانه لا يصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف
في الوقف ولو غصب الوقف الذي ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومة
بلا اذن القاضي عنده لا يسمع الدعوى من الموقوف عليه حتى يسمع
وبالاول يفتى والموقوف عليهم لم يملكوا اجارة الوقف وقال لو كان
الاجر كله للموقوف عليه فان الوقف لا يستلزم وغيره لا يشركه في الغلة

فحينئذ يجوز وهو ان الدور والحوانيت واما الاراضي فلو شرط الواقف
تقديم العشر والخراج وساير المؤن فليس للموقوف عليه ان يؤاجرها
ولو لم يشترط يجب ان يؤجرها ويؤدي الخراج والمؤنة عليه
برهن انه وقفه قبل البيع يقبل ويبطل البيع وليس للمشتري
حبس المبيع بثمنه ولا بينة له فالقول للمشتري وفيه لو برهن المشتري انه
كان وقفا على كذا لا يقبل لانه ساع في نقض ما تم به ولانه ليس بخصم
في دعوى الوقفية من الموقوف عليه فلو ادعى الوقف غير المشتري وهو
مستقل به فهو ما يحق فينبغي ان يقبل كما في الطلاق والعتاق وفيه وليس
بخصم الخ لا بقول ان المشتري يريد الثمن فهو خصم يسمع دعواه كما في التجريد
برهن المتولي على المشتري ان الدار وقف
لو اراد المشتري ان يرجع بثمنه على بايعه فقال بايعه كان كذلك لكن كان
الواقف قد مع ورثته الا ان القاضي حكم ببطلان الوقف فدفع الدار
في نصيبي من الارث فيبقى صح ليدفع به دعوى الوقف ويبقى في يد المشتري
متولي ادعى انه وقف على كذا ولم يذكر الواقف قبل يسمع
وقيل لا ما لم يذكر الواقف عن ابي حنيفة ومحمد اذا الوقف عرف بها حبس
اصل الملك على الملك الواقف فلا بد من ذكره لئلا يكون اثباتا للمجهول
فقط الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه يقبل الخ لا يقبل لعله ينبغي ان
يقبل لو قديما ولو ذكروا الواقف لا المصرف لو قديما ويصرف الى الفقراء
مات الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره
فوصيه بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي
ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام من اولاد الواقف واهل بيته من يصلح
لذلك ولو اقام القيم غيره مقامه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه
على سبيل العموم وفي محل آخر القاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف
وقال ابو يوسف القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت
وقيم الا عند ظهور الخيانة منهما وقف مشهور لا يعرف واقفه
استولى

ويتبدل المسجد من موضع الى موضع آخر فقد ثم
لانه لا يجوز تبديل المسجد من موضع بموضع آخر
الا برضا الجماعة وباذن القاضي من فتوى

ولا اهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين فالاولى
ان يكون لكل طائفة مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا

استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور ويشهد كذلك فالمختار
انه يجوز اذ الشهادة على اصل الوقف بالشهرة يجوز في الاصح ولو كان الوقف
على قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا هو المختار كذا في صدر الشريعة تقبل
الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على نفسه اوجه اما ان يكون في الصحة
او في حالة مرضه او وقف بعد موته فما كان في الصحة فالقبض والافراز
يكون شرطا للصحة لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة
المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في
في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض
والافراز كذلك الوقف في المرض المسجد اذا خرب واستغنى عنه
اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى
مسجد آخر جاز وكذا الشهادة بسماع الوقف جائزة واذا الشهادة ربما
يكون لستة عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه
يشهد بسماع فاذا لا فرق بان سكوته او افصاحه بخلاف ساير ما يجوز فيه
الشهادة بسماع فانهم لو صرحا انهما شهدا بسماع لا تقبل
ادعى عليه وقف ضيعة وبرهن فقال المدعى عليه انه لم يسلم الى المتولي
وقد حكم ببطلان هذا الوقف فلان بن فلان الحاكم وبرهن انه
لا يصح الدفع لان بينة المدعي اثبت صحة الوقف بالتسليم وغيره
لا تقتضي وجود الشرائط وبينة المدعى عليه بنفيه وقوله قضى بالبطلان
لا يتم ولا بد من ذكر كيفية الوقف لانه ربما يكون مختلفا فيه ولم يذكره
في المختصر وفي الشهود ان هذا المحدود وقف
على كذا ولم يذكروا الواقف تقبل اذا كان قديما وان ذكروا الوقف لا المصرف
تقبل ان كان قديما ويصرف الى الفقراء وشهدوا على اقرار الواقف
بالوقف لا يقبل اذا قالوا اقر بالوقف وهو يملكه ولو اشترى
من آخر ارضا بعرض ووقفها ثم استحق العرض فالوقف جائز وعلى المشتري

الغنيم يترك ليسراج المسجد [illegible] وقت العشاء [illegible] الدرس [illegible] سراج المسجد الى ثلث الليل [illegible] الا يكتب [illegible]
[illegible] فانه [illegible] المسجد لانها عبادة من العبادات الا فضلية فانه [illegible] موضع [illegible] للعبادة اللائقة [illegible]
[illegible]

وانما جاز الوقف لان الارض بدل المستحق وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا [illegible]

الارض قيمة الارض يوم قبضها فيصح وقفه ومثله لو وجد العيب [illegible] ابطل
الوقف لان بدل الحر ليس بمملوك فلا يصح وقفه [illegible] ووقف في مرضه
على بعض الورثة فلو اجيز جاز كوصية لبعض الورثة فلو لم يجز فلو خرجت
من الثلث فهي وقف والا فقد رما يخرج منه وقفا ثم يقسم جميع غلة الارض
على ما جاز فيه وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم او احدهم
في الاحياء فلو ماتوا كلهم يصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء
واذا كان اصل البقعة وقفا على جهة قربة فبنى عليها البنا فوقف بناؤها
على جهة اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز واما
اذا وقف البنا على جهة القربة التي كانت البقعة وقف عليها يجوز بالاتفاق
ويصير تبعا للبقعة [illegible] رجل اتخذ ضيعة على جهة معلومة او على
قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها شجرة قالوا ان غرس من غلة
الواقف او من ماله [illegible] ان ذكر غرس للوقف وان لم يذكر شيئا فهذا
غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعد موته [illegible] ومستغل الوقف
وهو الذي اشتراه القيم من غلة او المسجد ليس لوقف وهو الاصح ويجوز
بيعه ولا باس ببناء الحانوت من غلة الاوقاف فيه مصلحة لمسجد بان يكون
الاذان عليه اسمع للقوم [illegible] لو اراد المتولي ان يشتري
ضيعة بغلة الوقف ليكون موقوفا على وجه الوقف الاول فقد
وقعت ولم يوجد فيه رواية فتقبل بخير القاضي ثم اتفقوا على انه
لم يجز ولغير المتولي لو فعله لانه يجوز شراء ما يكون فيه عمارة الوقف
وزيادة الغلة واما ما يكون وقفا على وجه الوقف الاول فهو
وقف اخر لا من مصالح الوقف الاول الا يرى ان غلة تصرف الى
عمارة نفسه وما فضل يصرف الى عمارة الوقف الاول فهذا اجتمع من مال
المسجد شيء فقيل ليس للقيم ان يشتري به دار الوقف ولو فعل وقفا
يكون وقفه [illegible] وقيل يجوز [illegible] به افتى محمد [illegible]
الولاية لنفسه او لغيره [illegible] والولاية له وان لم يكن الواقف [illegible]
فكذلك [illegible]

في الوقف

فلا ضمان ان ينزعه من يده ويوليه من يثق به واذا لم يشترط الولاية لاحد يكون
الولاية للواقف ما دام حيا ونصب القيم له لا الى القاضي ولو شرط الولاية
لاجنبي بشرط ان لا يخرجه فالتولية جائزة وشرط الاخراج باطل كما لو
وكل بشرط ان لا يعزله وذكر محمد في السير الكبير اذا جعل الواقف ولاية
الوقف الى غيره ليس له عزله وفي نوادر معلى عن ابي يوسف له عزله الا
اذا قضى القاضي بولايته وللمتولي ان يفوض التولية الى غيره في الوقف
عند الموت بالوصية وليس للمتولي عزل [illegible] ولو وقف على اولاده يدخل فيه
اولاده واولاد ابنائه [illegible] اولاد البنات روايتان في ظاهر الرواية
انهم لا يدخلون [illegible] ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نسلي
او على ذريتي يدخل فيه من كان موجودا ومن يخلق [illegible] يوم الوقف لا يخلق بعد وان كان
[illegible] واولاد البنات لا يدخلون فيه [illegible] ولا يجوز وقف البناء في ارض هي
عارية او اجارة وان كانت ملكا لواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد اذا
كان البناء في ارض وقف جاز على الجهة التي يكون الارض وقفا عليها وفي فتاوى
ظهير وقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون
الارض والكردار تراب يلتبس في الارض ثم يغرس فيه الاشجار ويبنى عليه
الابنية [illegible] ثم وقف ضيعة على الفقراء ثم افتقر فلم يحل له الاكل منه وقفا على
مكتب قرية على معلم ذلك المكتب جاز [illegible] ولم يذكر الولاية لاحد عند ابي يوسف
الولاية للواقف لان عنده التسليم ليس بشرط وعند محمد لم يصح الوقف
وبه يفتى [illegible] في القسمة لم يجز عند محمد وبه يفتى وقف على اولاده
واولاد اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات
فيه وبه يفتى [illegible] متولي الوقف اذا اسكن رجلا بغير اجر [illegible]
لا شيء على الساكن وعامة المشايخ [illegible] ان عليه اجر المثل [illegible] سواء
كانت معدة للغلة ام لا وعليه الفتوى [illegible] قاضي [illegible] ادعى ضيعة على انها [illegible] ووقف
[illegible] فيه خطوط عدول [illegible] او على بابه لوح مضروب [illegible]
[illegible] ما لم يشهد الشهود على الوقف من [illegible] السلم [illegible] ووقف

الامام [illegible] والكروم من اراضي الامامة [illegible] نصب امام اخر [illegible] والكروم للغارس [illegible] للامام [illegible]

مسئلة ... فانه يجوز بيعه ... لا ينفق الغلة في البناء والفقرا ... على انه يجوز البناء ...

وقف على نفسه لا يجوز عند هلال وهو قول محمد وجاز عند ابي يوسف وذكر الطحاوي
ان بعده يكون للفقرا ابدا وفي الحجة لو شرط الواقف العرف الى امام المسجد
وبين قدره يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل له متولي المسجد اذا
اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلف المشايخ
والصحيح انه يجوز بيعه لان المشترى بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام
شرايط الوقف فيه ... قيم الوقف اذا انفق من ماله على الوقف ليرجع في غلته
له الرجوع وكذا الوصي صح مال اليتيم لكنه لو ادعى لا يقبل القول فيه والحيلة في
ذلك ان يبيع الجذع من ذلك مثلا من آخر ثم يشتريه للوقف المتولي اذا انفق
على الوقف من ماله نفقة بشرط الرجوع فله الاخذ ... رجل بنى مسجدا
في سكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او نصب الامام والمؤذن فحق عمارته الى
الاولى لان العمارة من البناء وهو للباني وفي نصب المؤذن والامام نظر ايضا
والمختار ان الباني اولى الا اذا كان القوم من هو اصلح من ذلك فهم اولى لا منفعة
ذلك يرجع اليهم ...

فصل فيما يتعلق بكتاب البيع

اراد المشتري
ان يرد عليه جارية بعيب فقال البايع ما هذه جاريتي فالقول قوله لانه منكر
للعقد وهو يريد فسخ ذلك العقد في هذه العين وهو منكر بخلاف ما اذا قال
وجدت الثمن زيوفا فانكر فالقول قول الراد لانه متعين للعقد وكان منكرا
قبض موجب العقد مات عن زوجته واولاد صغار وخلف بيع شي من منقول
التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها ... مريض عليه دين محيط بماله
لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم يجز المحاباة وفي الحجة اجازة الورثة
او لا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع او لا دين عليه جازت بقدر
الثلث ... ولو دفع الدراهم الى الخباز
وقال اشتريت بهذه مائة منّ من الخبز وجعل يأخذ كل يوم خمسة امنان فالبيع فاسد وما
اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد فلو لم يعلق المشتري فهو حلال ... وتمنعه اي البايع من شراء
ما باعه باقل منه اي الثمن الاول قبل نقد الثمن بنفسه او اشتراه من المشتري او
وارثه او وكيله لان كلا منهما قايم مقام المشتري في بيع ملك العين بحكم
الارث

المشتري بدراهم على نقد البلد ولم ينقد الدراهم حتى تغيرت فان كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم في السوق فسد البيع وان كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد البيع وليس للبايع الا ذلك وفي عيون المسائل ان عدم الرواج انما يوجب فساد البيع اذا كان لا تروج في جميع البلدان واما اذا كان لا تروج في هذه البلدة وتروج في غيرها لا يفسد البيع ولكن للبايع الخيار ان شاء قال اعطني مثل النقد الذي وقع البيع عليه وان شاء اخذ قيمته ذلك ... في الحجة

الارث او الاذن سوا بما اذا امات البايع فاشترى وارثه هكذا يجوز
لانه لم يرث هذه الشرا فصار كالاجنبي ولا يجوز ايضا لمن لا يقبل شهادته
للبايع كولده وزوجته وغيرهما المشتري ما باعه البايع بهذا الشرا لان
غرابهم كشرائه الاتصال منافع المال بينهم عند ابي حنيفة وقال صاحباه
يجوز بغير عبد البايع ومكاتبه لان الاملاك متباينة بينهم بخلاف العبد
والمكاتب لان كسبهما لمولاهما وفي التارخانية يجوز شراء ما باعه باقل
منه قبل نقد الثمن وفي العيون لا تاتي الى الليث هذا اذا لم ينتقص المبيع
بعيب لانه لو انتقص فالمشتري باقل من الاول جاز اتفاقا
واذا تخمر العصير المبيع لا ينفسخ البيع لان التخمر الى غاية معلومة بيوم
ولو مات المبيع قبل القبض ينفسخ البيع ...

فصل في احكام البيع الفاسد

رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البايع بعد ما قبضها
المشتري هي حرة لا يعتق لان اعتاق البايع صادف ملك المشتري
فان قال مرة اخرى هي حرة عتقت لان كلام الاول فسخ اذا كان بحضرة
من المشتري فاذا قال بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صادف بعد ما عادت
الى ملكه فعتقت وان لم يكن الكلام بحضرة من المشتري لا يصح الكلام الثاني لانه
لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض وان قبل القبض
فكل واحد منهما ينفرد بالفسخ بمحضر من صاحبه اما بعد القبض ان كان
الفساد لمعنى في صلب العقد لا ينفسخ جائزا كالبيع بالخمر والخنزير ويجوز
ذلك كذلك وان كان الفساد بشرط فاسد او لاجل فاسد فكذلك
في قول ابي يوسف وقال محمد ان كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط له
نحو الاجل الى العطاء والخيار المطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه وان لم
يقبل الآخر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة لا يصح الفسخ الا بحضور
الآخر وبالقضاء وكان الجواب في المسئلة كالاولى على هذا التفصيل رجل
باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية
فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها ويرد

ويرد ولدها وكذا اذا هلكتا يرد قيمتهما لان القيمة قامت مقام الام وكذا
لو اكتسب كسبا بعد المشتري يرده مع الكسب رجل اشترى امة شراء
فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه عتق على البايع و
لا ينفذ على المشتري لانها قبل القبض مملوكة للبايع فيتوقف اعتاق
المشتري على اجازة البايع ولو اشترى عبدا شراء فاسدا فقال البايع قبل
القبض اعتقه عني فاعتقه البايع عنه كان العتق على البايع دون المشتري
وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسدا فقال البايع اطحنها كان الدقيق
للبايع وكذا لو كان شاة فقال البايع اذبحها فذبحها ولو اشترى حنطة
شراء فاسدا فقال البايع قبل القبض اطحنها بطعام المشتري ففعل كان ذلك
قبضا من المشتري وعليه مثلها للبايع هكذا ذكر في السير الكبير رجل باع عبدا
بيعا فاسدا ثم تقايلا البيع بعد القبض ثم ابراه البايع عن القيمة ثم مات
الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال ابرأتك عن الغلام
ثم هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريا عن الغلام لانه اذا ابراه
عن الغلام فقد خرج الغلام من ان يكون مضمونا وصار امانة فلا يضمنه عند
الهلاك اما في الوجه الاول ابراه البايع عن القيمة وليس عليه قيمة
قبل الهلاك فبطل الابراء رجل اشترى عبدا بيعا جايزا وقبضه ثم تقايلا البيع
ثم ان البايع ابرأ المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شيء على
المشتري لانه في البيع الجايز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن
فاذا ابراه عن الثمن صح ابراؤه اما في البيع الفاسد حق البايع بعد الفسخ
في المبيع لا في القيمة وانما ينتقل حقه الى القيمة عند الهلاك فاذا ابراه عن القيمة
قبل الهلاك فقد ابراه قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال ابرأتك عن الغلام
كان بريا لانه لما ابراه عن الغلام صار الغلام وديعة فلا يضمن قيمته
عند الهلاك نظيره ما لو قال بعتك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك
عشرة دراهم ذلك ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرأ المشتري
عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا ابراه عن الثمن قبل
القبول

القبول كان ابراء قبل السبب فلا يصح ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعلها المشتري
مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فان بناه بطل في قول
ابي حنيفة وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا لو زرع لا يبطل حق الفسخ
ما لم يبلغ ولو اوصى بها المشتري ومات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة في بيع
الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب ينجبر بالولد ولو خرج المبيع
عن ملك المشتري ثم عاد اليه بملك الاول يصير كانه لم يخرج اما لم يكن القاضي
قضى على المشتري بالقيمة للبايع ولو ادعى المشتري شراء فاسدا انه باعه
من فلان الغايب واقام البينة على ذلك لم يقبل بينته وللبايع ان
يسترده وان صدقه البايع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضى بالقيمة
للبايع وان رهن المشتري شراء فاسدا او سلم الى المرتهن بطل حق
الفسخ فان افتك الرهن ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عاد حق
الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء كان على
هذا التفصيل اذا اختلف المتبايعان فادعى احدهما البيع على الصحة
والاخر يدعي على الف وشرطا فاسدا او اجلا فاسدا كان القول قول
من يدعي الصحة والبينة بينة الاخر باتفاق الروايات وان كان احدهما
المدعي يدعي على الف والاخر في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم
ورطل من خمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان وعن ابي حنيفة
في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر
كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو
ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان
القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا
على هذا الوجه في صلح وان كان القول قول من يدعي الطوع والبينة
بينة الاخر هو الصحيح في الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى
مسائل نقرة الفضولي
شراء الغير على وجوه احدها اذا قال
الشراء فضوليا ان قال البايع بعته من فلان فقال الفضولي اشتريته

لفلان او لم يقل لفلان يتوقف والثاني قال بعت منك قال الفضولي قبلت
ونوى بقلبه لفلان ينفذ ولا يتوقف والثالث قال الفضولي اشتريته لفلان
فقال بعت منك لا يتوقف والرابع قال بعته منك لاجل فلان فقال
اشتريت فقال اشتريته لاجل فلان فقال بعت فلا يتوقف شراء
الفضولي بشرط الخيار لو قال ان اشتريت لفلان على ان ذلك لفلان
بالخيار لا يتوقف تح ان غر المشتري البايع بانه اشتراه
وكذا اذا غر البايع المشتري بانه يريده قال البايع للمشتري قيمته
كذا فاشتراه ثم ظهر انه اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى
صدر الاسلام اجل المشتري بعبد الى سنة ثم مات البايع لا يبطل
الاجل ولو مات المشتري حل الاجل فلو اجله الى شهور لا يصح قال
رحمه رايت في موضع الا ان الثمن دين في دقته وفائدة التاجيل
ان يتجر فيؤدي الثمن من نمائه فاذا مات من له الاجل تعين تركته
لقضاء الدين فلا يفيد التاجيل وفي الفتاوى لو قال البايع للمشتري والثمن
حال او يدري بيعا او بكذا او ... لا يكون تاجيلا للثمن وفيه
رجل اشترى ... معلوما من ارض وقبض ثم بعد ذلك باع
البايع الارض كلها من المشتري بثمن معلوم ولم يتم الثمن فاراد المشتري
ان يمتنع من الثمن لمكان الشفق احكام الثمن الاول ام الثاني فعليه
جميع الثمن الثاني والشفق الاول وان كانت حصته عنق الثمن
الاول في ذلك الشفق البيع الاول هو المعتبر لان باقي الارض الثمن
هو الباقي يدفع حينئذ حصة الشفق رجل باع دارا ببلدة اخرى
ولم يسلم الا باللفظ ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن يؤمر البايع
ان يخرج مع المشتري الى البلد الذي فيه الدار وبعث وكيلا يقبض
الدين ويسلم الدار ولو باع دارا الى طريق قد سده
صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا آخر ثم باعها يحقوقها له الطريق
الثاني الاقرار والوصية كالبيع في ان الشرب والطريق لا يدخلان
الا بالذكر

او قال المشتري لا ...

اذا ... البايع ... الى قوله ... فيه
... بعد القبض بطل خياره ... في العمادي

وانه لا يبطل الاجل بموت البايع ان كان
معلوما ... المشتري فيبطل الاجل
الى الحال من فتاوى الكبير ...

... الزرع ... قبل الادراك ... ولم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز لان المانع من الجواز قد زال
... ولو باع ارضا ... وفي البيع ... ان لا يدخل ولو باع ... فسخ ... الكف

لا بالذكر او الرهن والصدقة وهو موقوف كالاجارة في انها يدخلان بغير
ذكر ولو باع دارا وفيها بستان ان كان الدار يدخل تحت البيع
صغيرا كان او كبيرا ولو كان خارج الدار ومفتاحه في الدار قال بعضهم
ان كان صغيرا من الدار يدخل وان كان كبيرا او مثل الدار لا يدخل
وقال بعضهم يحكم الثمن ومنها اذا باع دارا او حانوتا يدخل المفتاح
تحت البيع وان كان منفصلا وقد ذكرنا والغلق يدخل والقفل
لا يدخل وان كان على البيت وفتح البيع لا يدخل الزرع
في بيع الارض بدون ذكره لانه كالمتاع الموضوع فيها بخلاف الحمل
حيث يدخل في بيع الام وان سمي اتصل بمنفصل لانه جزء منها ومن جنسها
فصار تبعا لها وفي شرح القدوري الزرع انما لا يدخل اذا لم ينبت بعد
او نبت وصار له قيمة اما اذا نبت ولم يكن له قيمة يدخل في الاصح
شرى نخلة ان لم يبين بان شراها للقطع او للقرار يملك المشتري محلها
من الارض عند ابي يوسف وعند محمد يدخل ارضها في شراء النخلة
بقدر غلظها لان الشجر اسم للمستقر ولا قرار بدون الارض فيدخل
كما لو اقر بالشجر لفلان يدخل ارضها

فصل في بيع الموقوف

اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط
لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام
الثمن ان كان الثمن من النقود وان كان من العروض يشترط
قيامه ايضا واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند الاجازة
المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة
ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت
الاجازة ولو جعلت او ماتت ثم اجاز لا يصح الاجازة وحقوق العقد
من قبض الثمن وغيره عند الاجازة يرجع الى العاقد وانما فسخ العقد
قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار
ان شاء ضمن البايع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره تضمين احدهما

... ان لا يدخل ... كالبيع ...
... لا يدخل الا بالذكر ...
... الا ... ولا القفل ...
... بالبيع الا ... لا يدخل

اكبر المحيط

يدخل في الاصح ولو ... الطلق

... التبيين لو باع غلاما يدخل ثوبه ...
قيام البايع بالخيار ان اعطى ثوبا ...
عليه وان شاء اعطى غيره لان ... الدون
الدون كسوة مثله ... الى الاخر
لا يرجع على البايع ... ويستحق
في الثمن وان كان ... اذا لم يكن حصة
وتحصيل الثانية ... كان يدخل ...
الا ... لا يدخل عدم ... مع ... يدخل

احدهما برئ الآخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري
ان يسترد الثمن من البايع اه كان وان ضمن البايع قيمته ينفذ بيع
البايع ان كان البيع بعد ضمان البايع عند التسليم وان لم يكن كالبيع
بعد ضمان البايع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البايع
لا ينفذ بيع الفضولي وشراء الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه
وهو على وجوه اربعة احدها ان يقول البايع بعت هذا لفلان الغايب
ويقول الفضولي اشتريت لفلان او يقول قبلت لفلان او قال قبلت
ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على اجازة الغايب ان اجاز جوز
الشراء لفلان وان لم يجز بطل العقد والثاني ان يقول المالك بعت
هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت او اشتريت ونوى الشراء لفلان
كان الشراء ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان
بكذا وقال البايع بعت منك قيل فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف
ولو قال البايع بعت من فلان بكذا او قال الفضولي اشتريت لاجل
او قال قبلت لاجل ابتداء المشتري فيقال اشتريت هذا لفلان فقال البايع
بعت لاجل او لم يقل لاجل فانه يتوقف على اجازة الغايب والرابع ان يقول المالك
بعت منك هذا بكذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال
المشتري اشتريت هذا لاجل فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ على المشتري
ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على ان فلان
ذلك بالخيار ثلثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شراء الفضولي اذا اشترى
بغير ضمان رجل اشترى عبدا او اشهد انه يشتريه لفلان وقال للبايع
اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت
ذكر الناطفي ان للمشتري ان يبيع العبد من فلان لان الشراء وجد نفاذا على
العاقد فينفذ عليه فان سلم المشتري الى فلان كانت العهدة للبايع
على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل
جرى بين المشتري وبين فلان رجل باع ثوبا لغيره بغير امره من ابن صغير فاذن
لنفسه او غيره

انفذ او غيره عبدين مأذونا له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم اضرب
الشئ انه باع بثمن بكذا او لم يبال من باعه فاجاز المالك وقال محمد لا يجوز
ذلك الا في العبد الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه
من احدهم فهو لا ما خلا العبد الذي عليه دين امرأة جاءت الى رجل بالف درهم
وقالت اشتر بهذه الدراهم هذه الدار لابني صغير بهذه وللصغير اب حي فاشترى
الرجل الدار واجاز والد الصغير ذلك قال محمد الدار للمشتري واجازة الاب
الصغير باطلة ذكر في المنتقى رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى بعرض
بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز المولى بيعه والمشتري بالعبد يكون
هو المشتري وعليه قيمة العبد للمولى لان شراء ذلك الشيء لا يتوقف فكان
مشتريا لنفسه قاضيا ثمنه بالعبد باذن المولى فيكون المشتري بالعبد له رجل
باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع
الام للمشتري رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا منه بالف درهم ومولى
العبد حاضر فقال قد اخبرت وسكت قال محمد يحتمل كلام المولى بيعا الساعة
رجل باع عبد الغير بغير اذنه فقال المولى قد احسنت واصبت ووفقت
لم يكن كلامه اجازة للبيع وله ان يرده لانه يذكر على وجه الاستهزاء وان قبض
الثمن كان اجازة وكذا لو قال للغني مؤنة البيع فاحسنت جزاك الله
خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع الا ان محمدا قال قوله احسنت واصبت
يكون اجازة استحسانا دار بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد
الشريكين نصفها فان محمدا يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك ينصرف
الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي ينصرف الى النصف ان بيع واذا
اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاجاز
المغصوب منه بيع الغاصب ولم يعلم حال الغصب قال محمد يجوز البيع حتى
يعلم انه مالك وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال البيع فاسد
حتى يعلم ان العبد قايم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة
وقال البايع كان حيا وقت الاجازة كان القول قول البايع

[illegible]

ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء
يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي
وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه
على اجازة الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيئا من
المولى او مما وهب له او اشترى شيئا يتوقف على اجازة المولى
وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن المولى فاسد لان محمدا قال في
الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل انه سيبطل
واذا باع المولى العبد المأذون بغير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك
عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صحت اجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء
وان اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا يصح
الاجازة ويبطل البيع ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت
من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض
ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع او اشترى يتوقف
ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان
اسلم جاز ونفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن او الآجر اذا
باع المستأجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستأجر في اصح
الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك الاجازة ولا يملك
النقض فان لم يجز المستأجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع
السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الراهن نفذ البيع
ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاز ايام بعد بيع عند اكثر المشايخ وكان
للمستأجر ان يحبس المستأجر لاستيفاء الاجرة المعجلة فان كان المستأجر
مالا يجعل للهلاك فهلك عند المستأجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن
الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة في معلوم على ان يكون
البذر من قبل العامل فزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض
ارضه يتوقف البيع على اجازة المزارع والآجر اذا باع المستأجر
ثم باعه

ثم باعه ثانيا من رجل آخر فاجاز المستأجر البيع الاول او الثاني بعد البيع الاول
وبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر او آجر او وهب
وسلم او اعار فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة
بعد البيع وبطل ما سواه فقط

مسائل بيع الوفاء

ثم بيع الوفاء على قول من جعله بيعا فاسدا لو قبض واجره من غيره كانت الاجرة
له لانه لو غصب غاصب من غيره كانت الاجرة له فهنا اولى ولو آجر من البائع
لا يصح لانه آجر ملكه وواجب عليه رده عليه وهذا على قول
من قال بالفساد وعلى قول من اجازه صحح الاجارة من البائع وغير البائع
ويطيب الاجرة له وعليه الكلام على ما شرطا ولو مضى بعض المدة فجاء البائع
بالثمن يجبر المشتري على قبض الثمن الوفاء بما شرطا ويجب الاجر بحسب
ما مضى من المدة ولو اراد المشتري ان ينقض البيع ويسترد الثمن له
ذلك في حال لان العقد غير لازم ولكل واحد منهما حق النقض والفسخ
فصل وكان السيد الامام ابو شجاع على هذا وحبس قدم
القاضي وعلي السغدي كان فخر السمرقندي لا يستفتي في هذه المسئلة
ثلث انه رهن فليس ببيع وقال ان السيد الامام قال قلت
للقاضي الامام الحسن الماتريدي بيع قد فشا هذه البياعات بين
الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن وانا ايضا على ذلك
فالصواب ان نجمع الائمة والمشايخ وتتفق على هذا ونظهر ذلك بين
الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا
فليبرز وليقم دليله وذكر في مجمع النوازل اتفق مشايخنا في
هذا الزمان على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا البيع
من غير ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ ايضا دون المقصود فان من تزوج
امرأة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها يعني لم يكن متعة صح العقد
فدل ان العبرة للملفوظ وقد تلفظا بلفظ البيع دون الرهن ان
فاحد ره اولى الا انه بيع الاشكال على هذا ان المبيع اذا احتاج

واتفق خ

الحمار فالبايع بعزة ويؤدي اخراجه العاين فالجواب انه يفعل ذلك
اختيار الاجير حتى لو امتنع عن ذلك لا يجبر عليه فكذا لا يجبر على ترك الوفاء
بذلك ايضا ويجعل البيع باتا ويكون للمشتري حق المطالبة في الثمن لا يجبر
فان انتقض المبيع بان كان الدار دارا فانهدمت لا يجبر البايع على رد
الثمن لانه بمنزلة بيع جديد وكذا اذا كان المبيع عبدا او دابة فهلك
عند المشتري يسقط الامر ولا يثبت لواحد منهما على الاخر بعده الحيلة من بيوع
مجموع النوازل [illegible] المشتري حنطة لم يرها ولم يقبضها حتى رد
بايعها البايع من غيره وسلمها وانتقض الفسخ البيع وعليه رد الثمن على
الاول [illegible] المقبوض ببياطل البيع امانة عند بعضهم اذا العقد لم يعتبر
فبقي القبض باذن المالك وعند البعض مضمون مع ضمان عند محمد لا عند ابي حنيفة
[illegible] المقبوض بباطل البيع الصحيح انه مضمون كالفاسدة والمقبوض بفاسدة
بمثله في المثلي وبقيمة في غيره كغصب وما قبض على سوم الشراء لو سمي ثمنه
يجانيه الفاسد ضمن في المثلي بمثله وفي غيره بقيمته والقرض الفاسد يملك بقبضه
ويضمن بمثله او في قيمته كبيع فسد ترى تمامه [illegible] وهل يتعين النقد
في العقود الفاسدة لا اثر فيه روايتان ففي رواية يتعين حتى المشتري
في استرداد عينها اذ البيع الفاسد مبادلة من كل وجه وفي رواية
المبادلات ملحق بجايز فيما سوى الاحكام وفي البيع الجايز
متى وجب رد الثمن بحكم الانفساخ للعقد لا يجب عينه ما قبض فكذا
فاسده وفي رواية لا يتعين وعلى البايع رد عينه باقيا بقبضه بسبب
فاسده والقبض بسبب فاسد معصية والاصل في المعاصي ردها من كل
وجه وهو يتحقق برده العين [illegible] يتعين النقد ان في بيع حرة
الاصل لا فيما ينتقض بعد الصحة والاول كظهور المبيع حرا او ام ولد
فيتعين فيه الثمن في الدلالات لهذا القبض بحكم الغصب فتعين والثاني
كهلاك المبيع قبل تسليمه فالثمن فيه لا يتعين في رواية وهو الاصح
وفي تعينه في فساد الصرف لعدم القبض روايتان لهم والصحيح تعينه كذا في

امراة اشترت شيا من انسان ثم [illegible]
[illegible] البايع امراة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة
ولا ثمن لك علي وقال البايع بعتها منك وعليك الثمن فالقول قول المراة وعلى البايع
البينة لانها تنكر وجوب الثمن عليها [illegible] وسئل ابو بكر
عن ابن وجارية اذا قال احدهما بعت بعشرة وقال الاخر اشتريت بتسعة
فغضبا على ذلك قال ينظر الى اخرهما كلاما فيحكم بقوله وفي فتوى النسفي ان البايع
الذي يتعارفه اهل سمرقند وسموه بيع الوفا تحرزا عن الربوا في الحقيقة
رهن والمبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يحل له الانتفاع
الا باذن الراهن وهو ضامن لما اكل من ثمنه واستهلك من عينه والدين
ساقط بهلاكه في يده اذا كان فيه بالدين والبايع استرداده اذا قضى
الدين اذ لا فرق عنده بينه وبين الرهن في حق حكم من الاحكام وعليه
فتوى السيد الامام ابو شجاع سمرقند ويفتون القاضي على السغدي ببخارا وكثيرا
من الائمة على هذا وبعض مشايخ سمرقند كان في لو اذا لم يكن الوفا في شرطه
في البيع يجعل هذا بيعا صحيحا في حق المشتري حتى يحل له الانتفاع بالمشتري
كما يحل له الانتفاع بساير املاكه ويجعل رهنا في حق البايع حتى لا يتمكن
المشتري من بيعه واذا مات لا يورث عنه واذا جاء البايع بالمال يوم
المشتري بالاخذ المال ويرد المبيع عليه ويجوز ان يكون للعقد الواحد حكمان
وانما جعلنا هكذا لحاجة الناس بعظيم الاموال الناس مع صيانتهم
عن الوقوع في الربوا [illegible] بيع الوفاء هو ان يقول
البايع للمشتري بعت منك هذا العين بما لك علي من الدين على
ان متى قضيت فهو لي [illegible] قال النقد ورثناه مختصره ولكل واحد
من البايع والمشتري ولاية فسخ البيع الفاسد وهذا فيما
اذا لم يكن المبيع مقبوضا لانه لا حكم للبيع الفاسد قبل القبض لانه لا يفيد
الملك قبله فيكون الفسخ قبل القبض امتناعا عن الحكم واما اذا كان
مقبوضا فان كان الفساد قويا دافعا في صلب العقد والمراد منه البدل

رجل باع الثوب وقال هذا بعشرة فقال المشتري بتسعة ان اخذته المشتري فهو بعشرة وان قال المشتري لا ارضى بعشرة واخذه لا يكون بيعا [illegible]

[illegible] رجل لو قال بعت هذا الشي بعشرة وقال المشتري بتسعة [illegible] كان البيع بتسعة [illegible]

رجل لو كتب كتابا اني بعت هذا الشي من فلان فبلغه الكتاب فقبل في مجلسه البيع [illegible]

والمجهول وكل واحد من المتعاقدين يملك فسخه بحضرة صاحبه عندهما وعند
ابي يوسف يفسخ بحضرة صاحبه وبغير حضرته نظيره بيع درهم بدرهمين و
بيع ثوب بخمر وان كان الفساد بغير قوي بان يكون ذلك الشرط
زايد مثل شرط المنفعة لاحد المتعاقدين ومثل البيع الى النيروز ونحو
ذلك فولاية الفسخ لمن له الشرط بحضرة صاحبه لا لمن عليه الشرط
كذا قال في شرح الطحاوي ولكن عبارته غير هذا وفي التجريد وان يفسخ
جعل هذا قول محمد اما عندهما فلكل واحد من المتعاقدين الفسخ فيما
اذا كان الفساد بشرط زايد كالشرط او باجل مجهول وعلل في الايضاح
فقال وجه قول محمد ان منفعة الشرط اذا كانت عايدة اليه كان الفسخ
منه صحيحا لانه يقدر ان يسقط الاجل فيصح العقد واذا فسخ الاخر
فقد ابطل حقه لانه كان قادرا على تصحيح العقد وابو حنيفة وابو يوسف
يقولان بان الفسخ مستحق حقا للشرع فانتفى اللزوم عن العقد ومنزلة
الخيار قادرا على التصحيح بالحذف ان يحذف الشرط ولكن الكلام قبل
الحذف وهو بمنزلة الايجاب اذا وجد من البايع كان المشتري
سبيل من القبول ثم البايع لو رجع قبل قبول المشتري صح
ولا يقال بان رجوعه يتضمن ابطال حق القبول على المشتري كذلك
ههنا. اشترى عبدا ليقضي به دينه وقضى ثم قيمته اقر
باستقراض الف وقبضه واستهلكه وزعم زيافته وانكره المقر له فالقول
للمقر مع اليمين وان فصل لا يصدق. ولو اشترى
تراب ذهب بذهب او تراب فضة بفضة لا يجوز الا اذا علم
ما فيه مثل ما يعطى وكذا ان باعه بذهب وفضة لا يجوز ولو اشترى
تراب الذهب بفضة او الفضة بذهب جاز بعد ان يكون يدا بيد وهو
بالخيار اذا راى ما فيه وان لم يخلص شيء من تراب الذهب لم يجز البيع
ويسترد الثمن ولو اشترى بتراب مثله لا يجوز ولو اشتراه بتراب
خلاف جنسه جاز ويكون حر فان خلص منه شيء وان لم يخلص منهما
او من

[illegible] جارية [illegible] التخلية [illegible] والصدقة [illegible] ان كانت [illegible]

قال في التخلية بان يخلي بين المبيع والمشتري بحيث يكون قبضا بشرايط ثلاث احدها ان يقول البايع
خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة
المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول
بحق الغير فان كان مشغولا بحق الغير كالحنطة في جوالق
البايع وما اشبه ذلك لا يصح التخلية

[illegible] شيء من الدراهم وقال [illegible] فالقول قول [illegible]

او من احدهما شيء بطل البيع ولو اشترى من جملة التراب كذا لا يجوز
ولو اشترى نصفه او ربعه جاز ويكون ما خلص مشتركا منهما على قدر
ملكهما. دلال باع متاع الغير باذنه بالدراهم واستوفى الدراهم
فقبل ان يدفعها الى صاحب المتاع كسد الدراهم وليس للدلال
على المشتري سبيل. اشترى عبدا فذهبت عينه قبل القبض لا يحط
شيء من الثمن [illegible] ولو ظهر الرديا بايع
مكيلا من حب كالحنطة او موزونا موازنة ثم قال خليت بينك وبينه فدفع اليه
المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري كان قبضا الا ان في الوجه الاول
القبض الحقيقي لا يتصور فلا يقام التخلية مقامه وفي الوجه الثاني يتصور
فيقام والفاصل بينهما اذا كان بحال يقدر على اغلاقه كانت قريبة وان
كانت بعيدة وكذلك الهبة والصدقة. سئل ابو سليمان عن
رجل باع دارا وسلمها الى المشتري وله فيها متاع قليل او كثير قال لا يكون
تسليما حتى يسلمها فارغة وكذلك لو باع ارضا وفيها زرع فسلم اليه
الارض قال لا يكون تسليما لانها به مشغول قيل له لو باع دارا وفيها
متاع وسلم اليه الدار واودعه المتاع قال هو جايز وهو تسليم
اشترى جارية على انه بالخيار فاستخدمها مرة لا يبطل خياره
لان الاستخدام يحتاج اليه للامتحان لان الجارية يشترى للخدمة
والخدمة لا يصير معلومة للمشتري من غير امتحان فكان
الاستخدام اليه للامتحان وانه يحل بدون الملك في الجملة فلم يكن
الاستعمال به مرة دليل الاختيار فبقي على خياره هذا اذا كان الاستخدام
يسيرا واما اذا كان كثيرا يخرج من حد الامتحان والاختيار يكون
اختيارا للملك وان استخدمها مرة اخرى فان كان في النوع الذي
استخدمها في مرة الاولى لا يكون اختيار للملك لان المرة الاولى في ذلك النوع
غير محتاج اليها للامتحان لان الامتحان حصل بالمرة وان كان في نوع
آخر لا يكون اختيار للملك لان الخدمة انواع فكان الثاني من نوع

مطلب التخلية بالبيع

ولو انه دفع الى المشتري المفتاح ولم يقل خليت
بينك وبينه لا يكون قابضا كذا في [illegible]
الجيم [illegible] وبالفتح [illegible]

وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع [illegible]
[illegible] وقبض الثمن وخلى بين المشتري
والساحة ولم يخل المشتري [illegible] فقد
صار قابضا فان لم [illegible] المشتري
[illegible]

باع [illegible] النخل وخلى بينه وبين المشتري صار
قابضا [illegible] لا يصير قابضا لانه [illegible]
يحتمل التسمية [illegible]

[illegible] اذا باع الثمر على
[illegible] البايع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] على المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]

رجل باع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] المشتري
[illegible] البايع [illegible]

[illegible]

آخر محتاج اليه لا امتحان ايضاً والاكراه على الاتخاذ في المرأة الاولى اختيارا
رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول
لا ينفسخ العقد وان كان بثمن آخر ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل
والثاني بثمن حال او على القلب ينفسخ في الحالة وقال في الخزانة وفي
بالثمن الاول يعني لو كان الثمن الاول دراهم والثاني دنانير او على القلب
او كان الاول عشرة والثاني تسعة او احد عشر اشترى
مبطخة قد نبت فيه تطعيمها يجوز وما يحدث بعده في البطاطيخ فعلى ملكه
لان بالشراء ملك اصلها وهو البقطين وللبائع ان يأمره بالقطع الا اذا
استأجر المشتري ارضه او يحتال فيستأذن في الترك ويقول له متى رجعت
عن الاذن كان مأذوناً له في تركه هذه البقطين او الثمار او الزرع
الى وقت المذكور بان يد يده في المستقبل واستئجار الاشجار والزراجين
باطل [illegible] بشرطه وفي فتاوى الظهيرية اشترى رطبة من البقول
او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كبيع صوف وبيع بقوائم
الخلاف يجوز وان كانت تنمو لان نموها من الاعلى بخلاف الكراث الا
الكراث للتعامل [illegible] لا تعامل فيه لا يجوز واتفقوا على انه لا يجوز
بيع القثاء والخيار والباذنجان ونحوه الا ان يقطع وكذا الرطبة
لا يجوز بيعها الا جزة جزة الا مالكا فانه خالف فيما عند الرطبة
فقال اذا اجز او لم يجوز بيع جميعه باصوله واختلفوا في بيع الاشياء
التي يواريها التراب من النبات كالجزر والبصل والكراث
ونحوه فقال ابو حنيفة وان [illegible] ومحمد لا يجوز ذلك الا ان يقطع
وحيث [illegible] وقال يجوز بيع ذلك كله اذا علقت اصوله ودل عليه
فروعه وتناهى طيبه واجمعوا
على انه لو قال بعتك عبدي فكان كذا او ليس في ذلك المكان الا عبد
واحد انه يجوز وذكر في الفتاوى لقاضي ظهير
الدين رجل باع كرا من الحنطة اذا لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع
فان كان

رجل اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة
لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهور الغنم
الا ان [illegible] ساعة القياس في بيع
قوائم الخلاف كذلك وانما جاز لمكان التعامل
والاستحسان [illegible] الكراث
جائز فان كان ينمو من الاسفل لمكان التعامل
فاما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة
لا يجوز [illegible] قاضيخان
مالك
بطل بيع الحنطة

فان كان في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم وفسد في الموجود وان
كانت الحنطة في ملكه لكن من نوعين آخر في موضعين لا يجوز وان كانت
من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن
قال بعت منك كرا من الحنطة جاز واذا علم المشتري بمكانها كان له
الخيار ان شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك
وهذا دليل على انه يعتبر مكان البيع لا مكان البيع وذكر في فصل
الرابع من البيع الفاسد ولو كان بعض الحنطة في السواد وبعض
الحنطة في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر لكن في موضعين يجوز
من غير اشارة وان كان في ملكه شعيرا ولكنه لم يكن بتقدير
ما باع قال البيع في الكل باطل لانه باع الموجود والمعدوم غبن
المشتري شيئا وصار مغبونا غبنا فاحشا يرده على البائع بحكم الغبن
واليه اشار محمد في كتاب الصلح عن العيون وكان القاضي ابو علي النسفي
يقول فيه روايتان وكان يفتي برواية الرد رفقا بالناس وكان صدر
الاسلام ابو اليسر والامام الزرنجري والقاضي جلال الدين الزبيد موتى
يفتون بان البائع ان كان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي
يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه ان للمشتري الرد
بحكم الغرور وان لم يقل ذلك فليس له الرد وغيرهم من مشايخنا
كانوا لا يفتون بالرد على كل حال والصحيح انه يفتى بالرد اذا
وجد الغرور وبدونه لا يفتى وذكر في آخر الفصل الثاني والعشرين
من صلح المحيط وادلة الكتب متعارضة وظاهر الجواب انه لا خيار
للمشتري رجل اشترى جارية فقالت انا حرة ليس
ان يردها بقولها لان الحرية لا تثبت بقولها لكن يستحب احتياط
حتى يكون امرأته او امته وعن [illegible] اذا اشترى جارية فتزوجها او
يقول [illegible] او [illegible] ارباب ما به يصير حرة
فصل
في العيوب اشترى من آخر غلاما بركبته ورم وقال البائع انه ورم حديث

[illegible]

[illegible]

اشترى بغلا مادبرته ورم فوق الذي حدث اصابه في الغرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما لو اشتراه وبه حمى فزاد في يد البايع ثم غاب فاذا
هو ربع ... على الكل فانه يرد ... اشترى فرسا ظهر برجله قرحة فيها اثر الكام اقال البايع انها قرحة اخرى والمشتري على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الكام
ليس له الرد كمسئلة الورم

اصابه ورم فاورم فاشتراه المشتري على ذلك ثم ظهر انه قديم فليس له الرد
وكذلك اذا قال البايع انه كان قديما فجوابه على ذلك ثم تبين انه قديم ليس له الرد
وكذلك المشتري علم انه حدث فاذا هو قديم ليس له الرد ووقعت في زماننا مسئلة جنس
الورم مسئلة [illegible] قد باع احد من الفتوى فرسا وقد ظهر باحدى قدميه قرحة
فيها اثر الكام فقال البايع ان هذه قرحة اثر غير الكام فاشتراه المشتري
على ذلك ثم ظهر على انه اثر الكام فاجاب قاضي ظهير الدين احمد حيناني
ليس له الرد قياسا على مسئلة الورم اشترى جارية وبها قرحة
ولم يعلم المشتري انه عيب فله الرد فهذه المسئلة يخارق مسئلة الورم
والصحيح من الجواب في مسئلة القرحة انه ان كان هذا عيبا بينا
لا يخفى على الناس ليس له الرد وفي ضده الرد
اشترى كرما فاكل ثمره واطلع على عيب او بقرة وشرب لبنها واطلع
على عيب قال في النقاوي يرجع بنقصان العيب ولا يرده وان رضي به
البايع وانه مشكل وفي الدينارين لا يملك الرد وان رضي البايع ولا
الاقالة ايضا الا ان يزيد في الثمن شيئا ويرد الحديقة والثمن على البايع
فيكون بمنزلة بيع جديد اشترى شيئا مما يكال
او يوزن فوجد ببعضه عيبا رد كله او اخذ كله قال شمس الاسلام
البزدوي في شرح الجامع الصغير تفسير هذا اذا كان في وعاء واحد
لان تمييز العيب من غيره يوجب زيادة عيب فيصير رد العيب
حادث فلا يصح فاما اذا كان في وعائين فوجد باحدهما فله ان
ما يرده اذا كان قبضهما لان ذلك لا يوجب عيبا زايدا قال الفقيه
ابو الليث السمرقندي في شرحه للجامع الصغير قال بعض المشايخ
معنى هذا ان العيب اذا كان مختلطا بالذي لا عيب فيه فليس له
الا ان يرد الكل لانه لو ميز المعيب ورده على البايع كان ذلك
اضرارا بالبايع واما اذا كان المعيب في جوالق والجيد في جوالق
فله ان يرد المعيب خاصة لانه بمنزلة شيئين مختلفين قال الفقيه
ابو الليث

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب كنز

مطلب وجد عيبا بما يكال او يوزن

رجل اشترى ارزا في جوالقين وقبضهما فراى احدهما فاعجبه ثم رأى الآخر فاراد ان يرد بخيار الروية ليس له ذلك لان ... فهذا مثل الاول يرده

مختلفا خ

ابو الليث وهذا التاويل يصح على قول محمد خاصة واحدى
الروايتين عن ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة لا يصح هذا
التأويل لانه روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في المجرد ان
رجلا لو اشترى اعدالا من تمر فوجد بعد منها عيبا فان كان
التمر كله من جنس واحد ليس له ان يرده خاصة لان التمر
اذا كان من جنس واحد فهو بمنزلة شيء واحد فليس له ان يرد بعضه
دون بعض وتلك الرواية موافقة لظاهر هذه الرواية الا انها
لفظ التفقه ونقل الناطفي في الاجناس عن بيوع الاملاء رواية بشر
عن ابي يوسف لو اشترى رطلين من السمن او سلتين من زعفران او حملين
من القطن او الشعير وقد قبض الجميع له رد المعيب خاصة الا ان يكون
هذا او الآخر على سواء فاما ان يرد كله او يترك كله ونقل ايضا عن بيوع
الاصل في غير الشرط والروية ليس رد بعضه سواء كان مكيلا
او موزونا او ثيابا او غيره قبل القبض او بعده اعلم ان
من اشترى عبدا ثم باعه من آخر ثم وجد المشتري الآخر به عيبا فرده على
المشتري الاول ان رده قبل القبض بقضاء او برضا فللمشتري الاول
ان يرده على بايعه لان الرد بالعيب قبل القبض فسخ من الاصل في حق
الكل حتى لا يتوقف على القضاء كان لم يبع وان كان المشتري
الآخر قبض العبد ثم رده على المشتري الاول فان كان الرد بقضاء
ببينة او بنكول المشتري الاول او باقراره بالعيب فله ان يرده
على بايعه اذا اثبت ان العيب كان عند البايع الاول اما
في الرد بالبينة فلانه فسخ في حق الكل لتعذر اعتباره بيعا جديدا لانعدام
الرضا من المشتري الاول بالفسخ والبيع الجديد لا يصح الا بتراضيهما
وان كان فسخا صار كانه بعد الفسخ كما كان قبل البيع وقبل
ان يبيعه المشتري الاول اذا وجد به عيبا له رده على البايع الاول واذا ثبت ان العيب كان عند البايع الاول
كذا وعند محمد لا يملك رده على بايعه اقام المشتري الآخر بينة انه كان

بشر بن ...

فعار ...

عند البايع الاول لانه انكر قيام العيب في يده وهو تناقض لكنا قد صار مكذبا شرعا
بالقضاء بالبينة وكذا اذا رد عليه بنكوله او باقراره فسخ عقد ما تعذر اعتباره
بيعا جديدا لمكان الاضطرار الى قضاء القاضي بغير رضا المشتري الاول
وقال زفر لا يعتبر فسخا في حق البايع الاول حتى لا يرد عليه لان القاضي
مضطر الى القضاء وبهذا الاضطرار جاز منه باقراره او بنكوله فانتقل
فعل القاضي اليه لانه فعل المكره ينتقل الى المكره واذا انتقل اليه صار
كانه باشر الفسخ بنفسه قلنا فعل المكره انما ينتقل الى المكره اذا صلح
آلة للمكره كما في القتل فانه يمكنه ان ياخذه ويضرب عليه والقاضي لا يصلح
في حق القضاء بالفسخ آلة الا ان الفسخ يكون بكلام والكلام لا ينتقل
الى المكره لان التكلم بلسان الغير لا يتصور ولهذا قلنا ان المكره على العتق
اذا اعتق نفذ العتق منه وكان الولاء له واذا لم يصر القضاء
بالاقرار في حق الفسخ منتقلا اليه لم يصر المشتري الاول مباشرا
للفسخ حقيقة وحكما ويجب القضاء بالاقرار لانه انكر الاقرار فاثبت
بالبينة وان رد على البايع الثاني لا يكون ردا على البايع الاول لان بيع
الاول قايم بنفسه فلم ينفسخ بفسخ الثاني بخلاف الوكيل اذا رد عليه بما
بالبينة او بالنكول حيث يكون ردا على الموكل فيه لا يحتاج الى
خصومة الموكل لاتحاد العقد ثم وتعدده هنا وان رده برضا
المشتري الاول لم يرده على بايعه لان الرد بالعيب بعد القبض
بالتراضي بيع جديد في حق الثالث فسخ في حق المتعاقدين ولهذا
يتجدد للشفيع حق الخصومة لانه ثالثهما والبايع الاول ثالثهما فصار
في حقه كان المشتري باعه ثانيا فلا يكون له حق الخصومة مع بايعه
لان الرد لا في الرجوع بالنقصان والجواب فيما يحدث مثله كالمريض
وفيما لا يحدث مثله كالاصبع تسمع الخصومة في العيب وانما يصح بظهوره
والظهور قد يكون عيانا كالصدع في الجدار والاصبع الساقط وقد يكون
بقول الطبيب عدل كمرض باطن ولا يشترط العدد ولفظ الشهادة
ولا بد

الرد على الوكيل

بينهما

[illegible]

ولا بد من العدالة وقد يكون بقول امراة عدلة كالحبل وعيوب الفرج وقد
يكون باقامة الشهود كالسرقة والاباق والبول في الفراش والجنون
فان ثبت كونه في الحال رده ان لم يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان اقر البايع
ما صح فقط وفي غيره ما سرق وما ابق وما بال في الفراش منه يلزم لان
الجنون لا يختلف وغيره يختلف في الصغر والكبر فان ... ثم يحلف البايع
على وجود العيب عند المشتري ان انكر وجود العيب بيده عند ابي حنيفة
وعندهما يحلف ... والقول للبايع ان انكر حق الرد والجنون
في الصغير عيب ابدا ومعناه اذا جن في الصغر في يد البايع ثم عاوده
في يد المشتري في الصغر وفي الكبر يرده لانه عين الاول اذ السبب في
في الحالين متحد فيه وهو في الباطن وليس معناه انه لا يشترط
المعاودة في يد المشتري لان الله تعالى قادر على ازالته اشترى
جارية فوجد فيها لا تحيض لا يسمع خصومته ما لم يدع ارتفاع الحيض
بسبب الداء والحبل فان ادعى بسبب الحبل فانه يرجع فيه قول النسا
فان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست
بحبلى لا يمين على البايع وان ادعى بسبب الداء فانه يرجع فيه قول الاطباء
من المسلمين فاذا اخبر عدلان من الاطباء المسلمين ثبت العيب في حق
سماع الخصومة ويحلف البايع مع ذلك ما لم يثبت العيب في حق سماع الخصومة
بقول امراة والامة يحلف البايع فان حلف وان ادعت بنكوله وقال
ابو يوسف ان كان قبل القبض يرد بقول النسا في كل ما لا ينظر اليه
الا النسا وقال محمد في رواية يحلف البايع مع قول النسا قبل القبض وبعده
وفي رواية يرد بقول النسا قبل القبض وبعده ما خلا الحبل الشهود
في الشعر عيب ويقولون بان الاصفر والاحمر والشائب عيب وهو
التشيب قبل وقته اشترى غلاما او فوجده مخنوثا ... الجارية
ليس بعيب النكاح عيب في الرجل والمراة وعدة الجارية عن طلاق
رجعي عيب ... البايع لا المشتري جارية قد ولدت عند البايع ...

بقول العدلين منهم لا يمين على البايع وعلى الاطباء الرجال يثبت صح

اختلفا في كون الوجع قديما وشهد البصراء من الاطباء على انها لا يحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد

ان يرد فسخ صح

او عند آخر ولم يعلم المشتري بذلك له ان يرده في الاصح لان اثر الولادة
لا يزول ابدا النقص الولادة عيب في بني ادم وفي البهائم ليس الا ان يوجب
نقصانا وجد العيب وولد الزنا فليس بعيب وهو عيب في الجارية
رجل اشترى بقرة على انها حامل ثم ظهر انها غير حامل فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذها وان شاء ردها بالعيب ولكن يرجع
بالنقصان عندنا وقال الشافعي يردها بجميع الثمن اشترى دابة
فوجدها قليلة الاكل فهو عيب ولو كانت بطيئة السير يعني كاهل ليس
بعيب الا اذا شرط عجولا ولو كانت الدواب كالخارج عن العادة ليس بعيب في الجارية
عيب لانها تعد الخراف وطئ الجارية الجنبية وتقبيلها بشهوة او وطئ بغير
المشتري يمنع الرد بالعيب ويوجب الرجوع بالنقصان اشترى جارية
على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة له الرد لان المقصود هو الخدمة
والكبيرة اقدر على ذلك اشترى شاة او بعيرا او بقرا مع
اولادها فعلم بعيب ثم ارتضع منها الولد كان له الرد ولم يكن رضا بالعيب
وان كان ارسل الولد اليها وان احتلب المشتري من لبنها شيئا فاكل
واطعم ولده بعدما علم بالعيب كان رضا بالعيب اشترى جارية فوجدها
قرحة فداواها او داوتها من تلك القرحة كان رضا بالعيب وان داواها
من عيب حدث فيها لا من القرحة لم يكن رضا بالعيب ولو اصح العبد بعدما علم بالعيب فيه
او داواها وجد المشتري بالجارية وشقها وخاصم البائع ثم امسكها
طول المدة بعد العلم بالعيب فقال المشتري انما امسكتها الا انظر هل يزول
هذا العيب قال الفقيه ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان
يردها عليه وفي الخزانة اشترى دابة وحمل عليها متاعه وخرج الى السفر
فوجد بالدابة عيبا ولو كان يترك المتاع يخاف عليه التلف فامضى السفر
هل يكون هذا رضا وقعت المسألة بسمرقند فعرضت على القاضي الامام
فقال لا يكون رضا ويرد الدابة لانه فيه خوف فوت المال فيتعذر رضي
وفي فوائد فخر الدين رحمه الله اشترى دابة او غلاما فلم يجد البائع ليرده عليه بالعيب

فاطلق

اشترى شاة او بقرة فحلبها فشرب اللبن ثم علم بعيبها لم يكن له
ان يردها بالعيب ولكن يرجع بالنقصان عندنا
وقال الشافعي يردها بجميع الثمن

رجل اشترى جارية ووجدها عيبا فداواها ان زال العيب
ليس له ان يرده بذلك لانه رضي وان داواها بعيب
اخر قد برا ليدل كان له ان يرده بالعيب الذي لم يبرا اليه
لانه لم يرض بذلك العيب الواقعات

ولو عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم فقال

فاطلق وامسكه ولم يتعرف تعرفا يدل على الرضا فانه يرده على البائع لو حضر
ولو هلك يرجع بنقصان العيب وفي فتاوى النوازل
اشترى جارية وهي ثمن خفيف فوجدها مرتفعة الحيض ففي قول ابي حنيفة
يردها حتى تبين انها ليست بحامل وقال ابو مطيع يردها تسعة اشهر
وقال سفيان الثوري يردها سنتين وقال محمد اربعة اشهر وعشرا
وفي فتاوى الولوالجي اشترى جارية فوجدها ممن لا تحيض قال
ظهير الدين انها ليس بعيب اذا البائع باشرها ثم لو ادعى ارتياب وحبل
يا وجهي ودبر بالشهوة اذا ابق العبد من يد المشتري ليس له ان يطالب
البائع بالثمن قبل عود العبد من الاباق واذا كان البائع والمشتري
اقر بذلك اشترى دارا وقبض المبيع وهو معيب وداه
لم يبطل حقه من الرد او الرجوع لا تقدير به ولا يعرف تلك الصفة ولذلك
لو ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرف وقد يكون به ورم فيظنه
سمنا او ورم فلا يعرفه من ان نوع هو او يظن انه مرض يسير حتى بنيه
عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به وفي فتاوى
قاضي خان اذا اشترى جارية فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا
لا يرده ولكنه يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البائع ان يأخذها
ولا يرجع بالنقصان ولو وطئ المشتري ثم علم بالعيب فباعها بعد العلم
او قبله لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال
هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم
بالوطء فان زايلها كما علم انها ليست بكرا بلا لبث فله الرد
والوطء يمنع الرد وهو المذهب وفي الاقرحة هكذا ذكره
ابو القاسم وروي عن ابي يوسف انه يردها بشهادة النساء
والقسم الثالث من العيوب لا يعرفها الا النساء فهو ما يكون
في موضع لا يطلع عليه الرجال فيعني القاضي ان يريه امرأة عدلة والاثنان
احوط فان اخبرت انه لا عيب بها فلا خصومة بينهما لانه لا بد من ثبوت العيب

وما كان من التصرف باطنا في الكواكب يوزن بالنبع ولا ينظر اليه
الرجال كالمرض والرتق فاذا اخبرت امرأة واحدة بذلك
يثبت الرد في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية [illegible]

قال البايع بعته وبه هذا العيب وقال المشتري
بل بسبب ما فالقول للمشتري [illegible]

بالعيب فلا يرد ويجد قولها لا قولها
صح يتوجه الخصومة نحوه وان اخبرت بالعيب [illegible] وان حلف الخصومة
بانفراد ما ليس بلازم لكن يحلف البايع وان نظر اليه وان حلف
بيمينها وعن ابي يوسف انه يفسخ بلا حجة وقولها لان يجد قولها حجة فيما
لا يطلع عليه الرجال وعن محمد انه قال ان كان الخصومة قبل القبض يفسخ العقد
بقولها وان كان بعد القبض لا يفسخ الا ان يكون ابق اذا كان في يد
البايع وقولها بانفرادها ليس بحجة والنكاح عيب في الجارية
والغلام وفي الموضع الاول نكل البايع او اقام المشتري البينة
على ما ادعى اذا انكر البايع اما ان حلف المشتري بالله ما رضي بالعيب
ولا عرضه على البيع يحلف وذلك لانه ادعى عليه امرا لو اقر به يلزمه وان انكر
يستحلف المشتري بعلمه ما وجد به عيبا ثم استعمله [illegible] فلا رد
وفي الدابة ليس له الرد لما تحتم في استعمال العبد دون الدابة تحقق فيما
ومن باع فرسا او عبدا وبه جراحة وقال للمشتري لا [illegible] في جواب
فان هلك بسببها فانا ضامنه فهلك بسببها لا شيء عليه
الغصب للمشتري وان كان الطريق والخشب والسرداب في الدار
التي بيعت لاجنبي بحق لازم عليه او اجارة فهو عيب المشتري
ان يفسخ وان كانت بعارية لا خيار له لانه ليس بلازم
يتجر المشتري ثوبا ابيض من قرية المشتري الى قرية
البايع لا يكون عيبا في الغلام عيب ثم هو عيب في الثوب يخلع
السن عيب فهذا عيب ان دام على ذلك لعيب اما المرتان والثالث
فلا قال رحمه الله وجوب [illegible] العبد المشتري الى
بايعه ولم يخف عنده لا يكون عيبا [illegible] الشكوى قبل البيع
يكون رضا بالعيب [illegible] قال لا فان هذا العيب معيب
سمع قوله معيب وانعدم مع الحكم على شرائه كان هذا رضا بالعيب
الا ان كان المخبر عدلا وان كان فاسقا لا يكون رضا عند ابي حنيفة
وعندهما العدل والفاسق سواء ويكون رضا قال البايع بعد
تمام

تمام البيع قبل القبض بعيب المبيع وانهم المشتري في اخباره ويقول
عرضه اراد عليه ويكذب فقبضه لا يكون رضا بالعيب ولا تعرفه
اذا لم يصدقه لكن الاحب ان لا يتعرض له الا علم بذلك وان لا يرضى
بالعيب فلو ظهر عنده ما ازد عليه [illegible] العشق عيب وهو ضعف
في البصر حتى لا يرى في شدة الظلمة وشدة الضوء [illegible] المشتري
بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب فله الرد وان كان يشترى
للحم لا يرد وفي المحيط اذا كانت الدابة تخشى كثيرا فهو عيب وان كان
في الاحايين فهو ليس بعيب ولو اشترى عبدا فقد كان ابق او سرق او بال
في الفراش عند البايع في صغره ولم يعد عند المشتري قال ابو بكر بن سعيد
البلخي له ان يرد وقال ابو بكر الاسكاف ليس له ان يرد ما لم يعد عند
المشتري وهو الصحيح وذكر قاضي خان ظهير الدين في فتاواه
الاباق فيما دون السفر عيب فيختلف انه [illegible] شرط الخروج
من البلدة لكونه عيبا في الكبير الصحيح من فتاوى التتار الاباق في البلدة
الى القرية عيب [illegible] الاباق في بلدة من القرى عيب الاباق خارج
من البلدة ثم المشتري عبدا ابق ثم وجده ولم يابق عند
بايعه بل ابق عند بايع بايعه فله الرد [illegible] رده بالعيب ثم قال
للبايع زال العيب فاشتراه ثم وجده معيبا بذلك العيب فله الرد
ولو بعثه الى العوض لا يسقط حقه في الرد [illegible] سمعت
بعضهم لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب
لانه لا يفعله الا ابنه وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون
عيبا كيف ما كان لانه مفسد الفراش قال رحمه الله المشتري دارا ولها
مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت انه
بغير حق فله الرد وان سام المسكها ورجع بنقصانه وان
اشترى عبدا وفي عينه بياض فسأله بايعه فقال انه من الضرب
وهو يزول الى عشرة ايام ومضت العشرة ولم يزل

[illegible]

او وجده ثيبا او قال البايع كانت بكرا فذهبت عذرتها عندك ففي هذا كله فالقول للبايع
مع يمينه بالله لقد باعها وقبضها المشتري وهي بكر [illegible] اشترى [illegible] بطيخا او بيضا م
عدده او كيله واخذه بعد القبض فوجده فاسدا لا ينتفع به فله ان يرجع بكل الثمن ولا
يرد غيره قال ليس البطيخ كالجوز يريد به ان في الجوز اذا وجد بعضه فاسدا
لا ينتفع به رد الكل قال الجوز شي واحد فاذا وجد بعضه فاسدا رد الكل
ولو اشترى دارا بشرط الخيار فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتداء السكنى
بطل خياره والرقاق ظهير الدين خيار الشرط في القسمة لا يبطل بالسكنى بعد القسمة
كذا ذكر في القسمة فكان موضع المسئلة خيار او دام على السكنى وفي كتاب البيوع
ذكر السكنى مطلقا وقال بعض مشايخنا ما ذكر في كتاب البيوع محمول على ابتداء
السكنى اما اذا استدام السكنى بان كان المشتري ساكنا قبل الشرا باعارة
او اجارة لا يسقط خياره كما في القسمة والسكنى في الدار مع العلم بالعيب يبطل
السكنى في خيار الشرط ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة
لا يردها وفي فتاوى اهل سمرقند اذا كان [illegible] غصب يد البايع فذالك تعاد
في يد المشتري رجع بحكم الرد لانه اتحاد السبب فان اتحاد السبب يوجب اتحاد الحكم فان
عاد في يد المشتري [illegible] له ان يرد لاختلاف السبب فان اختلاف السبب
يوجب اختلاف الحكم وفي فتاوى النسفي اشترى عبدا فاصابه حمى في يد المشتري وقد كان
اصابه في يد البايع فان اصابه في يد المشتري في وقته فله الرد لانه اذا اصابه في وقته
علم انه تولد بالسبب الذي كان عند البايع دانه في ذلك الحمى بعينه حكما وان اصابه
في غير وقته لا يرده لانه تولد من سبب اخر وكانت حمى اخرى فلا يعود له حق الرد واذا
اشترى جارية ثيبا على ان البايع لم يطأها ثم ظهر انه كان قد وطئها قبل البيع فليس له
الرد في الفتاوى السكنى ابتداء في خيار الرؤية والشرط والعيب في القسمة والبيع
جميعا مبطل الخيار هو الصحيح وفي فتاوى ابي الليث اذا من المشتري وقبض
وخبز بعضه ثم تبين انه دقيق فرده البايع بحصته من الثمن ورجع بالنقصان
بحصة ما استهلكه وهو بنا على مذهب محمد على ما هو مذكور في الاصل في المتفق
عن ابي يوسف اذا باع بعض الطعام وجد ما بقي في يده ولا يرجع بنقصان عيب ما باع

في فصل [illegible] الرد ومالا يمنع قال مولانا هذا اذا [illegible]
كانت ماذا باقي السبب ثم ظهر انه كان بسبب آخر
غير الاول بان كان لا ان يرد كما لو اشترى عبدا
كان محموما عند البايع فاخذه حمى كل يوم [illegible]
او غيرها ايام وهو علم به المشتري فاطلق عليه
عند المشتري ذكر في البيع ان للمشتري ان يرده

ولم يزل لا يرد [illegible] وفي المنتقى اشترى مصحفا فوجد في
بعض حروفه سقطا او اشتراه على انه منقوط بالنحو
فوجد في نقطه سقطا قال هذا عيب يرد منه [illegible]
اذا اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه ايتان
ساقطتان او اية قال هذا عيب يرد منه ووجد
في موضع آخر رجل اشترى مصحفا لولده قال المعلم
ان فيه خطاء كثيرا قال ان كان فيه خطاء في
الكتابة يرد ويرجع بالثمن [illegible] اشترى
شيئا له حمل ومؤنة وقبضه فوجد به عيبا
فمؤنة الرد على المشتري [illegible] التخنث
والحمق وكونها مغنية وشرب الغلام وترك
الصلوة وغيرها من الذنوب عيب وقيل
التخنث اذا اخذ اوباء شي بافعال ردية
فعيب والا لا [illegible] اشترى جارية فعلم
بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا او امرها
بالخبز او بالطبخ او غسل الثياب
لم يكن رضا [illegible] والسن
الساقط والسواد او حمرة او
كاف او غيره عيب
~~[illegible] اشترى جارية على انها بكر~~
~~وقال لم اجدها [illegible]~~
وان اشترى جارية على انها بكر وقال لم اجدها
لم اجدها

[illegible]

وتقاربه عقد الجارية [illegible] وطئ المشتري
الجارية ثم وجد بالعيب عيب ورده غير بايع للجارية
[illegible] قبضها او اخذه وليس له
نقصان الثمن [illegible] او لا النقص ان ثيبا لا
الوطئ على ملكه [illegible]

وفي موضع آخر من المنتقى اذا باع بعض الطعام ثم وجد بالباقي عيبا له ان يرد الباقي مع ما يرجع
بالنقصان فيما لم يجده ... وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اشترى
من رجل عبدا او ثوبا لم يعلم به فوجد به عيبا فرده لانه علمه قياس قول ابي حنيفة
وهذا على الجهة مع قال ابو يوسف هو ضامن للعيب وهذا مثل ضمان الدرك
في الاستحقاق وكذا لو ضمن له رجل ضمان السرقة او الاباق فوجده قد
او سرق ما لم يعلم وكذا لو ضمن له رجل العمى والجنون فوجده كذلك رجع على
الضامن بالثمن ولو مات عنده قبل ان يرده رجع على البائع بنقصان العيب
كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن ولو ضمن له بحصة ما يجد من العيوب
فيه من الثمن فهو جائز في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان رده المشتري رجع على
الضامن بجميع الثمن وان لم يرده وقضي له على البائع بحصة العيب رجع على الضامن
بذلك كما يرجع على البائع ابن سماعة عن ابي يوسف لو اشترى عبدا فقال له رجل
ضمنت لك عماه ولو كان اعمى رده على البائع ثم يرجع على ضامن العمى بشيء ولو
قال ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يرجع بحصة العمى
... الواقعات الناطفي لو قال المشتري للبائع انت بريء من كل حق لي قبلك دخل
العيب فصح الابراء فهو مختار ولا يدخل الدرك ... في نوع في خيار العيب
... بعد ما سلم المشتري جارية بها قرحة فينظر ان كان يعلم ان ذلك عيب ثم علم له الرد
والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد
... البيع وهو عيب وان لم يبطل حقه في الرد وان رجع لانه قد يرد
ولا يعرف تلك الصفة وكذا لو ينظر ان كان العيب يراه ولا يعرفه وقد يكون ورم فيظنه
سمنا او ورم فلا يعرف ان ذلك نوع او يظن انه ام يسير ... عليه فلا يبطل حقه
حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا
رجع بنقصان عيب ما اكل ويرد الباقي عند محمد وكذا لو باع بعضه وعليه الفتوى
وفي الذخيرة انه قال الامام الصحيح ان الاستخدام لا يكون رضا استحسانا
وصار بسط الثوب وانزاله في السطح ورفعه فاذا جاوز عن حد الاستخدام
يجعل منه رضا فقول الاستخدام مرة لا يكون رضا بالعيب والاستخدام مرة لا يعرف منه الا
لانه

لانه يجوز ان يكون للامتحان انه مع العيب هل يصلح ام لا ولكن هذا ليس بصحيح والصحيح
ان يكون الاستخدام لا يختص بالملك وفي المرة الثانية دليل الرضا ... دفع باقي الثمن
بعد العلم بالعيب هل يكون رضا بالعيب قال نعم ... ولو اشترى ... ثم وجد به عيبا
لا يرده ... وفي الخانية ركب الدابة ليردها او ليسقيها او يعلفها لا يكون رضا استحسانا لانه
فيما اذا لم يمكنه الرد والسقي والاعلاف الا بالركوب بان كان العلف في وعاء واحد او ...
في وعاء ثم ركب فهو رضا وفي الركوب للرد قال بعضهم قالوا هذا اذا كان لا ينقاد له
بدون الركوب واما اذا انقاد فالركوب رضا وفي الرواية لم يفصل المشتري كما لو وجد فيه
عيبا ثم ذكر او ... فهو رضا ولا يرده ... ولو اشترى ارضا فزرعها ثم
علم بعيب ذكر في هلال انه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه
ثم علم بعيب ... وفي فتاوى سمرقند لصاحب المحيط اذا رجع بنقصان العيب ...
الثمن ... يضع به ما شاء لانه ليس ببدل عن الوقف لان العاقب بالعيب لم يدخل
تحت الوقف فيسلم له ...

فصل في الاستحقاق

رجل اشترى عبدا بثوب وتقابضا ثم استحق العبد وقد هلك الثوب في يده لزمه قيمته
ولو كان الثمن جارية فولدت من السيد او اعتقها ثم استحق العبد يلزم المشتري قيمة
الجارية ولا يغرم المستحق شيئا ولو وجد العبد حرا كان عتقها باطلا وولدها رقيقا
... وفي الذخيرة اذا ادعى المشتري استحقاق المشتري على البائع
واراد ان يرجع عليه بالثمن لا بد ان يفسر الاستحقاق ويبين سببه ثم اذا بين الاستحقاق
وصح ذلك وانكر البائع البيع فاقام المشتري البينة على البيع قبلت بينته وله ان يرجع
بالثمن ويشترط حضرة المشتري لسماع هذه البينة عند الشيخ ... وبه كان
يفتي ظهير الدين المرغيناني بل ان ذكر اسم العبد وذكر صفاته وذكر مقدار الثمن كان
وعلم بهذا العبد اذا نقد ... وادعى ... على المشتري ... ورجع البعض
على البعض لا يشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن بل اذا شهد الشهود ان العبد
الذي اقام البينة على حريته باعه هذا من هذا يكفي وعند بعضهم يشترط حضرته ثم اذا
قبلت بينة المشتري ورجع على بايعه بالثمن بقضاء القاضي كان للبايع ان يرجع على
بايعه بالثمن وان زعم ان ليس له حق الرجوع لانكاره البيع لان بقضاء القاضي وبينة المستحق ...

زعمه بالعدم ولو ابراء البايع المشتري بعض الثمن او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد
المشتري لا يرجع على بايعه بشيء وكذلك بقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض
كذا ذكر في المسئلة رشيد الدين وذكر فيها ايضا وكذلك اذا تداولته الايدي
ثم ان احد الباعة ابراء المشتري عن الثمن ثم استحق ورجع الباعة
بعضهم على بعض فالمشتري الذي ابراه البايع عن الثمن لا يرجع على بايعه
بالثمن ولا يكون لبقية الباعة ان يرجع بعضهم على بعض لتعذر النقض على الذي
ابراء المشتري وفي فوائد صاحب المحيط البايع الثاني اذا ابراء المشتري ثم استحق
لا يرجع المشتري الثاني على البايع لوجود الابراء وهل يرجع البايع الثاني على بايعه
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يرجع وقال بعضهم انه يرجع على بايعه
رجل استحق حمارا من يده وقبض المستحق عليه السجل ثم وجد
بايعه بسمرقند فاقر بالبيع لكن انكر ان يكون هذا سجل قاضي بخارا فاقام البينة
ان هذا السجل قاضي بخارا لا يكون لقاضي سمرقند ان يقضي بالثمن على البايع
وانما يقضي ان اقام البينة ان قاضي بخارا قضى للمستحق وقبض الحمار منه
وانما يشترط قوله اخذ الحمار منه لانه لو لم يؤخذ يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل
في ملك رجل فلو قال البايع في الدفع ان الحمار نتج في ملك بايعي ليس لك الرجوع علي فاقام
البينة تقبل لان الحمار لحقه المستحق ويشترط حضرة الحمار وقال الامام ظهير الدين
لا يشترط حضرة الحمار ولو ان دعوى الدية اذا رجع المشتري على البايع بالثمن
لا يشترط حضرة العبد ولا يشترط حضرة المستحق عليه الحمار
رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحق رجل ببينة فانه يأخذها وولدها ولو
اقر بها لرجل لا يأخذ ولدها ولو ادعى رجل ان له النخيل وعليها ثمر فاقام رجل البينة
ان النخيل له فانه يقضي له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد
قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية والمنتقى وقال صدر الشهيد في الجامع
الصغير لابد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل اخر يشترط حضرة
ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم تلد منه فان ولدت منه واستحقت
ذكر في [illegible] الكبير والجامع الصغير انه يقضي عليه بقيمة الولد ويرجع على البايع
بقيمته

بقيمة الولد يوم الخصومة عندنا ولو مات الولد لا شيء على المشتري اما لو قتل واخذ
المشتري الدية غرم المستحق القيمة ولو مات الولد وترك عشرة الاف درهم لا يغرم
شيئا والميراث له لانه [illegible] ولو اكتسب الجارية كسبا او وهب لها هبة يأخذ المستحق
مع الام الكسب وما وهب لها ولا يرجع المشتري على البايع بالاكتساب وما وهب لها
رجل اشترى جارية فظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارثا
[illegible] ان بايع الميت حاضر يطلب القاضي عن الميت نائبا حتى يرجع هو عليه [illegible] يرجع
على بايعه [illegible] المشتري اذا باع [illegible] المشتري
الثاني [illegible] فاستحق الجارية من يده رجع المشتري على البايع
بالثمن ولو كان [illegible] يبيع ما لم يأخذ منه الثمن لا يرجع هو على بايعه [illegible]
[illegible] فاستحق من يد المشتري [illegible] المشتري الاول لا يرجع
على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الاول [illegible] ولو اشترى [illegible] مسلم
فاستحق بشهادة ذميين [illegible] ابي يوسف في حق [illegible] اذا الحكم بالاستحقاق [illegible]
الحكم [illegible] الحكم في صورة الاستحقاق [illegible] بالرجوع [illegible] على
[illegible] بالاستحقاق [illegible] شهادة [illegible] على المسلم اذا [illegible]
المسلم بايع [illegible] وفي الزيادات لو اقر المشتري للمستحق او [illegible]
[illegible] المستحق ثم اراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو استحق
بالبينة فاراد المشتري ان يرجع عليه بالثمن فانكر البايع الاستحقاق واستحلف [illegible]
فاراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ثم المستحق [illegible] المشتري على المشتري
انما يوجب الرجوع بالثمن على البايع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت
باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله
لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره [illegible] رجل اشترى
شيئا فاستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق ورجع المشتري على البايع بالثمن
فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضي اياه فللبايع ان يرجع بالثمن على بايعه وهذا قول
محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يرجع الا بالزام القاضي [illegible] المستحق عليه
اذا اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه الدابة نتجت في ملكي ولم يقدر على الاثبات

حتى قبض عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بايعه فانكر بايعه البيع فاقام مدعي
النتاج البينة انه باع منه له ان يرجع لانه لما اقيمت عليه البينة واخذ منه الثمن
استحق دعواه النتاج بالعدم [illegible] باع مسلم عبدا من كافر واستحق عنده بشهادة
الكافر وقضى عليه به يرجع المشتري بالثمن على بايعه المسلم لان البينة ظهر في حقه
خاصة وكان القضاء عليه [illegible] قال الفقيه الذي يولد مثله
وكان مجهول النسب فهذا ابني يثبت نسبه ويعتق ولا فرق بين ان يكون جليبا او مولودا
او مولودا لان صحة دعوة الولد باعتبار الملك وحاجته الحلول الى النسب [illegible] الكافر
دوان فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل اشترى
من اخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا على
غير ان بايع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي
الميت ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت [illegible] وفي الزيادات ان الاستحقاق
نوعان استحقاق مبطل للملك كالعتق ونحوه واستحقاق ناقل للملك كالاستحقاق
بالملك والناقل لا يوجب فسخ العقود في ظاهر الرواية والمبطل يوجب على الرواية كلها
ووجه الاختلاف ان الاستحقاق الناقل اذا ورد كان بمنزلة اجازة البياعات لا يرجع
على بايعه ما لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه وفي الاستحقاق المبطل
يثبت لكل منهم الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يقض على المكفول
عنه [illegible] الاستحقاق على ضربين قديم وحادث وفي حقه الرجوع على البايع بالثمن لانه يظهر
ان البايع باع غير ملكه وحادث وفي حقه ان لا يرجع على بايعه لانه باع ملك نفسه ثم ورد
الاستحقاق بسبب كان عند المشتري من ذلك الا ترى ان الرجل اذا اشترى شيئا فملكه عنه
ثم اقام رجل البينة ان الشيء له منذ شهر فانه لا يرجع على بايعه بالثمن [illegible] والمستحق
اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الجارية ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة
والقضاء ثم ان الذي رجع عليه اراد ان يرجع على بايعه فقال ان هذه الجارية نتجت على ملك
بايعي وليس لك حق الرجوع عليه واقام البينة على ذلك يقبل ان كان بحضرة المستحق
وان لم يكن بايعه الرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بايعه ولو اقام المستحق
بعد ذلك بينة لا تقبل لان البينتين على النتاج اذا وجدتا تقبل بينة ذي اليد فيها
ظهر

ملكه ج

بايعه ج

[illegible]

ظهر ان ذا اليد كان هو البايع ولكان بينته اولى استحق حمارا وطلب ثمنه من بايعه
فقال البايع للمستحق قد كم نتجه عندي هذا الحمار فقال فقد استحقه من يد
البايع انه كان في ملكي منذ سنتين لا تندفع الخصومة [illegible] ولو اشترى
رجل ثوبا من رجل فقطعه وخاط قميصا ثم اقام رجل البينة ان القميص قميصه قضى
القاضي له كان المشتري لا يرجع على بايعه بالثمن وكذا الجواب فيما اشترى حنطة
وطحنها ثم استحق الدقيق وكذا اشترى لحما فشواه ثم جاء رجل واقام البينة
ان المشوي له لم يكن للمشتري على البايع سبيل [illegible] ولو
اشترى رجل من رجل ثوبا فقطعه وخاطه قميصا فاقام رجل بينة ان القميص
قميصه وقضى به كان المشتري لا يرجع على بايعه بالثمن لان الشيء الذي اشتراه المستحق
عليه والذي استحق عليه لم يشتره لان المشتري كرباس والمستحق قميص [illegible] وذكر
في الزيادات اذا استحق المبيع فهل ينفسخ البيع ام لا روي عن ابي حنيفة انه لا ينتقض
ما لم يأخذ الثمن بحكم القاضي لان الاخذ بحكم دليل النقض فينتقض حتى لا يبطل الاجازة
بعد ذلك وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الصحيح [illegible] فيه [illegible] اذا
استحق المشتري فاراد المشتري نقض البيع من غير قضاء ولا رضى البايع
ولا رضى البايع ليس له ذلك لان احتمال اقامة البينة على النتاج من البايع
او على البايع المستحق ثابتة الا اذا قضى القاضي فيلزم العجز ثم استحقاق المشتري
على المشتري انما يوجب الرجوع بالثمن على البايع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة
اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة
او بنكوله لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره وكذا في الذخيرة
وفي الزيادات [illegible] ابي بكر بن حامد البخاري ان المشتري دارا واستحقها رجل باقرار المشتري
او بنكوله عن اليمين لا يرجع على بايعه بالثمن وان اقام المشتري البينة ان الدار ملك
المستحق يرجع على البايع بالثمن لانه لا تقبل بينته اما لو اقام البينة على اقرار البايع
البيع ملك المستحق تقبل ويأخذ البايع بالثمن ولو لم يقم البينة على اقرار البايع
بذلك ولكن طلب يمينه بالله ما هو للمدعي كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين
فيصير بنكوله كالمقر [illegible] الثمن بعد ذلك وان استحق من يد [illegible] شرطه

ينفسخ ج

قال المستحق عند الداية في منذ سنة فقبل الحكم للمستحق
برهن البايع انها ملكه منذ عشر سنين يقضى بها
للمستحق لانه ادعى تاريخا للملك والبايع ادعى
الملك وادعاه دعوى المشتري المتلقية من جهته
فصار كأن المشتري ادعى ملك بايعه بتاريخ
عشر سنين غير ان التاريخ لا يعتبر حالة
الانفراد عنده [illegible] فيبقى دعوى الملك المطلقة
فحكم للمستحق [illegible] ويقضي [illegible]
لانه يرجح [illegible] حالة الانفراد وعند [illegible] ان يرجح
[illegible] ابي يوسف لانه ارفق والظهر والله اعلم
من جامع الفصولين ج
لا يحصل [illegible]

شاهدين وقد عدلا المشهود عليه قال ابو يوسف اسأل من الشفعاء عدلين فان
عدلا لا يرجع المشهود عليه على بايعه بالثمن وان لم يعدل لا يقضى للمشهود والتعديل اياهما
ولا يرجع هو بالثمن على بايعه وهو بمنزلة الاقرار [illegible] رجل اشترى دارا وادعاها
رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع على بايعه بالثمن فان اقام المشتري
البينة ان الدار ملك المستحق يرجع على البايع بالثمن لانه يسمع بينته [illegible] رجل
اشترى ابلا من رجل فعلفها مدة سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفق عليها
و[illegible] رجل باع دابة لاخر فولدت الدابة عند المشتري اولادا ثم استحقها
فاخذ المستحق الدابة بجميع الاولاد يرجع المشتري على البايع بالثمن وقيمة الاولاد صح
في قولهم جميعا لانه مغرور من جهة البايع فيرجع العهدة لضمانه على السلامة عندهما وعنده
[illegible] وفي فتاوى الدينار رجل اشترى شيئا وهو يعلم انه ليس بملك البايع ثم استحق
يرجع بالثمن فلو اقام البايع بينة ان المشتري اقر بعد الشراء بملكية المبيع للمستحق
لا يبطل حق الرجوع بالثمن [illegible] اذا اشترى ارضا واحياها اي عمرها فاستحقت من يد
المشتري وكان المشتري لا يرجع على البايع بما انفق في العمارة فلا رواية لهذه المسئلة
عن اصحابنا وقد قيل لا يرجع لان الاحياء حصل بعوض الحاضرين اليه والحاضر عندنا
لا يتقدم الا بالعقد يعني العقد وفي [illegible] اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها واشترى
الكارها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البايع الا على المشتري بما انفق في عمارتها
المشتري عبدا او بقرة فانفق عليها ثم استحقا لا يرجع المشتري على البايع بما انفق
ولو اشترى كرما وعمل فيه حتى ادرك العنب والثمر ثم استحق ليس له ان ياخذ شيئا لكن
بحمل الاكار وليس له ان يطالب اجر العمل لان الحاضر لا يتقدم الا بالعقد وهو ما كان
الاكار بل كان عاملا النفع [illegible] وفي فتاوى رشيد الدين اذا استحق المبيع بعد ما تداولته
الايدي الكثيرة ورجع بعضهم على البعض بالثمن بقضاء القاضي فلكل بايع من الباعة
البيع يحتاج الى اقامة البينة على البيع في حقه وهل يحتاج الى اقامة البينة على الرجوع
وعلى الاستحقاق اولا فان لم يعلم القاضي بذلك الرجوع بان لم يجر بين يديه وكانت بين
يدي القاضي اخر يحتاج الى اثبات الرجوع لانها غيبة وكذا اذا كانت الرجوع
بان يدي هذا القاضي [illegible] ذلك لا يحتاج الى اثباتها وذكر في الذخيرة اذا استحق
من يد
الا انه نص ان كانت الرجوعات جميعا بين يدي هذا القاضي [illegible]

من يد المشتري الاخير يكون قضاء على جميع الباعة حتى لو اقام واحد من الباعة على المستحق
بينة بالملك المطلق لا تقبل وكان لكل واحد من المشترين ان يرجع على بايعه بالثمن
من غير اعادة البينة لكن انما يرجع كل مشتري على بايعه اذا رجع عليه مشتريه حتى
لا يكون للمشتري الاوسط ان يرجع بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاخير وكذلك المشتري
الاول لا يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاوسط وكذا لا يكون للمشتري الاول
ان يخاصم الكفيل بالدرك ما لم يرجع عليه [illegible] ولو اشترى طاحونة فكانت في يده مدة
ثم استحقها فليس له ان يطالب من المشتري بغلات الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل
من كسبه فصل [illegible] سئل حافظ الدين البزازي عن رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف
المشتري فيه ثلث سنين او اكثر او اقل ثم استحق الكرم المذكور رجل فرد واقام بينة
واخذه بقضاء القاضي ثم طلب المستحق من المشتري الغلة التي تقرر منها المشتري هل يجب
على المشتري رد الغلة ام لا ولو كان الكرم خرابا حين اشترى وعمر المشتري وانفق
في عمارته من قطع الكرم واصلاح السواقي وبناء الحيطان وعرفته كان زادت
قيمة الكرم وصار يساوي بضعف الثمن او باضعافه هل يوضع من الغلة مقدار
ما انفق ام لا فاجاب ان كانت الغلة قائمة في يد المشتري عليه وقت القضاء وعلى القاضي
ردها الى المستحق له وهو متبرع فيما انفق ولو كان [illegible]
القاضي [illegible] ولو اشترى ارضا [illegible] ثم استحقه
الوقف [illegible] وعلى المشتري للارض قيمة الارض يوم قبضها وانما جاز الوقف
لان الارض بدل المستحق وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فيصح وقفه و[illegible]
لو وجد العبد ان العبد الاول [illegible] بدل الارض [illegible] ابطل العتق لانه بدل الحر ليس بمملوك
فلا يصح وقفه

فصل في الاستحلاف

وفي فتاوى قاضي خان اذا اراد المستحق استحلاف البايع والمشتري والموهوب له
لا يحلف عندهما وعند ابي يوسف والشافعي يستحلف واذا انكر في المسئلة
خلاف ابي يوسف والشافعي يتوجه ذلك لدى الحنفي والقاضي واذا اشهد البايع
على البيع وقبض الثمن ثم ادعى ان ذلك البيع تلجئة وطلب المشتري ذكر في كتاب الاستحلاف
يحلف عندهم جميعا لان البايع لم يدع ما ينقضه لانه لم يوجد منه الاقرار بالبيع مطلقا والبيع قد يكون جدا وقد يكون تلجئة
البيوع ح

فيصح الدعوى والتحليف ويحلف بالله ما شرطت ان يكون البيع الذي جرى بينكما تلجية

قال ابو يوسف اربعة اشيا يستحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يسال المدعي فاحدها

الشفيع اذا طلب من القاضي ان يقضي بالشفعة يحلف بالله لقد طلبت شفعتك حين علمت بالشرا

وان لم يطلب المشتري ذلك وهو قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف والثاني البكر اذا

بلغت واختارت الفرقة وطلبت التفريق من القاضي يستحلفها بالله لقد اخترت الفرقة

حين بلغت وان لم يدع الزوج والثالث المشتري اذا اراد الرد بالعيب يحلفه القاضي انه

لم يرض بالعيب لا عرضه على البيع منذ رايته والرابع المراة اذا التمست من القاضي

ان يفرض لها النفقة في مال الزوج الغايب يحلفها بالله ما اعطاك نفقتك حين خرج وغاب

ان يجري مسئلة النفقة في قولهم جميعا اذا ادعى رجل

على رجل الفا وانكر المدعى عليه فحلف بالطلاق على انه لا دين عليه او استحلف القاضي بطلب

المدعي ثم اقام المدعي شهودا فشهدوا على ان للمدعي على المدعى عليه الفا وحكم القاضي

به لا يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضي خان ان القاضي اذا حلف المدعى عليه بالطلاق

فنكل لا يقضي عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا وفي الخادمي لو حلف القاضي

بالطلاق فنكل فقضى القاضي بالمال لا ينفذ قضاؤه اذا ادعى رجل الفا على رجل

وانكر المدعى عليه فحلف بالطلاق بطلب المدعي ثم اقام المدعي شهودا فشهدوا على ان

المدعى ادعى على المدعى عليه الفا حكم القاضي لا يقع الطلاق برهنت على دعواه

وطلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في هذه الدعوى او على ان الشهود

صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه لانه خلاف الشرع وكذا لو طلب تحليف الشاهد

على انه صادق في الشهادة لا يجيبه قال علامة خوارزمي الخصم لا يحلف فكيف

الشاهد فان قول الشاهد اشهد يمين لان لفظ اشهد عندنا وان لم يقل بالله يمين

فاذا طلب منه الشهادة في مجلس القضا وقال اشهد فقد حلف فلا يكرر الحلف لانا امرنا

باكرام الشهود وفي التحليف تعطيل الحقوق وان الشاهد اذا علم ان القاضي يحلف

بالحلف يمتنع من اداء الشهادة لانه لا يلزم عليه ومن اقدم على الشهادة

الباطلة يقدم على الحلف ايضا لترويج الباطل واذا لم يحلف ورد شهادته فقد ظلم

بخلاف اليمين وهذا موضع لزمه اذا ان يستحلف اذا

انكر

الحجة

انكر الا ان تكون مواضع منها الوكيل بالشرا اذا اراد الرد بالعيب واراد البايع تحليفه على العلم

برضا الموكل لا يحلف والثاني انه لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف والثالث انه لو

ادعى المديون ابراء الموكل وطلب يمين الوكيل بالقبض على العلم لا يحلف

وفي فتاوى الصغرى التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوز اكثر مشايخنا

فان مست الضرورة يفتى ان الراي الى القاضي فلو حلف القاضي بالطلاق فنكل وقضى

بالمال لا ينفذ قضاؤه اذا ادعى على عبد محجور مالا او ودعة كان

للمدعي استحلافه فاذا حلف والا يستحلف سواء كان دينا يؤاخذ به في حال كونه

الاستهلاك وما اشبهه او كان دينا لا يؤاخذ به في حال يؤاخذ به بعد العتق كدين المهر

والكفالة وان كان فاذونا فالجواب فيه كالجواب في العبد المحجور وذكر في اقرار المعادن

والبيان ان الصبي التاجر يستحلف ويقضى عليه بالنكول وفي العبد المحجور اذا كان الدعوى

مالا لا يؤاخذ به العبد في الحال كان للمدعي ان يحلفه في مجلس الحكم وفي الخادمي

كذلك في الفصل الثالث من فصول الاستروشني ادعى على عبد محجور مالا باستهلاك

قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي ولكن لو وجده في مجلس

القاضي له ان يحلفه

فصل في الكفالة

وهو الشافي في غنية

كفل ابا لنفس طالب يجوز واحد منهم الا بالنفس وان كفل على الحقيقة يبطل

وارهبا بالنفس كذا اذا رده شرح الاتقاني الكسب وفي المنية في والتتارخانية

الرهن والكفيل جايز ان يكون في الزكوة لانه دين واجب في حق العبد بطالب به

ويحبس ويؤاخذ من تركته رواية بخلاف الزكوة لانه ليس بدين بل هو عليك

مال مقيدا حتى لا يؤخذ من تركته فلا يصح الكفالة وان كان من الاموال الظاهرة

لا يجوز الكفالة بحضرة الطالب وان كان المطلوب غايبا وكذا لا يجوز

الا قرار بالكفالة بغير حضرة الطالب رجل كفل عن رجل بغير امره

ثم اجاز المكفول عنه لا يرجع الكفيل عليه بما ادى لان الكفالة نفذت قبل

الاجازة على وجه لا حق الرجوع فلا يتغير باجازته كفل رجل

لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما بري من الكفالة منه وكان للاخر

ان ياخذ الكفيل لانه التزم التسليم اليهما واحدهما ليس بنايب عن الاخر

ادعى رجل على امراة انها طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه امراته طالق ان كان له علي الف درهم فقال ان لم يكن لي عليك الف درهم فامراتي طالق فاقام بينة ١٠٣

على ذلك وقضى القاضي بفرقة المدعى عليه بينه وبين امراته وفي جواز ابي يوسف الا في الرواية ... وعلى المختار قاضي خان فان اقام المدعى عليه البينة

بعد ذلك ان كان اوفاه الف درهم تقبل دعواه ويبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته وتطلق امراة المدعي ان كان المدعي يزعم انه

لم يكن له على المدعى عليه الا الف درهم وان كان اقام المدعي البينة

على اقرار المدعى عليه بالف درهم قال لم يفرق بين

المدعى عليه وبين امراته قاضي خان

في كتاب الطلاق

ادب القاضي

وذكر في المحيط جماعة منهم انتهوا الى بلدة فيها وال قطع منهم اما بأخذ شيئا بغير حق بأخذ بعضهم واتقى البعض ...
ادوا كذا على ان ترجعوا على الباقين بالحصص فادوا فليس لهم الرجوع فلو انهم لم يؤدوا وانتهى بعض اليهم اولئك وقالوا انا نطلعوا من ...
[redacted] وطاعة فحكم فهو علينا بالحصص

ثم ادوا فلهم الرجوع بالحصص ...

الكفالة

ولو مات الكفيل قبل الاجل حل عليه فان ادى ورثته لم يرجعوا على المطلوب قبل حلول الاجل
ولو مات المطلوب قبل حلول الاجل حل عليه لا على الكفيل امرأة قالت للقاضي ان زوجي
يريد ان يغيب واردت ان يأخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة
لم تجب بعد وقال ابو يوسف استحسن ذلك وآخذ منه كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى
لان النفقة لم تجب في الحال وانما تجب من بعد فيصير كانه كفيل بما ذاب لها على
زوجها فيجعل استحسانا رفقا بالناس وذكر المسئلة على هذا الوجه في التجنيس ايضا وقال
وذكر في الكفالة في المحيط والفتوى في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف وفي سائر الديون
لو انه حلف بالله كان حسنا رفقا بالناس وفي الاقضية اجمعوا ان
في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجب عليه اعطاء الكفيل
وفي الخصاف المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء
الكفيل وقال ابو يوسف لو قال الطالب ان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر
لا بعده وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب
عني فانه يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين مؤجلا

فصل فيما يتعلق بالحوالة

اما شرائط الحوالة ففي الذخيرة من شرائط الحوالة
رضا المحتال عليه وقبول الحوالة سواء كان على المحتال عليه دين للمحيل او لم يكن وكذلك
رضا الطالب وقبوله شرط لصحة الحوالة بلا خلاف اما رضا من عليه الدين وامره
ليس بشرط لصحة الحوالة في غيره حتى لو قال لغيره ان لك على فلان كذا كذا من الدين
فاحتل به علي ارضى بذلك صاحب الدين صحت الحوالة فان ادى المحتال لا يرجع بذلك
على الذي عليه الاصل وبرئ الذي عليه الاصل كما في الكفالة ولو مات المحتال عليه مفلسا
وترك كفيلا كفل عنه بامره او بغير امره لا يعود الدين الى ذمة المحيل لانه ترك ذمة يطالب
بالدين كذا في فتاوى النسفي حضرة المحتال عليه ليست بشرط لصحة
الحوالة حتى لو احال على غائب فبلغه فقبل صحت الحوالة ويصح برضا
المحيل والمحتال عليه وذكر الزيادات انه يصح بدون المحيل لانه التزام الدين وفي الخلاصة
... ويتوقف على قبوله ... حق
قبول الحوالة يعقد قبول المحتال عليه حتى لو قال رجل لآخر احال فلان عليك بالفا ...
عليه

عليه وقبل صحت الحوالة وان كان المحيل غائبا فقبل المحتال عليه ... قال رجل لآخر اعط فلانا الفا ...
فاعطاه ثم رجع احاله على صاحبه كخط والمحتال عليه غائب لا يصح الحوالة
ولو ادعى المحتال عليه فقال جاءت منه وقال المحيل بخلافه ففي الفتاوى القول للمحتال
مع اليمين على العلم لتمسكه بالاصل وفي شرح القاضي القول للمحيل مع اليمين على العلم
لانكاره دعواه ... وذكر في المبسوط كذلك وذكر في فتاوى العتابي قوله
الكاسب مع اليمين على علمه لانه يتمسك بالاصل وهو العسرة

فصل فيما يتعلق بكتاب القضاة

ولو قال قاض قضيت عليه برجم او قطع او ضرب فافعل
وسعك ان تفعله لانه امين وكذا كان كتابه حجة ورده محمد آخرا فقال لا يجوز حتى يعاين الحجة
الحجة احتياطا وعلى قياسه لا يقبل كتابه ايضا وبه يفتى لفساد القضاة الا في كتابهم
للضرورة وقيل لو كان عدلا وسعك ولو وجد بابه سجل قضية وظهر سجل قاضي
بخارا ... انه سجل قاضي بخارا ... القاضي ... ان يعمل به ويقضي ...
... انه قاضي بخارا ... على المستحق عليه بالبيع ... وهذا
لان الخط يشبه الخط فشرط بينة الحكم والا فراح القول ينبغي ان يكون فيه خلاف
ابي يوسف كما في الكتاب الحكمي فان قوله ... انه كتابه يكفي ولا يشترط
علمه بما في الكتاب ... وفي ... حتى صار مقضيا عليه ... دعواه
... على بطلان القضاء بان ادعى على ... بالارث ...
... ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج الشراء من فلان ...
عليه على شرائها من فلان او من المدعي قبله او قضى عليه بالدابة ... على نتاجها
عنده ... القاضي ... رجع ... ان كان خطأ رجع ... وان كان مختلفا
فيه امضاه ... فان ظهر له نص بخلاف قضائه نقضه ثم ان كان في حقوق
العباد كالطلاق والعتاق والقصاص ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف
قال القاضي ... وبعض ... وان اخطأ ... الدية وفي الطلاق
والعتاق ... حرة والعبد الى الزوج والمولى وفي حقوق الله تعالى كالزنا والشرب
اذا حدوا فان كان الشهود عبيدا وقال ... الحكم ... الدية وفي
... الخطأ ... اذا ظهر الخطأ بالبينة وباقرار ... اذا اقر

اذا عزل القاضي لكن لم يصل خبر العزل لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف لا ينعزل وان علم [illegible]
او عزل السلطان [illegible] فقلد رجلا قضاء بلدة ولم يعزل الاول [illegible] القاضي الامام صدر الاسلام [illegible] انه لا ينعزل [illegible]

القاضي بذلك لا يثبت [illegible] الشهادة لا ينفذ القضاء فقضى
القاضي بحق حسبه فان قام [illegible] الحق بينة عادلة على انه قضى له بالحق الذي ادعاه
لا يقضي به عند ابي يوسف لان الشاهد اذا نسي شهادته [illegible] الشهود عدلين ان
تكلف عليه الشهادة فالقاضي اولى ان لا يقضي بقولهما اذا نسي قال محمد يقضي به لانهما
لو شهدا على قضية عند قاض اخر ينفذ تلك القضية وكذلك اذا شهدوا على
قضيته عنده لانه حجة ظهرت للحق [illegible] وشرط الصحة قبول الكتاب حيوة القاضي
الكاتب والمكتوب اليه فان مات القاضي الكاتب او مات او عزل قبل وصول الكتاب بطل
كتابه [illegible] اذا مات قبل ان يشهد الفرع على شهادة الاصل [illegible] ولو قال
ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يعمل به عند ابي حنيفة ومحمد لان
المكتوب اليه غير معلوم وجوز العمل ابو يوسف توسعة [illegible] ويجوز كتاب
القاضي في النكاح اذا كان ادعى ان فلانة بنت فلان [illegible] زوجته
وان [illegible] ان شهوده [illegible] فلا ينبغي ان يجمع بينها وبين شهوده فان كتب
في هذا كتابا فان القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت امرأة
انها امرأة فلان الغائب او ادعى الاعتاقة او [illegible] حوالة لانه يدعي حقا
لازما في ذمة الغائب وكان بمنزلة دعوى الدين [illegible] واذا طعن الخصم
في القاضي الكاتب او في شهوده فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب
عبيد او محدودون في القذف او من اهل الذمة وسمع القاضي ذلك فان اقام على
ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب وان اقام شاهدا واحدا يتفحص القاضي المكتوب
اليه فان كان الامر كما شهد هذا الواحد رد الكتاب والا قضى به اذا
كتب القاضي للمدعي كتابا ثم حضر [illegible] عند المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه
لا يقضي بكتابه [illegible] لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع ويجوز للقاضي ان
يكتب بعلمه [illegible] القضاء [illegible] ان يكتب بشهادة الشهود ولو كان راى
المكتوب له [illegible] ان الكاتب [illegible] لا ينفذ كتابه [illegible] المكتوب
اليه لان الكاتب [illegible] كتاب قاضي الى القاضي [illegible] ولو اخبر
احدهما صاحبه [illegible] كتاب قاضي [illegible] القاضي [illegible]
القاضي

[illegible] السلطان لا يوجب عزل القاضي [illegible] الخليفة [illegible]
[illegible] الكاتب [illegible]

القاضي الذي [illegible] القضاء فان كان [illegible] داخل الكتاب [illegible] او من [illegible]
او فخذ لا يقبل الا ان يكون مشهورا [illegible] ذلك او كنيته مشهورة كشهرة ابي حنيفة وقال ابو يوسف
له ان [illegible] اذا كان بين الكاتب والمكتوب اليه مسيرة ثلثة ايام واما اذا كان اقل
من ذلك لم يقبل الكتاب في الوجوه كلها قال ابو يوسف ومحمد في نوادر هشام ان
في مصر واحد قاضيين جاز كتاب احدهما الى الاخر في الاحكام ولو ان قاضيين التقيا
فقال احدهما للاخر ان فلانا او فلانة [illegible] لم يجز ان يقضي بذلك حتى يبعث كتابا
فيكتب الكاتب في الكتاب بالحكم كما اذا غاب المدعى عليه بعد الحكم [illegible]
ولم يسلم حقه وطلب المدعي من القاضي ان يرسل الى قاضي بلدة فيها خصمه كتابا
وذكر فيه حكمه لينفذه ويامر بتسليم حقه كذا في التبيين في الكفاية ولو
قدم الى قاضي بغداد فقال اكتب الى قاضي حلوان [illegible] او الى [illegible] كتب [illegible]
وجدت خصمي [illegible] لم يجبه الى ذلك ولكن يكتب الى قاضي حلوان فان وجده هناك
اخذه بالحق والا كتب هو الى القاضي كما جاء من كتاب قاضي بغداد وعلى هذا لا يقبل
كل قاضي يصل اليه الكتاب ويجوز كتاب القاضي الى القاضي الامين شهد شهوده على
حق الا ان عنده والا يجوز بالشهادة على الشهادة وذكر الخصاف انه يجوز عنده
شهادة عدل واحد وشهادة على الشهادة [illegible] كتب الى القاضي كونه كذا ولم
يكتب لفلان بن فلان لم يقبل لا بد من كتابة اسم الشهود وفيه كذا كتابة
اسم الاصول في القضاء بشهادة الفروع ان [illegible] الكتاب الى المكتوب اليه فقال [illegible]
عليه ليست على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى المدعي بالكتاب ان يقيم
البينة انه فلان بن فلان الفلاني فان قال الخصم ان فلانا في هذا الحي او التجارة
رجل غيري بهذا الاسم والنسب يقول القاضي ثبت عندي [illegible] انه ثبت بالبينة
الاوصاف المخصوصة والا [illegible] المكتوب اليه ينفذ الكتاب على وارث
المطلوب ووصيه ان مات المطلوب انتقل الى بلد الكاتب فقدمه الطالب اليه
لم يحكم عليه بشهادة اولئك حتى يشهدوا بحضرة الخصم نايب القاضي اذا سمع البينة
والاقرار وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي به المكتوب اليه بل يكلف المدعي الى اعادة
البينة [illegible] غاب المدعى عليه او مات قبل القضاء لا يقضي حتى يحضر الغايب او نايبه او وارث

[illegible]

اذا اقتبس القاضي مسئلة على مشهور وحكم بها ثم ظهر خلافه فالخصومة يوم القيمة على القاضي لانه ليس من اهل الاجتهاد و على المدعي لانه اخذه بغير حق ... ثم المحبوس بعد اقامة البينة بالحق قضاء منه وفي نفقات هذا الكتاب او القاضي يحبس المدعى عليه قضاء بالحق. القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود التي الخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر بالاجماع الا في السكر فانه اذا راى سكرانا يعزره ولا يحده وفي حقوق العباد كالمال والطلاق ونحوهما اذا علم في ولاية يقضي به واذا علم في غير ولايته او علم في حالة القضاء ثم عزل ثم اعيد القضاء فعند ابي حنيفة لا يقضي بذلك وعندهما يقضي به. واذا قضى القاضي للغائب او عليه وليس عنه خصم حاضر ليس له ذلك فلو قضى ينفذ لانه مجتهد فيه. وفي شرح الطحاوي وفي الجامع للقضاء القاضي اذا لم يكن مجتهدا ولكنه قضى بتقليد فقيه ثم تبين له انه خلاف مذهبه ينفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه كذا ذكر محمد وقال ابو يوسف ليس لغيره ان ينقضه وليس له نقضه. ولو قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه ولو قضى بجواز بيع ام الولد روايتان والظاهر انه لا ينفذ وفي قضاء الجامع الصغير انه يتوقف على امضاء قاض آخر ان امضى ذلك القضاء نفذ وان ابطل بطل ... ولو باع المكاتب برضاه فيصح في الظاهر. وان لم يكن للقاضي راي في مسئلة فاستفتى فقيها فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث له راي ثم لا يرد قضاؤه ... ابو يوسف يرد قضاءه. وفي الجامع الصغير وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك امضاه. وفي بداية ... في كل مصر قاضيان كل منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما في محلة والآخر في محلة اخرى والمدعي يريدان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يابى فقال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد للمدعى عليه. وكذا احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلد. اعلم ان الكتاب نوعان مذكرة وامام فاما مذكرة ان ينظر في الكتاب فيتذكر به ما كان نسيه وهو النقل بهذا الطريق جائز سواء كان بخطه او بخط رجل معروف او مجهول لان المقصود هو الذكر وقد حصل. وهذا النوع ... غير ممكن لانه ... الا عند الثاني كما ...

عدم

اذا كان للمدعي بينة حاضرة يمكنه الاكتفاء ... يستحلف ... القاضي [illegible]

عدم اشتراط التسمع وبعد النسيان النظر في الكتابة طريق التذكر ... عن ضبطه والامام انه لا يتذكر عند النظر لكنه يعتمد الخط وذكر في فصول ... رواية الحديث والقاضي يجد الخط في خريطة سجلا مخطوطا بخطه والشاهد يرى خطه في الصك فقال ابو حنيفة لا يعمل الشهود والقضاة والرواة بذلك ومحمد اثبت الرخصة في الكل اذا علم ان المكتوب خطه على وجه لا يبقى فيه شبهة توسعة على الناس وروى ابن شريح ... عن ابي يوسف انه يجوز رواية الحديث من غير تذكر لدلالة الظاهر لان التزوير والتغيير عارض ... في الحكام والخصومة ... وكذا في السجل اذا كان في خريطة القاضي مختوما بختمه لكونه مامونا حينئذ عن التغيير بخلاف الصك لانه في يد الخصم حتى لو كان في يد الشاهد يجوز ايضا. اذا قبضت المراة مهرها فتجهزت ثم طلقها قبل الدخول فقضى القاضي للزوج بنصف الجهاز ثم رفع هذا القضاء الى القاضي آخر كان للثاني ان يبطله وبهذه المسئلة تبين ان المهر المعجل لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول بل يسلم كله للمراة ... حكاية ماجرى من الخصومة كالصك فيذكر في السجل جميع ماجرى ... فيه طلب ... القاضي الفقه الاجرة على كتابة السجلات ... لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف ... قيل ... وفي ادب القاضي ... سئل البقالي عن القاضي يقول اذا عقدت ... دينار وللثيب نصف دينار وقال ان لم يكن ... لا يحل والا ... مؤنة ... على المتزوج وهو الصحيح ... بالتماس الخصم على صاحب كمال ... وعلى المدعى عليه عند القاضي امام الصدر ... كاجر ... فقضى القاضي بجواز النكاح بغير شهود او بشهادة ... نفذ ولا يبطله الثاني. ولو شهدوا عند ان ... القاضي قضى ... بهذا وقال القاضي لم اقض بشيء لا يجوز شهادتهما ... يقبل ... وفي السلم المنصورى. واذا الزم القاضي المشهود عليه كان قضاء ... القضاء والالزام واحد. قال الامام ... لا يقضي القاضي ... في الغائب

قالوا يجوز للقاضي اخذ الاجرة على الحكم في كل عشرة دراهم ... اشباه نظائر

من الدعوى والشهادة والنايب يقضي بما سمع من الاصل جرى الخلع بين الزوج والمرأة
وبانت قبل القاضي وقال النايب للقاضي قد جرى عندي مرة والزوج منكر هل يقضي
القاضي بكونها مطلقة ثلاثا قال الامام خالي لا لان النايب يقضي اذا اخبره القاضي
بذلك [illegible] نايب القاضي اذا سمع البينة والاقرار وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي
بل يكلف المدعي اعادة البينة [illegible] وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي
سجل فيه حكم بشهادة عدلين من اربعة شهود ولم يذكر اسم العدلين لا يصح السجل
ولو امتنع الخصم من الخصومة في مجلس القضاء عزرت لما يرى من ضرب وحبس
وجه على ما يراه [illegible] قال الطالب ابو موسى قادر على الاداء
فقال المديون انا معسر قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم
ان كان الدين وجب بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المتاع فالقول للمدعي
اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال كان القول للمديون
وفي النفقة القول للزوج في العسرة المديون اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه
روايتان قال الامام الفضلي الصحيح انه تقبل قال انه ينبغي ان يكون مفوضا الى راي
القاضي اذا علم القاضي انه لو رد لا يقبل وان علم انه لين يقبل وفي تعارض البينتين
بينة اليسار اولى وان اقام المديون بينة على الافلاس بعد الحبس في الروايات
الظاهرة لا يقبل الا بعد مدة واختلفت الروايات في تلك المدة والحاصل انه يفوض الى
راي القاضي ان وقع عند القاضي بعد ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده
قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا فان كان فقره ظاهرا
سال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله لجفرة فقير المحبوس
عن غيره جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفسقة فان
قالوا لا يعرف له مالا كثيرا ولا شيئا فالشرط لفظ الشهادة ومع هذا اذا ثبت عسرته فلا
لا يجب بعد ذلك ما لم يعرف مالا وفي الخزانة القاضي اذا اطلق المحبوس بسبب
الافلاس لا يحبس اذا ادعى عليه رجل آخر مالا ما لم يمض زمان يعلم حصول الغنى فيه
وقال القاضي الامام ما لم يظهر الغنى لا يحبس [illegible] وفي الخزانة انه لا يخرج
المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا جنازة ولا عيادة يحبسه على قضاء الدين ولهذا
قالوا

قالوا ينبغي ان يحبسه في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وساطة ولا يدخل عليه احد
يستانس كذا ذكره الامام السرخسي وذكر في الاقضية انه لا يمنع من دخول الجيران
واهله عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا يمكثون من المكث طويلا كيلا
يستانس فيتعلل [illegible] الاصح انه يمنع من المكث حتى يقضي [illegible]
قاضي [illegible] وكذا العبد والبالغ والصبي [illegible] وكذا الاقارب والاجانب
الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة
وفي فتاوى عطا بن حمزة سئل عمن عليه الف درهم دين خمسمائة لرجل ولرجل خمسمائة
[illegible] فاجتمع الغرماء ورفعوا الى القاضي وحبسوا المديون
كيف يقسم ماله بينهم قال هو يقضي دين كل واحد منهم كما اراد ويقدم من اراد ويؤثر من
اراد [illegible] سئل عطا بن حمزة
فيمن عليه الف لرجل خمسمائة [illegible] رفعوا الى القاضي وحبسوه
[illegible] لا غير كيف يقسم بينهم هذا قال هو يقضي دين كل واحد منهم
كما اراد ويؤثر ويقدم من شاء لولاية الحق على نفسه وماله
بلغ [illegible] فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى
الآخر [illegible] اقامة البينة انه فلان بن فلان الفلاني وفي هذا الحكم
[illegible] رجل [illegible] بهذا الاسم والنسب فالقاضي يقول اثبت ذلك [illegible]
بالبينة [illegible] الا فلان [illegible] المنصور [illegible] انه ينفذ في ظاهر
الرواية [illegible] على الغايب [illegible] وفي المنتقى لا ينفذ والفتوى على رواية
المنتقى كيلا يتطرقوا الى هذه الطريقة

فصل فيما يتعلق بكتاب الشهادة

ولا يقبل شهادة ذميين على ذمي انه اسلم كافرا ومات وله ابنان كافر ومسلم فاقام المسلم
بينة مسلمين او كافرين على انه مات مسلما واقام الكافر على موته مات كافرا يقضي بالارث
للمسلم ويصلى عليه [illegible] بين مسلم وكافر [illegible] وكذلك اذا ادعيا فالقول للمسلم
[illegible] انه اسلم فالقول للكافر [illegible] المسلم لا يهود
[illegible] شهد مسلم على
نصراني بانه اسلم قبل موته يجعل مسلما وان شهد على مسلم ميت انه ارتد قبل موته [illegible]

وكذا قال في السير مسلم اسره العدو على دين غير الاسلام فشهد نصرانيان عليه انه
انه اسلم وهو يتكلم لا يقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجلان او امرأتان من المسلمين وترك
على دينه الصحيح [illegible] ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت
جاز [illegible] وهذا كله قول الامام وفي النوادر يقبل شهادة رجل وامرأتين
على [illegible] وشهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم وفي مجموع النوازل ذمي دخل
دار الحرب [illegible] ولو [illegible] الصبي يحكم باسلامه
[illegible] قال العبد وهو مسلم [illegible] وشهد نصرانيان
[illegible] ولو شهدوا بموت [illegible] تقبل
شهادتهما هو الاصح وفي مواضع التي تصح الشهادة بالتسامع لو قالوا لم نعاين
لكن اشتهر عندنا تقبل ولو قالوا نشهد لانا سمعنا لا تقبل ولو قالوا شهدنا لانا رأينا
[illegible] لا تقبل وعن ابي يوسف اذا كتب [illegible] ولم يعرف ما فيه
[illegible] الكاتب ان يشهد بما فيه [illegible] ولا تقبل شهادة تارك الصلوة بجماعة
[illegible] وتارك الجمعة [illegible]
[illegible] الزكوة او لم يحج [illegible] والفاسق [illegible] لا تقبل شهادته
[illegible] ولو كان يشهد زورا ثم تاب يقبل
[illegible] الشهود [illegible] التفاوت [illegible] عند الحاكم ولا يجوز
ان يشهد على اقراره [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو شهد الوكيل [illegible]
[illegible] ان يشهد بالنكاح [illegible]
اذا شهد [illegible] الرجل على
[illegible] الف درهم [illegible] الف درهم
[illegible] لا تقبل هذه الشهادة على قول ابي يوسف تقبل هذه الشهادة
[illegible] الجامع الصغير [illegible] تقبل هذه الشهادة
[illegible]

١٠٧

على قول ابي يوسف تقبل هذه الشهادة وعلى قول الامام لا تقبل فاختلفت الروايات
في الشهادة [illegible] والصحيح ما في الجامع الصغير [illegible] ولو شهدوا انه اوصى بثلث
ماله للفقراء واهل بيتهم فقراء لا تقبل وفي الاجناس وفي الشهادة على الوصية للفقراء
واهل بيت الشاهد فقراء لا تقبل مطلقا شهد بعض اهل القرية على ما فيهم [illegible]
[illegible] لا تقبل [illegible] تقبل
[illegible] اهل القرية واهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض
[illegible] لا تقبل [illegible] نافذة [illegible] لا تقبل
[illegible] تقبل [illegible] في المدينة شهد اهلها [illegible] السكة
النافذة تقبل مطلقا وفي الاجناس شهد [illegible]
[illegible] تجوز الشهادة ولا يعطى [illegible] شهد انه جعل ارضه هذه صدقة
[illegible] لم تقبل
الشهادة [illegible] الولادة والعيب [illegible] نظر اليه الرجل [illegible]
[illegible] وامرأة حرة مسلمة عاقلة بالغة ولا تشترط لفظ الشهادة عند مشايخ [illegible]
وعند [illegible] تشترط [illegible] القدوري [illegible] والاصح
انه تقبل شهادة رجل وامرأة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] تزوجت امرأة الغائب برجل غيره
[illegible] ادعت الطلاق لا يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا تجعله مسلما [illegible] انه لا تقبل في الحيوة وتقبل بعد الموت بخلاف ما لو شهد نصرانيان على ابنه نصراني

وان مات مسلم فجاء الابن المسلم ثم النصرانيان على انه مات مسلماً وشمل الميراث يقضى [illegible] الحال ويرث منه الابن المسلم وإذا قضى به لكونه مسلماً وجب عليه مسلم بان اعتق عبداً او نصرانياً ثم مسلمة ثم ان شهادة نصرانيان لا يقضى له لانه لو قضى له يرجع بالثمن على المسلم ولو كان مشترى النصراني بايعه من نصراني او مسلم ووجد المشترى به عيباً ويرجع نصرانيان على انه كان معيباً بهذا العيب عند البائع المسلم فيقبل فيقضى النصراني ويرجع على النصراني بالعيب والنصراني يرده على مسلم فيجب ان يرجع على العيب عنده ان يشهد مسلمين ودفعه نصرانيان على ان الشهادة للمسلم ثبت [illegible] وقفت هذه الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط [illegible] يا شهادة لفلان عنده ان او لا على شهادة وما شهد لفلان على فلان [illegible] اذ زعم انه شهد وقال [illegible] تقبل ولو قال الحاكم [illegible] عنده ذلك شهادة في اوام [illegible] وشهد به لا تقبل ولو قال ان شهد لا علم لي بالي وقته ثم شهد لا تقبل وعن ابي يوسف انها تقبل وفي المحيط لا شهادة لي في هذه الحادثة ثم شهد فيه روايتان روى الكرخي انها تقبل وعن الامام انها لا تقبل وقال محمد تقبل اذا شهد انه اعلم فلان او امرأة او عتق امة وقال لا اعلم في ذلك بمسنه جازت شهادتهما [illegible] لا يعلم الشهود انه قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان [illegible] ذلك وجهاً اذا علم انه تمسكها واستكمل الزوجات والاماء لان المعتبر ليس بشرط بهذه الشهادة فادا ادعى وما صادروا [illegible] اعلم ان الشهادة على المطلق بعيد تقادم العهد تقبل عند [illegible] الاداء [illegible] فبل الدخول او بعد الدخول وليس ذلك كالشهادة في الحدود [illegible] بمناسبة اللدرء [illegible] في الاثبات [illegible] وفي التبيين ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا في اربعة مواضع عند ابي حنيفة في النكاح والنسب والموت وولاية القاضي وفي شرح الاسرار والاوقاف فيسع الشاهد ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به او اشتهر المشهور والتسامع وكذلك يجوز ان يشهد بان هذه امرأة فلان او لم يعاين العقد والمشهور وفي الاصل اذا سمع من الاوصياء ان فلان ابن فلان جاز له ان يشهد به بالنسب وعن ابي حنيفة لا يشهد بالنسب حتى يسمع ذلك من عامة وعن ابي يوسف ومحمد له ان يشهد بالنسب حتى يسمع من عدلين وفي النكاح اذا شهد بان حضر العرس

او الزفاف

او الزفاف او اخبره رجلان عدلان بان هذه امرأة فلان حل له ان يشهد على النكاح وكذا اذا سمع الناس يقولون بان هذا ابن فلان او اخبره بذلك رجلان عدلان وفي الموت اذا حضر الجنازة او الدفن او اخبره بموته رجل واحد او امرأة واحدة حل له ان يشهد على النكاح بموته وان لم يعاينه وان شهد شاهدان بان فلان ابن فلان ولم يدركا اباه او شهدا ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثاً ولم يدركاه لم يقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وقال لا يقبل في النسب ولا يقبل في الميراث ويجوز اثبات النسب بالاستفاضة ولا حاجة الى ادراك الاب والاخر قال ابو يوسف يجوز ان يشهد [illegible] ان الاب لا يعرفان النسب يشهد من جهة الاستفاضة ولم يعرف الاب [illegible] ولم يدرك الاب ولا يقبل شهادتهما [illegible] الاختلاف في المسألة وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا التسامع الرجال وكذا الشهادة بالتسامع وان شهدا ان هذه ابنه يوم شهد عشرين سنة وتاريخ الوقف فإنه سنة فيتحقق ان الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان ففي الاوقت بعد السكوت والاحتجاج [illegible] ظهر الدين [illegible] الى الفقه [illegible] ويجوز الشهادة [illegible] ثم زالت العلة لا تقبل الشهادة الا في اربعة مواضع احدها اذا كان شاهد عبداً فردت شهادته ثم اعتق فشهد في تلك الحادثة يقبل والثاني الكافر اذا شهد على مسلم فردت شهادته ثم اسلم فشهد في تلك الحادثة تقبل والثالث الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيراً فشهد في تلك الحادثة تقبل والرابع الصبي اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة تقبل اما اذا شهد احد الزوجين للآخر فردت شهادته ثم زالت الزوجية فشهد في تلك الحادثة لا تقبل وكذلك الفاسق اذا شهد فردت شهادته لفسقه ثم صار عدلاً فشهد في تلك الحادثة لا تقبل وكذلك المولى اذا شهد لعبده فردت شهادته ثم شهد بها بعد ما عتق لا تقبل والعبد لمولاه فكذلك الحكم وان شهد اذا شهد [illegible] على قسمة قسماها بأجرة بان كل انسان قد استوفى نصيبه جازت شهادتهما وان شهد على البائع ولم يسميا الثمن ولم يشهد بقبض الثمن فالشهادة باطلة لا ان حاجة [illegible]

ان القضاء بالعقد ولا يتعلق من ذلك اذا لم يكن الثمن مسمى وان قالا اقر عندنا انه باعها
منه واستوفى الثمن ولم يسمى الثمن فهو جائز لا كلام ان القضاء باطل [illegible] دون القضاء [illegible]
عقد الشهود حكم العقد باستيفاء الثمن لانه بجهالته لا تؤثر لانها يفضي الى المنازعة مانعة عن التسليم
والتسلم لا يرى انها لا يحتاج الى قبضه بجهالته لا يؤثر بخلاف ما يحتاج الى قبضه فانه لو [illegible] باستيفاء الثمن
فلا حاجة فيها الى تسليم الثمن وجهالته لا يمنع القاضي من القضاء بحكم الاقرار وان لم يذكر قبض
الثمن لا يجب على البايع تسليم المبيع ما لم يقبل اليه الثمن فجهالة الثمن في هذه الحالة لا تمنع
القضاء بموجب اقراره وفي الموضع جميع الثابت من الاقرار بالبينة كالثابت
بالمعاينة ولو قال بعتها منه واستوفيت الثمن [illegible] تسليمها اليه فكذلك اذا ثبت
بالبينة ولو شهدوا انه باع وقبض الثمن جاز وان لم يسميا الثمن وكذا لو شهدوا
باقرار البايع انه باعه وقبض الثمن وان قالا اقر انه باعها منه واستوفى
الثمن ولم يسم الثمن فهو جائز وهذا [illegible] بقول لو سئل القاضي عن الشهود
زيد البايع بغير حق فقال الشهود لا ادري تقبل الشهادة على الملك
وفي المحيط ادعى عليه الف درهم فشهدا انه دفع اليه الفا ولا ندري بأي جهة دفع
قيل لا تقبل وقيل تقبل وكذا في مجمع [illegible] المحيط ولو شهدوا على الصلح [illegible]
على الصلح ولم يسم شيئا وشهدوا جميعا انه استوفى جميع ما صالح عليه فهو جائز وكذلك
لو شهدوا على الشراء [illegible] لان الساكت عن تسمية البدل [illegible] مثل ما سماه
الناطق فلا يصير [illegible] بالمال [illegible] فلو سكتا تقبل شهادتهما
[illegible] قبض البدل وفي الاقضية شهدوا على البايع
بلا بيان الثمن ان شهدوا على قبض الثمن يقبل وكذا لو بين احدهما او سكت الآخر
وكذا في الخلاصة كتب على الوكالة [illegible] على [illegible] الغايب
[illegible] ثم قال [illegible] بترتيب [illegible] عليه [illegible]
فيما بينه وبين الله تعالى لا [illegible] حق جاز ان يشهد [illegible] يشهد به عليه بما فيه
سواء قال اشهد علي بما فيه او لا [illegible] ثم كتبت ذلك حق على نفسه
[illegible] لم يشهدهم به على نفسه لم يكن [illegible] ذلك لا [illegible] علم ان الشهادة
[illegible] الكتاب [illegible] بخلاف الكتاب [illegible] كالسجلات
والواقف

والعراق لانه لم يجر لوجود العرف الجاري به كذا في [illegible] البزازي شهدوا ان
القاضي قضى على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض [illegible] شهادتهما وتقبل عند محمد
اقول ينبغي ان يفتى بقول محمد لما ظهر في اكثر قضاة زماننا
وفي الاقضية شهدوا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدوا على قبض الثمن تقبل
وكذا لو بين احدهما وسكت الآخر ولو شهدوا انه باعه وقبض الثمن
جاز وان لم يبينا الثمن وكذا لو شهدوا باقرار البايع انه باعه وقبض الثمن وان لم
يذكروا قبض الثمن لا بد من بيان الثمن في شهادات العتابي [illegible]
البيع ادعى رجل شراء دار في يد رجل وشهد شاهدان ولم يسميا الثمن والبايع
ينكر ذلك فشهادتهما باطلة وكذا لو سميا الثمن واختلفا في جنسه او في مقداره
وان شهدوا على اقرار البايع بالبيع ولم يسميا ثمنا ولم يشهدوا بقبض الثمن فالشهادة
باطلة وان قالا اقر عندنا انه باعها منه واستوفى الثمن ولم يسم فهو جائز [illegible]
بقول لو سئل القاضي عن الشاهدين ان زيد البايع بغير حق فقال الشاهد لا ادري
تقبل الشهادة على ملكه [illegible] لو شهدوا انه كان ملكه فكما شهدوا
انه ملكه في الحال لا يجوز للقاضي ان يقول [illegible]
[illegible] شهدوا انه كان له عليه كذا او قال [illegible]
ان يقبل كان في العين المذكور انما يسئل حال الشهود من العدول [illegible]
بقول الفاسق الخلاف [illegible] تزكية السر وفي تزكية العلانية شرط [illegible]
[illegible] في عدد المترجم لان التزكية كالخلاف في عدد المزكي في السر [illegible]
[illegible] العلانية واهلية الشهادة شرط في المترجم لان تزكية السر [illegible]
[illegible] جاز في السر العلانية وهو الاصح واهلية الشهادة شرط في تعديل
العلانية لا السر [illegible] الواحد وعدل [illegible]
[illegible]
لا التعديل [illegible]
[illegible]
[illegible]

الحدوث وبينة الجرح اولى من بينة الموت وبينة المكره اولى من بينة الطوع وبينة البيع اولى من بينة الرهن وبينة العلم اولى من بينة
من بينة ملكه وبينة الرهن اولى من بينة الهبة وبينة الغاصب اولى من بينة كون العين تلف الثمن وبينة البيع اولى من بينة الرهن وبينة الفسخ اولى
وبينة الوقف اولى من بينة الحضانة وبينة الملك اولى من بينة الغصب وبينة المرتهن اولى من بينة الاجارة وبينة البيعة اولى من بينة العارية
عاقلا اولى من بينة مخلوط العقل او مجنون وبينة الخلف
وبينة الصحة اولى من بينة الموت وبينة
الامانة اولى من بينة الشراء وبينة رب
الوديعة اولى من بينة الورثة وبينة الاشتراك
اولى من بينة الاستقلال في الحكم والوقائع

بينة المواضعة اولى من بينة العقد الصحيح
بينة الطلاق اولى من بينة الزوجية وبينة
الخلع اولى من بينة النكاح وبينة
من بينة ... وبينة العارية اولى
... عند ... والزنا بينة ...

وانا ولم يسقط العدالة العدل من يجتنب الكبائر كلها حتى لو اتى كبيرة سقطت عدالته
وفي الصغائر العبرة للغالب او المداومة عليها ... صغيرة ...
يسقط عدالته ونحوه الا ان يستفظع تفويت الجماعة كما يفعله العوام لا ان يستخف
بالدين فانه كفر ... شهد عند القاضي وثبت عدالته ثم شهد في حادثة اخرى
هل يحتاج الى التعديل فيه كلام والاصح فيه قولان ... احدهما ان يفوض الى راي القاضي
والثاني ان طال ... الشهادة ... ستة اشهر يحتاج الى التعديل والا فلا
شهادة جميع الكفر اذا اختلف ... لانه يجمع الطاغوت ...
كان ... وتنشر ... الكفر يقبل ... اذا قام ... مختلف
علم ... القاضي ثم ... وتنشر ... موافقة يقبل فيه ... اذا شهد الشهود
... الشهادة بالسماع ... لو لم ... غاية ... ان ... جازت شهادتهم
ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا يقبل شهادتهم ... الشرب ...
... لا يسقط العدالة ... اجتمعت بينة الاكراه على البيع وبينة الطواعية اولى
... ابو يوسف ان بينة الاكراه اولى ولو اقام ... على ... شرط ...
... البيع ... فبينة ... اولى وكذا لو ادعى احدهما اقراره
بدين ... والاخر ... فالقول لمن يدعي الطواعية والبينة لمن
يدعي الكراهة ولو ادعى احدهما بيع ... والاخر البيع البات
يقبل بينة ... اذا شهد الشهود ... عليه على اقرار ...
ان الشهادة فسقة او على اقراره انه استاجرهم او على اقرارهم انهم ...
كان ... وفيه ... الشهود ... ان ... اذا اقام البينة
على ... مبطل ... الشهود ... او ... عليه ...
اقر ... الوارث ... بسائر الورثة ... القاضي باقراره حتى يشهد هؤلاء
الشهود ... بالدين على الميت جاز شهادتهما ويقضى بالدين ... على جميع
الورثة ... اذا شهد بعدما قضى القاضي عليه باقراره لا يقبل شهادتهما ... شهد
... القاضي ... الصلح ... على بعضه ثم ... الوارث ...
... لم يقبل شهادتهما ... ادعى على مورثه ... انه ... على الميت دينا
لا يقبل

لا يقبل شهادتهم حتى شهدوا انه مات وهو عليه ... ادعى الزوج بعده ... انها
كانت امراته في ... حال صحتها واقام بينة واقام الورثة بينة انها ابرأته
في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث اولى وفي ... العمدة والمحيط ولو
اقرت لوارث ثم ماتت فقال المقر له في الصحة وقالت الورثة في مرضها فالقول قول
الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلافهم له ذلك ... لو شهدوا
على انه رضي بهذا البيع وهو بالغ ... لا يقبل ما لم يشهدوا انه اقر انه بالغ
او عرفناه ... ولو قضى بشهادة الزوج ... ينفذ قضاؤه ولو قضى بشهادة
الابن لابيه او بشهادة الاب لابنه نفذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو قضى بشهادة
... او ... ينفذ قضاؤه وليس لاحد ان يبطله ...
... وجماعة من التابعين ... انهم جوزوا ... الجامع
ولو ادعى مسلم انه ... النصراني ... وشهد نصرانيان على مسلم لا يقبل
قياسا ... يقبل ... لا يجوز ...
... منهم ادعى ... والوصية ... ابنا الميت ... لا يقبل بخلاف
... عليهما ... شهدوا ... ولم يبينوا ...
... لا يقبل ... يعرف ... ويقبل ...
لم يبينوا ... ادعى على ...
انه كان له على الميت دينا لا يقبل حتى شهدوا انه مات وهو عليه
... المحيط ... البرهان ... ثم رجع عنه ...
او شهدوا انه ... عليه ...
... المحيط البرهان ... ان ... اقامت بينة ...
... واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الاقامة اولى وكذا
اذا خالع امراته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على
كونه عاقلا ... او انه كان مجنونا وقت ... فاقام وليه بينة انه كان مجنونا
والمراة على انه كان عاقلا فبينة المراة اولى ... الكشف
... الطريق العامة ... غيره انه ... وزعم صاحبه انه قديم ... فاقاما البينة ... بينة

ثم يدعي انه وارث فهو المتولي ثم هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل [illegible] ادعى
على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف مطلق وذو اليد ادعى انه باعها من المشتري [illegible]
من الواقف واقام كل منهما البينة فبينة الوقف اولى ثم ان اثبت ذو اليد
تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى ولو ادعى متولي
الوقف او من على وارث الواقف الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا
صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد لشرط
في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره
فبينة الصحة اولى ادعى عليه انه [illegible] او [illegible] في [illegible] فاقام
المدعى عليه بينة انه لم يكن في ذلك الزمان فيه [illegible] لا تقبل [illegible]
رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن اثنين وعشرين سنة واقام
عليه بينة واقامت الورثة بينة ان سن المدعي ثمانية عشر سنة [illegible]
ادعى [illegible] الا [illegible] ولو شهد
[illegible] مطلقا او [illegible] لا تقبل
على اقرار رجل بدين [illegible] فقال المشهود عليه [illegible] الان
فقال لا ادري [illegible] عليك ام لا لا تقبل شهادته [illegible]
في الكذب [illegible] لا تقدم التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة
استحلاف الشهود [illegible] كما اختاره ابن ابي ليلى لغلبة [illegible]
اقامت المرأة بينة على مهرها ان زوجها كان [illegible] واقام
الزوج البينة انها ابرأته [illegible] فبينة الابراء اولى [illegible]
في الدين لانه بينة [illegible] بطلب [illegible] اقرار المدعى عليه لما ادعى المرأة
ولم يبطل بينة البراءة [illegible] الاقالة فبينة الاقالة
اولى لبطلان بينة البيع [illegible] باقرار [illegible] الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه
يحتاج به كثيرا [illegible] ولو شهدا على رجل [illegible] وقضي [illegible] ثم اقام
المقضي عليه البينة انه ابرأه [illegible] لو شهدا ان [illegible] لا [illegible]
رجل ادعى على رجل [illegible] واقام البينة ولو قال المدعى عليه للقاضي

حلفه

[illegible] لان انكار الشهادة ليس [illegible] الرجوع الا [illegible] كتب [illegible] الشهادة
[illegible] شهادة [illegible] لا يحلف [illegible] الشهادة [illegible] اليمين على [illegible]
[illegible] التعزير [illegible] يحلف [illegible] انه ليس [illegible]

حلفه انه محق او حلفه ان شهوده شهدوا بالحق لا يحلف الا في موضع كان
بخلاف الشرع ولو اراد المدعى عليه ان يحلف المدعي انه محق لا يحلف وفي الملتقط المدعى عليه
ان شهود المدعي [illegible] شهادته لا يحلف عليه [illegible] ولو قال المدعى عليه ان
الشهود انه ليس بكاذب افتى القاضي ان يحلف [illegible] على دعواه [illegible]
ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة
لا يجيب لانه خلاف الشرع [illegible] ادعى على غيره كذا كذا دينار
الدراهم فادعى المدعى عليه الايفاء فشهد شهود ان المدعى عليه دفع كذا وكذا من الدراهم
لا ندري باي وجه دفع قيل لا تقبل هذه الشهادة وقيل تقبل وهو الاشبه والاقرب الى الصواب
وفي فتاوى العتابي لو شهدوا بطلاق او عتاق وقالوا لا ندري كان في صحة او مرض
فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي لا يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح
العقل [illegible] رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فانكر البائع ان يكون عنده
واقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبها هذا العيب وشهد الاخر
على اقرار البائع بالعيب لا تقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل فشهد احدهما انه
ملكه والاخر على اقراره [illegible] انه ملكه لا تقبل هذه البينة [illegible] وفي شهادات
المحيط ولو شهد احدهما على التوكيل والاخر على اقرار المستحق بالتوكيل جازت شهادتهما
ادعى على رجل انه اكرهه بالتخويف [illegible] علم ان [illegible]
فيه [illegible] واقام المدعى عليه بينة بانه كان طائعا فبينة الطواعية اولى ولو قضى
القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه [illegible] وقضى بناء على الفتوى ادعى
المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة
بينة مدعي الوفاء وكذا لو ادعى الاقرار عن طوع والاخر عن كره فبينة الاكراه
اولى لانها اكثر اثباتا [illegible] والفاسق اذا تاب وان لم تقبل شهادته حالا
[illegible] عليها زمانا يظهر اثر التوبة وبعض المشايخ قدروا بستة اشهر وبعضهم
قدروا بالسنة والصحيح انه مفوض الى رأي القاضي [illegible] العدالة تسقط
بمباشرة الصغيرة [illegible] او [illegible] وبترك الجمعة بغير عذر سقطت عدالته عند الحلواني
وعند السرخسي لا حتى [illegible] اعتاد [illegible] ساعة ويوم

ولو شهد اثنان انه طلق امرأته والزوج غايب لا يقبل في حق الحاكم بطلاق الغايب ويقبل في حق سكوت الحاكم
في انها اعتدت وتزوجت بزوج آخر وان شهد عنده امرأة عدل والرجل لا ان تعتد وتتزوج
وكذا لو شهد العدل عند المفتي باذن بالتزوج من جامع الفتوى في كتاب الشهادة

سقطت عدالته من جلس في مجالس الفجور وعلى الشراب لم يقبل شهادته وان لم يشرب علانية
جماعة من وجوه اثنان فاكثر او على صبي لعلتهم لا تقبل شهادته ما لم يسأل عنهم ومع
وفي الفصول ولو شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غايب لا تقبل ان شهدا
عند امرأة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا لو اشهد عندها رجل عدل في
شهادة فاقبلها ولو شهد عند امرأة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقه
ايانا يحل لها ان تتزوج وفي الذخيرة واذا غاب الرجل عن امرأته فاخبرها عدل
ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها فلا بأس بها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان
المخبر فاسقا ولو سمع من هذا الرجل رجل آخر حل له ان يشهد فان لم يذكر من باب الوكالة
فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب ويجوز شهادة
رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته
لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد مماته ولو شهد
شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض بشيء لا يجوز شهادتهما
شهادتهما وعند محمد تقبل

فصل فيما يتعلق بكتاب الوكالة

الوكالة بالبيع اذا باع وسلم ثم اقر البايع ان الموكل قبض الثمن وانكر الموكل فالقول قول
الوكيل مع يمينه واذا اختلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل
الثمن هذا يحلو على فعل الغير على البتات الوكيل يدعي علم بذلك والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة
كالوكيل بالشفعة حتى لو اقام المديون بينة ان صاحب الدين ابرأه
او استوفاه قبلت بينته وقالا لا يكون وكيلا بها قيدنا بقبض لان الوكيل بالرد بالعيب
وبالقسمة وباخذ الشفعة وكيل بالخصومة اتفاقا لذا في الكافي لكن ان القبض
غير الخصومة فلم يكن الرضا به رضا بها فلا يكون خصما كالوكيل بقبض الوديعة اعلم ان الخلاف
فيما اذا وكل الدين اما اذا وكل القاضي بقبض دين الغايب لا يكون وكيلا بالخصومة
اتفاقا كذا في الخانية وفي لها رواية عن ابي حنيفة انه لا يتولى حقيقة غير منصورة
وانما يتحقق بمثله لان المقبوض بدل حقه لا عينه فكان التوكيل بقبض القبض
توكيلا بالتوكيل بدله بطريق المعاوضة اي يتمكن من ذلك الا باثبات الخصومة
فكان الوكيل بالقسمة وباخذ الشفعة والرجوع في الهبة فان لم يكن خصما
ويقبضوا

الوكيل بالبيع لا يحلف بالثمن من مال نفسه
وكذا الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه
متبرع بخلاف الدلال والسمسار لانهم يعملون
بالاجرة في كفاية مهمات المفتي

ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة ...

ويقبض العين اي الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة اتفاقا لا يقبض
العين ليس بمبادلة فاشبه الرسول والبينة على الوكالة انما
يقبل على خصم حاضر عنده فلو قضى بثبوتها في غيبة خصم انما يجوز بناء على ان القضاء
على الغايب ينفذ على الصحيح او اتيانه قوله له اشتر جارية او بعبده
بالف شراه لو قال اشتر الجارية او بعيد الف او بالف من مالي او بعيد الالف صح
وكل العبد رجلا ان يشتريه نفسه من مولاه فقال للمولى له عبدك وكلني ان
اشتريه منك فاشتراه عتق وان لم يعلم العبد وان قال اشتريت منك عبدك
بالف ولم يقل انه اشتراه للعبد يقع الشراء للوكيل وما كان عليه وان لم يجاوز انه
يعتق العبد والوكيل مطالب بالمال ويرجع به على العبد حتى لم يبين ذلك
للمولى ويجوز البيع للوكيل الشراء شيء بعينه لا يملك شراءه
لنفسه لان فيه عزل نفسه قال عند العقد اشتريته لنفسه لا اذا خالفه في قدر الثمن او جنسه
اذا كان الموكل غايبا وان كان حاضرا او صرح الوكيل بان يشتريه لنفسه صار
مشتريا لنفسه الوكيل بنكاح امرأة يملك التزوج لنفسه وفي العيون اشتر لي
جارية فلان فذهب فساوم وقال لا اعود اشتريتها لنفسي كان للموكل وان قال اشتريتها
لنفسي كان له وان قال اشتريتها بلا اضافة ثم قال قبل ان يحدث عيب او يهلك
اشتريتها لنفسي فهو لي وان بعد هلاكها او تعيبها لم يقبل بلا تصديق
آمره بشراء شيء بعينه لم يجز ان يشتريه الا باذنه ولو اشتراه بثمنه فالشراء
نفذ على الموكل ولو اشتراه لنفسه يقع للموكل كما لو شراه جارية بعينها فاشتراها
لنفسه ووطئها لا يحد ولا يثبت النسب ويلزم الابنة ومهرها اللازم ولا يجوز
شراء الوكيل ولا بيعه من نفسه ولا من عبده ومكاتبه وان اجاز الموكل وكذا
لو باع ممن لا يقبل شهادته له للموكل عند ابي حنيفة الا ان يجيزه الموكل وعندهما
يجوز قيل ان اشترى له بمثل قيمته يجوز بالاجماع ولو باع من عبد الموكل لم يجز
عليه دين ام لا ولو باع من معاوض الموكل او وكيله او شريك الوكيل المفاوضة
لم يجز وان باع من شريك الموكل غير مفاوض جاز وتعليق الوكالة
والوصاية والتولية بالشرط صحيح وقدمر واضافة الوكالة الى وقت في المستقبل

صحيحة فتح لو قال لغيره بع عبدي هذا غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد
فلا يملك قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امرأتي غدا لا يملك اليوم
ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي اليوم عبدا فلم يفعل في ذلك غدا ففيه روايتان
بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وبعضهم قالوا تبقى وذكر اليوم
للتعجيل لا للتوقيت باليوم الا اذا دل الدليل عليه لا يجوز التوكيل
بالخصومة سواء كان التوكيل بالخصومة من قبل الطالب او من قبل المطلوب
وقال محمد والشافعي وابو يوسف رحمهم الله يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف
والرجل والمرأة وبه افتى ابو القاسم الصفار وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح
عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء الوكيل يقبل التوكيل وذكر شمس
الائمة الحلواني انه يفوض الى راي القاضي وهذا اقرب من الاول وذكر
في اول كتاب القضاء من فتاوى الصغرى ان التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عنده
الا بعذر فصح قبول الوكالة وعندهما يجوز وهو المختار والترجيح ذكره
وذكر البزدوي ان المخدرة وهي التي لا عادة لها بالبروز بكرا كانت او ثيبا لا يراها
الاجانب من الاجانب البرزة كثيرة البروز على وجوه الرجال
الاجانب كما هو العادة في بعض البلاد فهي برزة فالقاضي ظهير
الا عليه ما نقول لا هي فتاوى الشيخ الامام القاضي اذا اختلف انها
مخدرة وانكر الخصم اما ان كانت من بنات الاشراف او من الاوساط او الحاصل
ففي بنات الاشراف تقبل قولها بكرا كانت او ثيبا لان الظاهر من حالها وكذا الوكيل
بالبيع اذا خالف يتوقف البيع على اجازة الموكل والوكيل بالشراء اذا خالف
الى الشراء ينفذ الشراء عليه وكذا بالبيع الفاسد فباع جائز
اجاز عند وكذا لو اشترى شيئا بعينه فاشتراه بثمن يسير نفذ على
الموكل وقيل الغبن اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والكثير ما لا يدخل
در عشرات ده نيم در ده يازده
در العقار ده دو ازده باع الوكيل بحضرة الموكل فالعهدة على
الوكيل الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع بشرط الخيار ولو وكل
القاضي

الوكيل بالبيع يملك البيع بالثمن وبشرط الخيار او الاجل وله ان يقبض الثمن

ولو وكل الوكيل فوقع الثمن الى الموكل

الوكيل بالبيع يملك الاقالة ولو بعد قبض الثمن

القاضي وكيلا بالبيع لليتامى فباع ما صمم المشتري ثم عيبه جاز قضاؤه للوكيل وكذا
ادعى ان فلانا وكله بخصومة او وصي اليه واقام البينة لا تقبل الا بحضرة
خصم للموكل واقام عليه تقبل لانه اقام على الخصم وان احضره بعده عن آخر
لا يحتاج الى اعادة البينة لانها قامت على وكالة او وصاية عامة ولو ادعى
انه وكيل بكل حق له من قبل فلان لا تقبل البينة حتى يحضر فلانا
وعند ان عرف الموكل يقضي والا ولو وكل رجلا بالخصومة
ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا على وجهين الاول ان يكون وكيل الطالب
وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان المطلوب غائبا والثاني ان يكون وكيل
المطلوب وانه على وجهين ايضا احدهما ان يكون التوكيل من غير التماس احد
وفي هذا الوجه العزل صحيح ان كان الطالب غائبا والثاني ان يكون
التوكيل بالتماس الخصم وفي هذا الوجه ان كان الوكيل غائبا وقت التوكيل
او لم يعلم بالتوكيل صح عزله حال حضرته وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل
او غائبا لكن قد علم بالوكالة ولم يرد فان كانت الوكالة بالتماس
الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح حال حضرته رضي به الطالب
او سخط هذا اذا كان التوكيل بطلب الطالب اما اذا كان بطلب القاضي
حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي صحيح وان كان الطالب غائبا وان عزله
بحضرة الطالب صح العزل ايضا ولو كان العدل في الرهن لا يصح
وان كان بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن ولو كتب الموكل كتابة العزل
الى الوكيل فبلغه العزل اذا علم بما فيه وكذا اذا ارسل اليه رسولا كائنا من كان
عدلا او غير عدل حرا او عبدا كبيرا او صغيرا فقال ان فلانا ارسلني اليك
وقال انه عزلك عن الوكالة ينعزل وان لم يرسل ولم يكتب اليه لكنه ولو
اشهد ان الوكيل غائب فانه ينعزل والعزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل
وينعزل عنه وهو من علم به الوكيل او لم يعلم كما ان يموت الموكل او يخرج العين
عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما فالعزل علم او لم يعلم ولو وكل بقبض الدين
ثم ان رب الدين وهبه من الغريم والوكيل لم يعلم بذلك فقبضه منه وهلك في يده فلا ضمان

واعلم ان الموكل بالاقرار يملك عند ناولا يصح
الموكل من ابن يقبض الموكل ثم يصح العقد

رجل بعث الى رجل دراهم فارسل اليه رسولا ان يقبضها
فقبضها فضاع في يده ثم الرسل قبض الرسول ان الرسول
الى الدفع فالقول قول الرسول ويصح عليه اذا قبض
ما كان في يده لانه نزل منزلة المودع في الوديعة

فلا قطع عليه للآخر ان يأخذه به الموكل لو دفع العبد للمأمور ببيعه او الموكل واعلم به
الوكيل فباع وقبض الثمن وهلك في يده ثم لم يرجع على الآمر ولا في تركته ان كان هو
الميت ولو الوكالة بالعقود الوكيل ما دام حيا وان كان غائبا [illegible]
لا يتعلق الحقوق بالموكل كذا ذكره خواهر زاده في آخر وديعة الاصل في نكتة
فيرجع ط الفصول وفي وكالة الذخيرة الوكيل بالشراء اذا اشترى ما وكل بشرائه
وقبضه ثم مات فوجد الموكل به عيبا فحق الرد للوارث الوكيل او وصيه وان
لم يكن له وارث ولا وصي فحق الرد للموكل على رواية الزيادات وفي رواية الاصل
القاضي ينصب وصيا ويرده وهو قول ابي حنيفة شيخ الاسلام برهان الدين الوكيل
بالبيع اذا باع ومات فحق مطالبة الثمن يكون لورثته او وصيه الوكيل
او الوصي اذا رد الوكالة او الوصاية لا يخرج عن الوكالة او الوصاية
ولا يبطل الموكل او الوصي وحضرة الموكل او الموصي ليس بشرط لصحة عزل الوكيل
او الوصي نفسهما بل الشرط علم الموكل او الموصي الوكيل بقبض الدين
من مال الموكل لو دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه فهو متبرع
وكل بتعليق او امة او جارية فبرهن على النفقة والطلاق او وكل بتعليق
داره فبرهن ذو اليد على الشراء من موكله ففي هذه الصورة يوقف الى حضور
موكله لا يدفع الى وكيله ولو وكل بتعليق دينه فبرهن على الايفاء الى موكله يقبل
عندنا خلافا لهما ويوقف عنده الى البيع والدين سواء
ذو اليد الدين دعوى الوكيل رجل وكل رجلا
ببيع [illegible] فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي
بحيث لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت الى انكاره فوجهه ان [illegible] الوكيل
البيع الى رجل ثم يدعي انه وكيل من مالكه بالقبض والبيع فيسلم الي فيقول ذو اليد لا علم
لي بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيله بالقبض والبيع فيقضي القاضي ذلك عنه ويأمره
بالتسليم اليه فيبيعه الثاني ان يقول هذا ملك فلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يأبى
بتسليم المبيع فيقول المشتري لا اقبضه منك لاني اخاف ان يجيء المالك وينكر الوكالة
[illegible] فيقيم الوكيل البينة انه وكيل بالبيع
والتسليم

والتسليم فيجبره على القبض ويثبت باقامة البينة ولاية الجبر على القبض قلت ووجه
ثالث ذكر في هذا الكتاب ايضا بعيد هذا احالة الى دعوى العتق رجل
ادعى ان الدار التي في يدك كانت ملك فلان وكنت وكيله بالبيع وقد بعتها منك فقال
المدعى عليه بعتها مني ولكنك ما كنت وكيلا من فلان [illegible] فهو خصم
فيقبل هذه البينة ويثبت كونه وكيلا بالبيع
شراء الوكيل بمثل القيمة ويسير الغبن وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين قيل كان [illegible]
في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده [illegible] بكثرة التصرف
وقلته وما لم يجز ما [illegible] فاحشة للتهمة كذا في اللطائف في كتاب الوكالة وكل رجلا بشراء
شيء فوكل الوكيل بامره فاشترى الوكيل الثاني بغير حضرة الوكيل الاول وقع الشراء
للوكيل الاول لانه خالف الموكل فيه بغير حضرة الاول ولو اشترى الثاني بحضرة الاول
يقع الشراء للموكل لحصول رأيه وقت الشراء فلم يكن مخالفا بخلاف الوكيل بالطلاق
اذا وكل غيره فطلق الوكيل الثاني بحضرة الاول لا ينفذ لان الوكيل في الطلاق
كالرسول فلو فوض فقد خالف وكذا العتاق ولو بعث رجلا
ليستقرضه فاقرضه فضاع في يده فلو قال الرسول اقرض للمرسل فلان ورسوله لو قال
اقرضني للمرسل فلان رسوله [illegible] ان التوكيل بالاقراض جائز لا بالاستقراض
والرسالة بالاستقراض تجوز ولو اخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة
يقع القرض للآمر ولو اخرج الوكالة بان اضافه الى نفسه يقع للوكيل وله منعه
من الآمر وكل رجلا ببيع عبده بالف فهو وكيل [illegible]
وليس للوكيل قبل [illegible] وكل عبد غيره باذن مولاه او صبيا عاقلا باذن
وليه جاز وكل رجلا ببيع ثوبه فباعه الوكيل ثم حط عنه الوكيل جاز
وصاحب الدين ان يجعله قصاصا بدينه بمنزلة ابراء الوكيل المشتري عن الثمن
ويجوز الوكيل والموكل على قياس قولهما وان كان الدين للمشتري على الموكل
ليس له ان يجعله قصاصا لانه ليس للموكل ان يطالب المشتري بالثمن ولو طلق
العقد في بيع او شراء او نحوه بامر موكله يتعلق حقوقه بالوكيل
الوكيل ما دام

حيا وان كان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل وان امر الوكيل بالبيع عن وصي فالحقوق
ينتقل الى وصيه دون الموكل وان مات ولم يوص يرفع الامر الى القاضي لينصب وصيا
وقيل ينتقل الى الموكل ولاية قبض الثمن [illegible] ولو اشترى الوكيل لموكله جارية
فاستولدها الموكل ثم استحقت فانه ياخذ العقر والولد بقيمته ويرجع المشتري
هو بالثمن وقيمة الولد على البائع والوكيل هو الذي يلي الخصومة في ذلك لان البائع
التزم بالعقد صفة السلامة للوكيل لا بد ان الخصومة في العيب للوكيل مع البائع
دون الموكل [illegible] الوكيل بالبيع اذا رد عليه المبيع بالعيب بنكوله فانه يلزم
الموكل لان الرد عليه بنكوله بمنزلة الرد عليه بالبينة [illegible] الوكيل بالشراء
اذا اشترى وسلم للموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على
البائع [illegible] وليس للوكيل بقبض الدين ان ياخذ عينا مكانه لانه عقد
معاوضة وقد وكل بقبض حقه لا غير فلا يملك الاستبدال والاعتياض عنه
[illegible] الوكيل بالاستيفاء ان اضاف الى الموكل فقال ان فلانا يستوفي منك
كذا فقال اوفي فلانا [illegible] كان الوفي على الموكل وان لم يضف الاستيفاء
الى الموكل يكون الوفي للوكيل [illegible] وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح
وفي وكالة المبسوط الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة ولو اقر في ذلك
بطل لا يجوز اقراره على صاحبه لانه وكيل بعقد [illegible] الوكيل
بالدين لا يملك الخصومة حتى كان التوكيل من القاضي كما لو وكل رجلا بقبض
دين له الغائب بالاجماع [illegible] شيخ الاسلام وفي هذا الموضع ايضا ادعى
على الغائب شيئا ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب لاثبات ذلك لكن
صح هذا النصب [illegible] البينة على الغائب بغير وكيل وحكم نفذ لكونه مجتهدا فيه
ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضا الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل
بموت المطلق انما ينعزل بموت الطالب فلو قال كنت قبضت حال حياة الموكل
[illegible] لم يصدق الا بحجة ولو وكل بقبض وديعة وجعل له على ذلك اجرا
مسمى على ان ياخذها ويأتيه بها جاز وان كان جاحدا لم يجز الا ان يوقت له وقتا

استرد شيئا

استرد شيئا [illegible] وكل رجلا بقبض وديعة له وجعل له على ذلك اجرا مسمى جاز
وان وكل بتقاضي دينه او بالخصومة وجعل على ذلك اجرا لا يجوز الا ان يوقت وقتا
معلوما [illegible] الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن [illegible] بخلاف الوكيل بالشراء
ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء الا اذا كان وكيلا بالاجر كالسمسار
والدلال

فصل فيما يتعلق بكتاب الدعوى

ادعى مالا بسبب [illegible] لا يصح لان [illegible] لا يصح سببا لوجوب المال
ادعى على الصبي المأذون دينا فانكر لا يمين عليه ولا يلزمه الدين الا باقرار او ببينة
قال الفقيه هذا قول [illegible] وما قالوا في كتاب الاقرار الصبي المأذون يحلف وبه
ناخذ لان المقصود باليمين النكول وهو بمنزلة الكبير في الاقرار [illegible] ابن
سماعة عن محمد يحلف ويقضي عليه بالنكول وهو بمنزلة الكبير وعن [illegible] رواية انه
لا يمين عليه فيجوز ان يكون المسألة على الاختلاف بناء على ان النكول بدل او اقرار
فمن جعله بدلا وهو ابو حنيفة لم يحلف لانه لا يملك البدل ومن جعله اقرارا وهو
ابو يوسف ومحمد حلف لان اقراره جائز وذكر شمس الائمة [illegible] في باب الاقرار [illegible]
اليمين في اقرار [illegible] وزعم انه قول [illegible] وان اراد القاضي
ان يحلف [illegible] جائزة [illegible] لكن [illegible]
لا يجيب القاضي وقال ابو يوسف يجيبه وقول محمد مضطرب [illegible] مسألة
مجتهد فيها [illegible] القاضي جاز [illegible] الى قول ابي حنيفة [illegible] يجيبه
وان [illegible] الى قول ابي يوسف [illegible] اذا قال لا بينة لي [illegible]
واستحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة تقبل عند ابي حنيفة وعند محمد لا تقبل والفتوى
على قول ابي حنيفة [illegible] ادعى [illegible] الطريق على [illegible]
لصاحب [illegible] لانه [illegible] لا يحلف به شيئا [illegible]
[illegible] رواية ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الاعظم وبه ورد الحديث الصحيح
[illegible] ادعى غصب جارية عليه ولم يذكر قيمتها يصح [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] القيمة

اصلا لانه بالاجمال اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة في السرقة ليعلم انه بلغ نصابا فيقطع
وفي غيرها لا يشترط ذلك وان ادعى المدعي عينا غائبا لا يعرف مكانه بان ادعى
انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يعلم قيامه وهلاكه يشترط بيان الجنس والصفة والقيمة لانه لا حاجة
الى ذكر القيمة بعد بيان الجنس والنوع وبه جزم في كتاب الاقضية وفي الاقضية
المغصوب اذا كان عند الغاصب يأخذه المالك مثليا كان او قيميا الا ان في القيمة في
بلد آخر وقيمة اقل من بلدة الغصب فله الخيار ان شاء انتظر او اخذ القيمة او قيمته
في بلدة الغصب يوم الخصومة وان هالكا فمن غير المثلي له قيمته يوم الخصومة في بلدة الغصب
في المثليات ان شاء وفي القيميات عليه رد المثل وان كانت القيمة في بلدة الغصب
فللمالك الخيار في الثلاثة المذكورة من الانتظار او رضي بالمثل او المطالبة بالقيمة
في يوم الخصومة وان كانت في بلدة الغصب اكثر فالخيار للغاصب ان شاء اعطاه
المثل او قيمته يوم الخصومة في مكانه الا ان رضي المالك بالتأخير حتى يحضر له ذلك فعلم من ذلك
انه يلزمه في دعوى الغصب ذكر ان كان الغصب لو مثليا او موزونا في غير الاثمان والازمان
حتى يعلم انه ولاية المطالبة ام لا وفي فتاوى انه لو كان منقولا لا يتعلق به مؤنة
وان نقلت له مؤنة وفي فتاوى الفضلي ادعى اوراقا في ثوب او كتاب وبين ما حصل في الوراثة
والثوب ليس بشرط لان المدعى هي الاوراق والكتاب منهما وفيها ايضا لا يخلو اما ان كان
المدعى المغصوب قائما في يد المدعى عليه او هالكا او لا يدري قائم هو او هالك فان كان قائما في يد المدعى
عليه يأمره القاضي باحضاره مجلس الدعوى ليشير اليه المدعي
قيمة العبد لان كثيرا من الناس لا يعرفون قيمة الاعيان وان كان باحضاره
اذا اقر انه في يده لكن انكر ان يكون في يده بجهة الغصب فيحضر لان الدعوى انما تسمع
في المعلوم فيشترط اعلام المدعى به بابلغ الوجوه ان امكن والاشارة ابلغ وذلك
في الحضرة وليس في الانقاد اضرار بالمدعى عليه حتى لو كان لنقله مؤنة وان تلفت
لا يكلف وفي فتاوى رشيد الدين في فتاواه الدعوى في الوقف
على متولي الوقف يجوز فلو اقام المتولي بينة على الوقف واقام المدعي البينة على الملك
وذو اليد هو المتولي لا تسمع بينة ذي اليد ويقضى ببينة الخارج فلو اقام المتولي
بينة بعد ذلك على الوقف لا تسمع لان المتولي صار مقضيا عليه ولم يدع تلقي
الملك

الملك من جهته وعن ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على
الملك بمنزلة من ادعى عبدا في يد رجل وقال ذو اليد لا بل هو ملكي واعتقه فانه يقضى
ببينة ذي اليد بالاجماع والفتوى على قولهما ولو ادعى الخارج انه
اشترى الدابة من فلان ونتجت في ملكه واقام صاحب اليد البينة انه اشتراها من رجل
آخر وانه ولد في ملكه قضى لصاحب اليد وكذلك في الاصول ان ادعيا
في شاة واقاما البينة على النتاج قضى لصاحب اليد ثم ادعى آخر واقام البينة
على النتاج قضى به الا ان يعيد صاحب اليد البينة على النتاج وفي فتاويها
في جارية واقام رجل واحد منهما انها له وولدت في ملكه من امته فقضى للذي في يديه ولو
اقام المدعي البينة على الجارية التي عند المدعى عليه انها امته وولدت هذا الولد
في ملكه واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضى بها وبالولد
قامت بينة على المال وبينة على البراءة وادرك فان كان من تاريخ البراءة سابقا
يقضى بالمال وان كان لاحقا يقضى بالبراءة وان لم يؤرخا او ارخت احديهما
دون الاخرى وارخا وتاريخهما سواء فالبراءة اولى لان البراءة انما تكون
ليكون بجهة صحيحة ولا صحة لها الا بعد وجوب المال فالظاهر انه كان بعد وجوب
المال ادعى صاحب ونحو خمس فقال خصمه او وكيله فشهدوا انه اوفى
ونحو ذلك الا ان يدرون في ذلك المال فهذه الدعوى اوفى اتقبل وبرا هو الصحيح
وقيل لا تقبل ولو كانت الجارية ادعت انها حرة فاستحلف
المشتري فنكل او اقر ثم اقام البينة على بائعه انها كانت حرة قبلت بينته على
البائع فان لم يكن له بينة كان له ان يحلف البائع وكذا لو استحق رجل انها له اعتقها
او دبرها او ولدت منه فصدقه المشتري ثم اقام هو البينة على البائع بذلك قبلت
بينته رجل ادعى عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى
القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة يشهدون انه كان اشتراه
من المدعي قبل ذلك وان المشتري انه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه
بعد القضاء ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البائع فنكل فقضى
القاضي عليه بالنكول ثم ان البائع اقام البينة انه تبرأ اليه من هذا العيب تقبل
رجل اشترى جارية فاستحقت من يده بالقضاء ولم يكن له ان يرجع بالثمن على بائعه فان اقام البينة بعد قوله
على بائعه ان الجارية كانت تستحق لا تقبل بينته الا ببينة على اقرار البائع بذلك ويحلف البائع

ولو قال المديون قبضت بعض دينه وبسبب قدره او قال لا ادري
قدره لا يلتفت اليه قال قاضيخان يقبل الشهادة على فعل
الغصب وان لم يعرفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها لان الغصب بالجارية
لان الغصب مما لا يعاين بعد من الشهود عادة فلم يقبل الشهادة فيجبر على العقد
والقيمة [illegible] وان اجابوا ان الشهادة على الغصب مقبولة
وان لم يذكروا القيمة وانما يشترط ذكر القيمة اذا كان الدعوى السرقة ليعلم
ان السرقة كان نصابا او لم يكن اما [illegible] في غير حاجة الى بيان القيمة
وفي العدة ادعى الغاصب سبب استهلاك العين لابد من بيان قيمتها في موضع
الاستهلاك ولا بد من بيان الاعيان ايضا فان بعضها يكون مثليا وبعضها يكون
قيميا وقد عرفت اول الدعوى وفي دعوى الوديعة لا بد من بيان مكان
الايداع [illegible] ولا يشترط في الغصب اذا لم يكن له حمل وفي الذخيرة ادعى عليه
بغصب حنطة وبين الشرائط لا بد من ذكر بيان الغصب ثم غصب غير المثلي لا بد
من بيان قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية استفتي المولى العلامة
طاب ثراه عمن ادعى منزلا في يد رجل انه كان لعمرو [illegible] ثم انتقل اليه بجهة
الارث فاجاب ذو اليد ان عمرا باعه منذ عشرين سنة ثم انتقل المنزل منه
[illegible] لزيد [illegible] بطريق العقود الشرعية فلم يدع المدعي في هذه
المدة التي تداولته الايدي فيها يسمع هذا الدعوى ام لا فكتب [illegible] والله
اعلم ان لم يدع هذا المدعي في هذه الاعداد [illegible]
[illegible] دعواه الآن والا يسمع
[illegible] اصطلحا عن دعوى العقار ودين الصداق ونفقة العدة على
مبلغ معلوم من الدراهم ثم نقض هذا الصلح [illegible] عقد الصلح [illegible]
[illegible] اصطلحا بتوسط الناس على اكثر من بدل الصلح
الاول هل ينتقض الصلح الاول ام لا [illegible] التقديرين كيف يترتب الصلح الثاني
على الاول فكتب [illegible] والله اعلم نقض الصلح عن العقار باتفاق الطرفين في
العقار معتبر بمنزلة فسخ البيع والعبرة للصلح الثاني ان صح الصلح [illegible]

الصلح

الصلح عن العقار والديون معا انما يتحقق [illegible] الدين الصالح عليه اكثر [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] لا يجوز
اقراره لا يستحلف [illegible] ادعى على صاحب مالا [illegible]
[illegible] اقراره جائز [illegible]
[illegible] رجل في يده ضيعة يدعي انها وقف جده على ابنه
[illegible] خاصة [illegible] انه من اولاد الوقف وان الوقف [illegible]
على جميع اولاده واولاد اولاده [illegible] دعواه اما اصل
الوقف فلا يدعي فيه [illegible] على ما ذكرنا وان كان [illegible]
الضيعة في يده [illegible] غلة الوقف [illegible] ان يستحلف على نصيبه [illegible]
[illegible] ولو لا بينة للمدعي عليه يحلف المدعى عليه قال
[illegible] عند ابي حنيفة [illegible] لا يصدق [illegible]
انه [illegible] لا يقبل عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] دعوى المدعي [illegible]
رجل مات وترك مالا وبنتا واقام رجل البينة انه كان [illegible]
[illegible] البنت البينة انه كان [illegible]
البينة بينة البنت ولو ادعى دارا انها كانت لابيه وتركها ميراثا له
لا وارث له سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت [illegible] باقراره قال الشيخ
الامام الاستاذ ظهير الدين لا يقضي القاضي بتلك البينة لظهور الكذب في شهادتهم
[illegible] ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت لابيه [illegible] ميراثا له
[illegible] وبطل الشهود وعلى ذلك قال يسمع دعوى
المدعي لانه الكل او لانه البعض وصح دعواه ولا تقبل شهادة الفريق الاول لانه
كذبهم فيما شهدوا اوله وتكذيب الشهود فيما شهدوا له [illegible] وان اقام شهودا
آخرين غير الاولين على ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم ولو ان المدعى عليه اقام البينة
بعد ذلك ان ابا المدعي كان اقر في حال حياته وصحته انه لا حق له في هذه الدار جازت
شهادتهم واندفعت الخصومة ولو ادعى الشاهد [illegible]

على الملك المطلق تقبل ولو ادعى الملك المطلق وشهدوا على النتاج لا تقبل لان دعوى المطلق
الملك دعوى اولية الملك على سبيل الاحتمال والشهادة على النتاج شهادة على اولية الملك
على سبيل التيقن فقد شهدوا باكثر مما ادعاه فلا يقبل كذا ذكر رشيد الدين في فتاواه
وهذه المسئلة دليل على انه لو ادعى النتاج او لا ثم ادعى الملك المطلق تقبل ولو ادعى الملك المطلق
ثم النتاج لا تقبل ولو برهن انه ابن عم الميت لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه
لامه لا لابيه قبل الحكم او لا لا يندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمه لامه لا لابيه
بعد ادعاه ارثا من جده الى انه فقال انا محمد واسم امي فلانة وابوها ابن سعد فبرهن
الدافع انه زعم قبل هذا انه ابن عائشة بنت على بن حسن قيل يندفع كمن ادعى عينا ارثا
عن ابيه ثم ادعاه ارثا من امه واشار سعد الى انه لا يندفع وبه افتى برهان الدين
وقال الصدر هو الصواب عندنا الطب له فادعى انه عم الميت فيشترط لصحته
ان يبين انه عمه لابيه او لامه ويشترط قوله هو وارثه لا وارث له غيره ولا بد
لشهوده ان يشهدوا انه وارثه ويشترط ذكر الاب والام وكذا لو ادعى انه وارثه لا نعلم
له وارثا غيره ولو شهدوا انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه وهو وارثه لا نعلم له
وارثا غيره جاز ولا يشترط فيه ذكر الاجداد ولو ادعى ارثا بانه ابن اخيه فبرهن
فالقاضي يسال شهوده عن اسماء آبائه الى الجد وانه وارثه فان عجزوا عن ذلك
يقول انه وارث لا يقبل هذه الشهادة اذ لا يثبت ارثه باقرار الميت لحمل النسب على الغير
كما لو اقر انه اخو فلان او عمه ثم مات المقر ولا وارث له يعطى ماله للمقر له بحكم الوصية
لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو اخي ثم مات فهو وارث له كما ذكر ولو اقر البائع انه ابنه
اقر بجعل ابنه او اخيه فانه لا يجبر في اقراره من حيث اثبات النسب حتى لو مات ابنه ثم مات
الشهود ماله للمقر له فلا يكون له ذلك ولا الميت حقوق الاحوال
ما اقر له لا يحتاج الى فصل علم الى ارث ولكن لو اقر بحالة لو مات فلا يبقى له وارث
بل مثل ذلك يقبل ادعى الارث بالنتاج فقال انه ينبغي ان يكون هذه الدعوى
لا ان اقرت انك اشتريتها من فلان فقد ادعى انه لا دعوى الدعوى ولو ادعى انه بينة الدفع
انه اشتراه من فلان وهو يملكه فلا يقبل البينة ولا يلتفت الى الدفع البينة الداخلية لان
البينة اقر المدعى عليه انه لا يعلق بي او انه هو غلط وقع صحيح بل ادعى بيده يقول

ليست لي لان الصحيح بعده لو كان فيه منازع او لم يكن حتى لو ادعاها خارج في دعاها اولا ثم يعود
ذلك يصح دعواه على رواية كتاب الدعوى وعلى رواية الجامع ان كان بيده فله منازع
يصح ثانيه وليس ان يدعيه بعد ذلك لنفسه ولو ادعى عينا في ان الغصب لا يدعي عينا
انه بيع بحضرة عند الاشارة ولا يستغني عن ذكر الاوصاف وبيان الوزن والنوع
وان كان دينا فان كان نقدا او انه فلا بد من بيان النقد والنوع والصفة فيقول الف
خالص او الى جيد او التبر على حسب اختلاف انواعه ثم يذكر جودته او وسطه
او رداءته وان كان بعد انقطاعه وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع
فيه وان كان يوجد في البيوت فالقاضي يقول ما تريد في كل عين الغصب وقيمته فان
قال عين الغصب فالقاضي لا يسمع دعواه وان قال القيمة يامره ببيان سبب الوجوب
لان الغصب ان كان ثمن مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه قبل التسليم وان كان بسبب السلم
او الاستهلاك او القرض في باب الانقطاع لا يسقط ذلك عن ذمته فيستقيم المطالبة
في الحال ان كان لا ينتظر وجوده او انه كذا نقل هذه الجملة عن ظهير الدين المرغيناني قالوا
وفي هذه المسائل نظر فانه في السلم يستقيم المطالبة بالقيمة وليس كذلك لانه اخذ قيمة
السلم فيه اعتياض عنه قبل قبضه وذا لا يجوز ولكن يطالبه براس المال ان شاء ويمهل
الغصب او كان ثمن مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه قبل التسليم وليس كذلك فانه ذكر في البيوع
الكلام هو امير زاده في شرح كتاب الصرف ان من اشترى شيئا بقفيز من رطب الذمة
ثم انقطع اوان الرطب لا ينتقض العقد وكذا لو اشترى شيئا بقفيز من رطب الرطب
منقطع عن ايدي الناس يجوز لان الانقطاع الى غاية وهو اوانه وفي فتاوى
قاضي ظهير الدين ولو ادعى الغصب بسبب الشبهة بان ادعى انه اشتراه من احد هو غلط فان
من الغصب الخالي الاحمر فيه كان فيه ملكا وطالبه بالتسليم وقت الانقطاع فان كان في ملك
المدعى عليه يوم الخصومة عند الحق ان اثبت الغصب يامره القاضي بالتسليم اليه وان لم يكن
في يده فلا يسمع دعوى هذا الغصب لانه لا يخلو اما ان هلك الغصب المبيع في يد البائع
او استهلكه هو او غيره فان هلك او استهلك البائع قبل التسليم ينفسخ البيع وان كان
بفعل اجنبي يخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز واخذ القيمة من مستهلكه
ولو ادعى على غيره انه باع عينا مشتركا بيني وبينه وانه قد فسخت البيع

كان في

برهن انه وارث فلان الميت لا يحكم بوراثته ما لم يبينوا
سبب الوراثة ولو اقام بينة وشهدوا ان قاضي بلد
كذا اشهدنا على حكمه ان هذا وارث فلان الميت
لا وارث له غيره قال الامام الاستروشني يحكم فان
القاضي ربما حكم بالارث ونحوه على قول ولا الصحة
وهي قنية الفتاوى وكذا في السجل
وكتاب القاضي ١٢

وكذا لو شهدوا ان الشهود
انه جد الميت ابو ابيه لا بد
ان يقول هو وارثه
لا غيره ١٢

شرح انه في الكل مثل ما ادعى لا بد انه كان ابن ابنته

انعقدت الرواية على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان
او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه ...

وفي كل شيء يكون الحق فيه لواحد كالوصية والصدقة
والاقرار لا ينفذ بعد الانكار ...

وصل لو اخبر البيع ثم اوجب عليه تسليم نصف الثمن لانه لا يصح هذه الدعوى ما لم يذكر ان العقود
المبيع كان قائما في يد المشتري وقت الاجازة لانه لا بد من ذكر ذلك ولا بد ايضا من ذكر رواج الثمن
وقت الاجازة فانه لو كان كاسدا او فيها لا يصح الاجازة وكذا لا بد ان يذكر قبض البايع الثمن لان
الاجازة في الانتهاء بمنزلة الاذن في الابتداء والوكيل لا يطالب بتسليم الثمن قبل القبض
من المشتري وسيال القاضي المدعي ان العين هل كان مشتركا بينكما شركة ملك ام شركة
عقد فان قال شركة ملك لا بد من ذكره بنوع الشروط وان قال شركة عقد لا حاجة
الى قيام العين وقت الاجازة لان العقد قد نفذ حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن
ليصح مطالبته بنصف الثمن اقر على نفسه انه لا دعوى له على فلان ثم لا يسمع دعواه
ولو قال لا دعوى له عليه لا يسمع في المسائل الاقرار الحكمي فيه فسخ
الانكار المتقدم والاقرار المتقدم يمنع الانكار المتاخر ادعى شراء
جارية منه فانكر البيع فاقام المدعي بينة ثم ادعى ذو اليد انه فسخ البيع منه لا يسمع
لان الانكار فسخ بعد النكاح فسخ فلا يكون مناقضا وقيل وجه التوفيق بان
ما بعته بل باع وكيلي وانت فسخت البيع معي ثم هل يشترط ذكر التوفيق قيل لا يشترط
وقال يشترط واختلف العلماء في ... وعامتهم اذا قال المدعى عليه
ابرأني المدعي من الدعوى التي تدعي على منهم من قال يكون اقرارا ومنهم من قال ابرأني من هذا
المال ومنهم من قال ليس اقرارا لان الدعوى قد يكون حقا وقد يكون باطلا رجل ادعى
ضرب امة وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح
الدفع قالوا ان اقامت بينة انها صحت بعد الضرب صح لو اقاما البينة فبينة الصحة اولى
على الموت فبينة الصحة اولى ادعى عينا في يد آخر انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ
كذا فاقام المدعى عليه بينة ان الوارث يدعي تلقي الملك من جهة ابيه قبل شرايك
ان هذا العين ملك ابيه فلان وصدقه اخوه في ذلك وانا اشتريته منه يمنع من الاخذ ولا
يبطل التاريخ في الاقرار يجوز ويكفيك قبول شرايك ادعى عينا انه ملكه غصبه
منه ذو اليد فاقر ذو اليد لابنه الصغير لا يندفع عنه الخصومة واليمين لانه ادعى عليه
الفعل ادعى ملكه والغصب عليه وقال ذو اليد انه مودع فلان واقام البينة
ثم ان مدعي الغصب اقام البينة انه ملكه مطلقا تقبل ولو لم تقم البينة على الغصب واقام
البينة

اذا مات وترك ميراثا فابرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان ... بان يقول ابرأت
عن نصيبي واسقطته لم يجز الاسقاط حتى يجوز دعواه وطلبه بعد ذلك الاسقاط
... سنة بلا عذر شرعي فانه ينبغي ان لا يجوز دعواه بعد ذلك الترك ...

البينة على الهلاك ولا يرجح ذو اليد انه يدعي ضمنا الرد دعوى الهلاك عليه لو ادعى
قيمة جارية مستهلكة فاقام المدعي بينة ان الجارية حية قائمة رأيناها في بلد كذا
لا يقبل هذه الدفع ولو جاء بالجارية كان دفعا ادعى على آخر وقال اني بعث
اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت اليّ ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان
وقد دفعت اليه اقام البينة فهذا دفع صحيح وان اراد دعوى الدفع
اذا ادعى المدعى عليه في دعوى الدين ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال منه واقام
البينة فقد قيل لا يسمع بينته لان هذا دعوى الاقرار من طرف الاستحقاق لان الاقرار
تقضي بالمال فيصير المقبوض مضمونا على القابض ويثبت للدافع على مادون فحق
في محل هذا دعوى الدين لنفسه فكانت هذه دعوى الاقرار من طرف الاستحقاق
لو ادعى ان هذه الجارية ملكي في يد هذا بغير حق صح الدعوى وان لم
يقل ملكي يوم الغصب واضافة الملك من غير تعيين الحالة صحيحة اذا كتب
في الدعوى الوقف وفرغ او ستح الى المتولي ولم يذكر حال كونه هذه الدار فارغة هل
يوجب خللا لم يذكر محمد في صك الوقف ذلك ... الخصاف بكتبها لان شغل الدار
يمنع جواز التسليم الموقوفة على قول من يجعل التسليم الى المتولي شرطا فلا بد من ان يصح
التحرز عنه ... ذكر الخصاف ما وضع الاثر ... واحوال المكتوب ... هذه
الدار ولم تقبل فارغة عما يمنع التسليم والتسليم يجوز لان الخصاف ينظر الى الكل ولو لم
يكن ... مع ما يمنع والا ... لم يذكره الخصاف قال كذلك لو ادعى عينا
في يد رجل انه له لما ان صاحب اليد ادعى الف درهم ... ادعى عليه دراهم وقال في دعواه الى الف
درهم لما اوجها له او قال ... رجل اقر ان هذا العين الي ... اوقر ان ... كذا
من الدراهم هل يصح هذه الدعوى قالوا يصح ... بعضهم قالوا لا يصح هو
قول ... لان الاقرار ليس سببا للاستحقاق وان الاقرار كان ... ثبت
... الاستحقاق ... رجل تصرف زمانا في ارض ... او
دار الارض ... ولم يدع ... ذلك لم يسمع بعد ذلك دعوى ... لان
... ادعى ان له على ابيه الف درهم ... تركه
والبينة ... ان ابيه ... اعترف بكل ما ادعاه

في ادعى عليه حقه في بيته الميت فقال ابرأتني عنه في حياته ... فقال الكل ليس دعوى الابراء لانه اقرت بعد موته بهذا الدين يسمع منه هذا الدفع وكتبه [illegible]
[illegible] فيهم القاضي على الدين ... انه دفع الدفع فلا يسمع ... [illegible]
بل هو الاقرار بدعواه ... [illegible] وجدت بهذه ... [illegible]

الزمه في حصته لان اقراره لا يتعدى الى غيره وان اقر بالموت لكنه انكر الدين وبرهن
المدعي عليه يستوفيه من كل التركة بعد التحليف المدعي انه لا يقبض شيئا من الدين ولا ابراء
[illegible] في يد رجل يقول ليس لي فادعاه احد فقال هو لي صح ذلك منه
لان قوله ليس لي لم يثبت حقا لاحد حتى لو كان في [illegible] فقسم بيده يصح [illegible] ولا يصح
دعواه بعده دعوى الغصب مسموعة على ذي اليد ودعوى الملك لا
لان الملك يصير مقضيا لذي اليد في الغصب بالفعل سئل شيخ الاسلام برهان
الدين عمن ادعى على آخر مالا معلوما فقال المدعى عليه في وجه الدفع انك اقررت
بالابراء واقام البينة ثم قال المدعي في وجه الدفع انه قد اقررت بهذا فالحال
بعد اقراره بالبراءة هل يندفع دعوى المدعى عليه اجاب انه لا يندفع ولو قال انك اقررت بعد
دعواك اقرارا بالبراءة واقام البينة تقبل ... اذا اقر [illegible] القاضي ان هذا
العين ملكه بسبب الشراء من فلان ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا فقال المدعى عليه في
دفع دعواه انه اقر ان هذا العين ملكه بسبب الشراء من فلان فهذا دفع صحيح لو اثبت
ذلك عند القاضي بالبينة يندفع دعوى المدعي رجل قال لامرأته
انت طالق ان كان لفلان علي شيء فشهد شاهدان ان لفلان عليه الف قبول البينة فتقضي
بالالف [illegible] لانه جعل شرط الحنث قيام الدين [illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] فلا يثبت شرط الحنث [illegible] ولو شهدوا [illegible] عليه الف
دراهم [illegible] الطلاق لا شرط الحنث قد ثبت
بالبينة [illegible] كتاب الدعوى رجل ادعى على
ميت دينا وادعى على ورثته [illegible] البينة ويحلف الورثة على العلم
[illegible] الورثة [illegible] الا ان [illegible] الدين
رجل ادعى دينا في تركته واقام البينة على ان التركة في يد [illegible] في ذكر
بعضهم لا تقبل ما لم يبين التركة ولو كان في التركة [illegible] او عقار لابد من بيان الحدود
اما لو ادعى اقرار الوارث بان التركة في يده واقام البينة على ذلك تقبل وقال بعضهم
يكتفى به وتقبل مطلقا وهذا اصح وعليه الفتوى ولو اثبت هذا [illegible] التركة [illegible] في
دينه ثم [illegible] لا [illegible] الى اثبات التركة [illegible] الورثة
الدين

الدين وصدقه الغريم الاول فما اخذه الغريم الاول من [illegible] فهو بينهما لانه اقر
انه شريكه في الالف [illegible] الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا
عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين فقالت الورثة ان [illegible] باع هذا العبد
حال صحته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانه يثبت الحق
عليهم [illegible] البينة لا اثبات التركة المستغرقة بالدين اذا [illegible]
وادعى الدين فالخصم هو الوارث وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء وكذا
لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجبرون ولكن
القاضي ينصب وصيا [illegible] كتاب القضاء في ادب القاضي الخصاف
في باب اثبات الدين والحقوق رجل ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة او الوصي
[illegible] فقضى على احد الورثة يكون قضاء على الكل [illegible] لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من
التركة بخلاف [illegible] على ما ذكرنا في اول هذا الكتاب ولو اقر الوارث بالدين
لزمه في حصته حتى يستغرق جميع حصته عند [illegible] شمس الائمة الحلواني [illegible]
[illegible] شيء من [illegible] يقضي القاضي عليه باقراره [illegible] الاقرار
[illegible] الدين [illegible] قال [illegible] في ادب [illegible] رجل مات
وترك الف درهم وعليه الف درهم وترك الابن فقال الابن كان في هذا الالف وديعة
عنده [illegible] لفلان [illegible]
الالف فان القاضي يقضي بالالف للغرماء ولا يجعله للمودع الوديعة لان اقرار الورثة لا يصح
لانه لا ملك لهم في التركة لاستغراقها بالدين وكذا لو صدق الغرماء ايضا [illegible]
الغير [illegible] التركة [illegible] انما [illegible] من التركة الا ان [illegible] التصديق اذا [illegible]
الالف [illegible] عليهم قال القاضي الامام اذا اقر الوارث بالدين لا يصح في حق
الغرماء انما يصح في حصته حتى لو ظهر [illegible] هذا القول وفي ادب [illegible] ايضا ادعى
على ميت دينا [illegible] الوارث [illegible] فاراد [illegible] اقامة البينة حتى يحكم على
جميع الورثة جاز [illegible] الغائب [illegible] الوديعة

فصل في دعوى الحرية اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية ثم ادعى [illegible] فالقول قوله لانه متمسك بالاصل على هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه

اذا ادعى العبد الحرية اي كنت عبد فلان او جارية فلان اعتقني
واقام عليه البينة وقضى القاضي له ثم ادعى اخر انه عبده واقام عليه
البينة لا تقبل لان القضاء بالعتق قضاء على الناس كافة
وصار كأن الناس حاضرون وادعوا عدم العتق واحتجوا
عليه البينة فانه لا تقبل كذا هنا فان دعواه
وبينته بعد القضاء بالعتق لا تقبل كذا في البزازية

وهذا بخلاف الحكم الشاهد به فانه لا تقبل بينة لان القول قوله على حاجة لا البينة لكن اذا ادعى
انه ارق عليه واقام البينة فانه لا تقبل بينته على حرية الاصل وقضى ثبت الرق اذا قال الشهود
عليه الشهود وعبيد وادعوا انهم احرار فانهم لا يصدقون الا بالبينة لان الظاهر لا يصلح للاستحقاق
بل لدفع الاستحقاق العبد اذا انقاد للبيع لا تقبل قوله اني حر الاصل بعد ذلك الا بالبينة وتفسير
الانقياد للبيع الانقياد للتسليم الى المشتري يعني اذا سلم الى المشتري لا يأبى وسكت اما
السكوت عند البايع لا يكون انقيادا اذا ادعى العبد حرية الاصل فالقول قوله مع اليمين لكن
لا يكون للمشتري الرجوع بالثمن ما لم يصير مقضيا عليه بالحرية اي بعد ما يكون انه عبده واقر له
بالرقية ويقيم البينة على رقه او اقراره ثم العبد يقيم البينة على انه حر الاصل الشاة في الحرية بسبب
مانع لان الحرية لا يقبل النقض وان الشاة فيه مانع في موضع يكون قابلا وان ادعى انه حر الاصل
ثم ادعى انه اعتقني فلان تقبل لانه انكر عتقه على نفسه في البيع لا ارى ثم اذا ادعى الاعتاق اخر
بالملك على نفسه حقوق الاعتاق فتقبل ذلك لكن انه عبد فلان ثم اقر انه ملكه عتق كذا هنا
ولو ادعى العتق ثم ادعى حرية الاصل يسمع لان العتق لا يحتمل البطلان ولا يحتمل النقض فلا يكون
التناقض فيه مانعا اذا ادعى عبد انك كنت على ابيك فقد اعتقني ابوك لا يكون قضاء على الوارث
الورثة على علم انك كنت ملك ابيك الى يوم الموت وتحلف الوارث فان اقام العبد بينة انك كنت
ملك فلان اقر واعتقني تقبل بينة العبد وينتصب خصما عن الغايب في اثبات الملك لانه ملك شرط عتقه
فينتصب خصما عنه في اثبات الملك والاعتاق ثم اذا ادعى انك كنت عبد فلان اعتقني وقضى
القاضي به ثم اقام آخر البينة انك عبده لا تقبل لان ذلك القضاء قضاء على الناس كافة وصار
كان الناس حضورا وادعوا العتق واقام البينة عليهم فانه لا تقبل لان القضاء بالحرية
وتوابعها قضاء على الناس كلهم لان الحرية حق الله حتى لا يجوز استرقاق الحر برضاه والناس
كلهم خصوم في اثبات حقوق الله نيابة عن الله تعالى لكونهم عبيده فكان حضور الواحد كحضور الكل
والقضاء على الواحد قضاء على الكل كالورثة لما قاموا مقام المورث في اثبات حقوقه في الرجوع
عند قيام البعض مقام الكل بخلاف الملك لان عتق العبد على الخلوص فلا ينصب كالخصم عن الاخر
بحكم ما يوجب انتقاله خصما والقضاء عليه لا يكون قضاء على غيره الا في نوع الملك حرية تغير
منتقبا عليه يعني التعدي اثر القضاء لا يكون الحكم ومن ادعى حرية الاصل
ولم يذكر اسم رقه للامام الى الامام وجد ما يجوز لانه يجوز من الاصل ويجوز الامام
الى الاصل ونية

٧٩

رفعنا بان اشتريه جارية ولا تقبل البينة على عتق العبد بدون الدعوى عند ابي حنيفة خلافا لهما
وتقبل البينة على عتق الامة وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوى ولا تقبل على عتق العبد
حسبة بدون الدعوى وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوى
اشار في الامالي انه يحلف وذكر في الكافية الصحيح انه لا يحلف فيها ملخصة الفتاوى الشهادة على
حرية الاصل في العبد تقبل بدون دعوى العبد اذا كانت ام العبد حية لانها شهادة على تحريم
الفرج وتقبل الشهادة على حرية الاصل من غير الدعوى من غير بعد الفصل جارية
في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت انها حرة اقرت بالرق وقال ذو اليد انها اقرت
بالرق فالقول قولها ولا يقتضي بيعها في الاجناس وفي الجامع القاضي في الاسباب
الواقعات والمحيط في فصل ادعو الشقاق والطلاق من كتاب ادب القاضي
وذكر في نكاح فتاوى الامام فخر الدين اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت ولم يعتق او نام
ما نقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر الاصل لا يقبل قوله كذا في الفصول وذكر في الخلاصة ان
مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت فهو اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك
لا يسمع وذكر في المحيط فيه اولى قبل ان يتم البيع مولاك فقام منه اقرارا صح ولو ادعى الحرية
بعد ذلك لا يسمع دعواه وكذا اذا رهن او دفع او زوجه او وهبه وادعى الحرية لا تقبل
دعواه كذا في العبد بعد ادعى الحرية وقضى بالحرية ثم قال العبد كذبت انا عبده هل
يبطل القضاء بالحرية قال لم نطلع على الرواية وسألت الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
عن ذلك فتأمله ثم قال بعد ايام ينبغي ان لا يبطل القضاء بالحرية بخلاف القضاء بالملك لان
ظاهر الرواية الحرية تتعلق بها حق الناس كافة فلا يملك ابطال حق الناس كافة اما
الملك فحسب القضاء بالحرية وتوابعها قضاء على الناس كلهم لان الحرية
حق الله تعالى حتى لا يجوز استرقاق الحر برضاه والناس كلهم خصوم في اثبات حقوق
الله تعالى نيابة عن الله تعالى لكونهم عبيده فكان حضور الواحد كحضور الكل والقضاء
على الواحد قضاء على الكل وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى انه اشتراها
من فلان ثم اقتسما بعد الدعوى وقبله وفي الدعوى فادعى عليه الاخر نصيبه
وهو النصف بدون ما عليه لا يقبل لانه شهادة على ما ادعى وفي المحيط شرب بين قوم
او دار بين ثلاثة غصب السلطان منه نصيبا او دارا غصبت نصيب احدهم بعينه فلكم

ادعى انه عبده واقام عليه البينة مع ما هو المعمول

لو ادعى على رجل انه عبده فقال ذو اليد انا حر الاصل فاقام البينة على اقراره بالرق قبل
مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت فهو اقرار منه بالرق ولو ادعى الحرية بعد ذلك
لا يسمع لانه تناقض ولو انقاد للبيع والتسليم ثم ادعى الحرية لا يسمع ولو قال العبد لمن باعه
انا حر لا يسمع وكذا لو ادعى البايع

السلعة باطل والثابت في بيع الكل لانه ان تاويه والثابت في حال الشركة على الكل وفي المستصفى
برهن انه وللغايب عليه الفا وحلم له بالنصف واستوفاه ثم قدم الغايب ليس له
اتباع الغريم بلا اعادة البينة واتباع القابض لاقراره بالشركة وفي الذخيرة
عليه دين لثلاثة غاب ثنتان وحضر الثالث وطلب حصته يجبر المديون على الدفع وفي الاقضية
برهن على مال في صك على رجلين عن الامام في رواية يقضي على الحاضر وفي رواية
يقضي عليهما ويكون الحاضر خصما عن الغايب اذا كان الحاضر كفيلا عن الغايب او كان
الاصل على الحاضر والغايب كفيل عنه وكذا اذا كان كل منهما كفيلا عن صاحبه قال
القاضي يقضي على الغايب اذا كانت الكفالة بالامر وان قال ادعى على الكفيل انه
ما ثبت عن المكفول عنه لتثبت حق الرجوع له فلا تكون كانت الكفالة بغير امره لا تعدو
الى الغايب لانه مدعي على الكفيل بسبب ما يدعي على الاصيل حتى لا يرجع عليه فلا يكون خصما
قال في الاقضية قوله او كان الاصل على الحاضر والغايب كفيل عنه فيه نظر لانه يجوز ان
يكون المال على الاصيل لا الكفيل لما قبل الكفالة بخلاف ما اذا كان الاصل على الغايب
والحاضر كفيل عنه لا يجوز ان يكون المال على الكفيل لا على الاصيل فكان من ضرورة
وجوب المال على الكفيل وجوبه على الاصيل فانتصب خصما وقوله لا يجوز ان يكون المال على
الكفيل لا على الاصيل كلام فان الكفيل اذا قال كفلت بمالك على زيد فاقر الكفيل
ان له على زيد كذا وانكره زيد حكم على الكفيل او بالاقرار والمكفول بينة على انه على زيد
كذا يجب المال على الكفيل لا على الاصيل ثم نبه لزوم المال على الكفيل من غير لزوم
المال على الاصيل كذلك وادعى انه باع من رجلين بالف على ان كل منهما كفيل عن
صاحبه بامره ثم لقي البايع احد الرجلين وبرهن انه له عليه وعلى الغايب الفا كفل كل عن
الاخر بامره يحكم بالنصف عليه بالاصالة ونصفه بالكفالة وفي حق الغايب يحكم
الاستيفاء اذا قدر الحاضر ان يحكم النصف احالة [illegible] يحكم عليه بما يحكم على الاصيل والنصف على
المكفول عنه فقط على الكفيل وعن ابن سماعة له على الف ويدعي الكفيل بامر المديون
على الغايب الاصيل قبل لقاء الكفيل وبرهن عليه ان لي عليك كذا وفلان كفيل به بامرك
يحكم بها على الاصيل ويحكم بها على الكفيل كذلك اذا لقي الكفيل لا يحكم من الكفالة بما قبل
الا بينة بما له عليه ان لقي الكفيل اولا وبرهن عليه على نحو ما برهن على الاصيل يقضي

على

على الكفيل والاصيل حتى لو لقي الاصيل بعد الحكم يطالبه بلا حاجة الى اعادة برهانه ولو كفل بما برهن
عليه انه باعه عبدا او غصبه الغايب فانه يقضي به وينتصف الثمن فاذا حضر الغايب كلف
اعادة برهانه فالحاصل ان الدين المشترك لا بجهة الارث لو برهن عليه لا يكون فيه خصما
عن الغايب عند الامام والثاني يجعله خصما بكل حال وقال في ما قال الامام ذكر
محمد وما قاله الثاني استحسان فالفتوى عليه اذا حضر الغايب وصدقه في اقراره
الحاضر اتبع الطالب بنصف ما قبض ثم اتبعا معا الاخر المطلوب [illegible]
فشا اتبع المطلوب بحصته والجمهور ان احد الورثة خصم في الدين ايضا عن الباقين
وعلى انه يدفع الى الحاضر نصيبه مشاعا وانه لا يدفع الا الى الحاضر نصيب الغايب
ودار وعلى انه لو حضروا لا ينزع المنقول من يده الا بحضور الغايب مسلم
مات وقالت عرسه انه اسلم قبل موته وقال الوارث لا بل بعده القول للوارث
لانهم خلوا والبينة للمرأة لانها المدعي ولو مات نصراني
وله ابن مسلم فبرهن الابن المسلم انه مات مسلما وسال الحكم ان
ينفذ في حقه حال ويرث منه الابن المسلم ولو ادعى به مجملا مسلما ويصلي عليه
نصراني فمات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته بل قبله فصدقوا الى انهم اسلم
مات فقالت وهي اسلمت قبل موته وقالوا بل بعده

فصل

فيما يتعلق بكتاب الاقرار اقر رجل انه الغلام على كذا في رجل بيده الامه و
ودعى قال الغلام عتيق او رجل اقر بصدق في الشفعا ولا يقضي عليه
عليه في يده رجل ما قره به لا شيء وفي البيت بينهما بيع وكاتب [illegible] الحكم فالحكم
المفضل صح اقراره حتى فلا يحل للمقر له ان اراد العتق بهذا الاقرار تعليقا [illegible]
لان الاقرار اخبار وليس شيئا من العتق به في يد غيره ولا بد من تصديق المقر لهم
لانهم في ايديهم انفسهم فيتوقف نفاذ الاقرار على تصديقهم لما فيه من الزام حقوق
النسب فلا يلزمه الا بالتزام وتصديق الابن يشترط اذا كان ممن يعتبر وان كان ممن لا
يعتبر ومات المقر ثبت نسبه وشارك الورثة بلا تصديق ولو قال للقيط هو ابني فان
كان بالغا واعتبر اعترف ثم رجع الى تصديقه لو لم يقر بالرق لانه يحكم اليد فيشترط تصديقه
ولو اقر بالرق فهو كمن لا يعبر عن نفسه حتى لا يشترط تصديقه وفي الخطيب ما ثبت

[illegible]

نسبه المدعى لو جهل نسبه او موضع ولادته اقول فكان قبل ادام [illegible] ان الحلب مجهول النسب
في موضع ولادته فلا [illegible] مجهول النسب يصح ان يعتق بعد دعوى مولاه ولا يثبت نسبه من غيره
الا اذا [illegible] وقال انه ابني من [illegible] او قال [illegible] لاثبات [illegible] فقط [illegible] نحو
ذلك [illegible] يثبت نسبه منه اذا لم [illegible] ثم ادعاه لا يثبت نسبه من المولى [illegible]
[illegible] ان الحلب ليس بمجهول النسب [illegible] الحكم
لا يجوز [illegible] ثابت النسب فلا يكون مجهول النسب [illegible]
[illegible] الكوفة [illegible]
[illegible] ثابت النسب [illegible] لو ادعاه رجل [illegible] انه ابنه لا يثبت
نسبه لا [illegible] وفي [illegible] الكبيرة [illegible]
انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار [illegible] ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله [illegible]
على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا [illegible] ابي يوسف
في التحليف [illegible] المختلف [illegible] والفاضل رجل
اقر لوارثه [illegible] ثم [illegible] المقر له وبقية الورثة فقال المقر له ان الاقرار
في الصحة وقال بقية الورثة [illegible] في المرض [illegible] القول قول من يدعي انه
كان في مرضه [illegible] جميع الورثة [illegible] المقر له بينة
[illegible] الورثة [illegible]
فقال [illegible] اليوم فهو اقرار [illegible] لا بل [illegible]
[illegible] الانكار [illegible]
[illegible] اقرار [illegible] ادعى عليه [illegible]
[illegible] اقرار [illegible] قال الامام [illegible]
[illegible] فهو اقرار [illegible] ولو قال
جميع ما [illegible] فهو [illegible] اقرار صحيح [illegible] جميع مالي او جميع
ما املكه [illegible] اقرار [illegible] لا [illegible] ذكره الفقيه [illegible]
[illegible] قال ابو بكر [illegible] جميع ما املكه [illegible]
هبة [illegible] الا بالقبض [illegible] التسليم [illegible] رجل اقر لرجل
بجارية

جارية [illegible] شهدت [illegible] ثم شهدت [illegible] بجارية [illegible]
[illegible] وله بجارية [illegible]
[illegible] فصدقه [illegible] الدين [illegible]
وافيا به [illegible] الدين لانه اقر [illegible] التركة [illegible]
[illegible] من التركة [illegible] نصيبه [illegible] نصف الدين [illegible]
كان [illegible] اقر بالدين [illegible] مقدم على الارث [illegible] جميع الدين [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] اقر به [illegible]

فصل فيما يتعلق بكتاب الصلح

[illegible] الورثة اذا [illegible] عن الميراث [illegible]
[illegible] التركة [illegible] الصلح [illegible] نصيبه [illegible]
[illegible] هذه المسئلة قال ابو بكر الاعمش [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] البينة [illegible]
الصلح [illegible] الصلح [illegible] كانت عليه [illegible] المدعى عليه [illegible] الصلح
ادعى [illegible] المدعى [illegible] ثم اقام المدعي عليه البينة على
[illegible] المدعى عليه [illegible] المدعى [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] هذه الدار [illegible]
[illegible] هذه الدار [illegible]
[illegible] هذه الدار [illegible]
الواحد [illegible] المرأة [illegible]
من الدين [illegible] ولو قال [illegible] الميراث [illegible]
لا يصح لانه [illegible] الابراء عن [illegible]
[illegible] الابراء [illegible]

الوارث تركت لكن للاجل صار رهان جالا فقال صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء
او صالح عن انكار لم يصح بينة لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر
بدين وادعى الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء او انكر ثم يقيم فصالحه
ثم برهن على الايفاء او الابراء تقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين
اذ لا يمين على المدعى عليه بهذا الوجه فيبطل الصلح ادعى عليه الفا فصالحه ثم ظهر
ان لا شيء عليه بطل الصلح ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه على الف على ان
يسلم الدار لذي اليد ثم برهن ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح امضيت الصلح الاول
وابطلت الثاني كذا وقال لكل صلح بعد صلح فالثاني باطل ولو شراه ثم شراه
بطل الاول ونفذ الثاني ولو صالح ثم شراه او اراد الشراء وابطلت الصلح اقول
ان الصلح الذي هو بمعنى البيع ينبغي ان يبطل الاول لا الثاني كما في الشراء بخلاف
الصلح عن دعوى الرق والصلح ان الشراء الثاني فسخ الاول اقتضاء والعتق لا يقبل
الفسخ فافترقا ويعرف ولهذا الشيء من ذهب ادعى رجل [illegible] دار رجل
دعوى فاقام الاخر بينة ان المدعي [illegible] انه صالح على شيء اخذه منه ودفع اليه
فهو جائز وان لم يسمها وقع عليه الصلح لانه معقود بحكم الصلح بين المقبوض [illegible]
وانما يحتاج الى التسمية فيما يتحقق فيه للتحرز عن الجهالة الفاحشة التسليم والتسليم
وهذا لا يوجد في المقبوض وترك التسمية فيه لا يمنع العلم بالشهادة كترك التسمية
فيما وقع الصلح عنه ولو لم يسم احدهما دراهم ولم يسم الا اشياء وشهدوا جميعا
انه استوفى جميع ما صالحه فهو جائز لان تسمية احدهما زيادة وغير محتاج اليها فذكره
والسكوت عنه سواء ولو جحد صاحب الدار وادعى الطالب الصلح وجاء بشاهدين يشهد
يشهد احدهما على دراهم مسماة ويشهد الاخر على شيء غير مسمى او تركا جميعا تسمية البدل
لم تقبل الشهادة لان المصالح عليه غير مقبوض فلا يتمكن القاضي من القضاء مع الجهالة
ولو ادعى دارا فصالحه على بيت معلوم منها جاز وقيل لا يصح بينة يعود ذلك
[illegible] ادعى رجل [illegible] دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف [illegible]
الدار ثم وجد المدعي بينة واراد ان يأخذ النصف الباقي [illegible] رجل
ادعى عينا في تركة ميت واقام البينة ثم ان الورثة اخرجوا الدار اقيمت البينة عليه
صالح

المشتري اذا صالح البائع عن بياض العين على شيء ثم زال البياض يلي المشتري ان يرد ما قبضه من بدل الصلح [illegible] في الصلح

والصلح عن الرد [illegible] ان برئ لم يبق له ان يبطل الصلح [illegible]

صالح المدعي عليه ما ادعى بان ادعى جارية وبارزه الصلح على عشرين فلما طلبه ببدل الصلح
اتى بالبينة وقال القيم ان [illegible] او وكالة هذا المال ودعواك باطل ولم يقع صحيحا انكاره
مدعى الاقرار غير صحيح لانه لا يسمع الدفع اما لو اراد دفع المصالح ان يقيم البينة على هذا
الدفع [illegible] او ادعى الفا فانكر فصالحه على تسمية
ثم ان المدعى عليه ادعى انه [illegible] تسليم التسمية لانه صالحه قبل هذا عن دعوى الالف
فهو على جارية واقام البينة [illegible] ظهير الدين مسألة على انه يسمع
وصورتها ادعى دارا بيد رجل فجحد على الف درهم على ان يسلم الدار لذي اليد ثم ان ذا اليد
اقام البينة على صلح صالحه عن الدار بالف دعواه امضيت الصلح الاول اقضيه بالبينة
وابطلت الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى ان كل صلح بعد صلح فالثاني باطل
ثوبا فانكر فصالحه على شيء ثم اقام البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا
الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح ماضيا لانه افتدى يمينه وان اقام
البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن له الثوب ابطل الصلح لانه اقر [illegible]
ان الذي اخذه من بدل الصلح بغير حق اما لو كان اقراره قبل الصلح فيجوز ان يكون ملكه
بعد اقراره قبل الصلح فما كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب يبطل
الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح بمنزلة اقراره بعد الصلح [illegible] والاولى
عينا [illegible] اعطاه مع [illegible] وصالحه واعطاه ثم اقام بينة على اقرار المدعي انه اقر قبل
الصلح [illegible] لم يكن له قبل فلا شيء ابطل الصلح ونقضه وان لم يقض القاضي عليه حتى
لو اقام هذه البينة يبطل الحال عنه ولا يقضي عليه بشيء اذا صالح عن دعوى الايفاء
ثم اقام المدعى عليه البينة على الايفاء ان كان الصلح عن انكار لم يسمع دعوى المدعى عليه
لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بالدين ولم يدع الايفاء او الابراء
على شيء ثم ادعى الايفاء لا يقبل ولو ادعى دينا فادعى المدعى عليه الايفاء فلم يقدر
فصالحه ثم اقام البينة على الايفاء تقبل لان دعوى الايفاء منه دعوى الدين على الاصل
وذلك الصلح ما وقع فداء عن اليمين لانه لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه ولو
صالحت المطلقة عن نفقة عدتها فان كانت عدتها بالشهور جاز الصلح وان كانت
بالحيض لم يجز ادعى عليه فسخ البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الحق على دنانير

ان بعض الورثة اذا صالح بعضهم عن حصصهم من تركة موروثهم من النقود والعروض والعقار وغيرها من الاشياء طلبوا القسمة والماشية وان كتب على صيغة كذا ورجها بطريقة التخارج الشرعي الى جميع شرائط الحاوية على ضوابط قد تكون بدون الصلح زائدا من حصصهم من النقود والفضة والذهب وغيرها وانه [illegible] الناس [illegible] استعمالا على قبض بدل الصلح تماما جاز [illegible] من فوائد [illegible]

ثم بعض [illegible] لو وجد بينة بعد الصلح يسمع قال محمد للقاضي ان يرد الخصوم مرتين او ثلاثا ان كان يرجو الاصطلاح فيما بينهم وان كان لا يرجو الاصطلاح بان قالوا لا نريد الصلح فطلبوا القضاء فيقضي عليهم وجواب الاول [illegible] وجه القضاء مستحب للقاضي وفي هذا الوجه يردهم الى الصلح وان طلبوا القضاء مطلقا اذ [illegible] الكلام [illegible] زيادة قال في نظيره [illegible] المال [illegible] الاجير المشترك [illegible] التحرز عنه فان القاضي لا يقضي وان طلبوا القضاء بل يامرهم بالصلح وذكر شمس الائمة الحلواني ان هذا الفصل ان القاضي يستبين بعض وجوه الاحكام ويخفى البعض الوجه الثاني [illegible] وجه القضاء مستحب للقاضي ويردهم الى الصلح وفي هذا الوجه القاضي يقضي فيما بينهم [illegible] ذكره شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام المسئلة على التفصيل ان وقعت الخصومة بين الاجنبيين قطع بينهم ولا يردهم الى الصلح وان وقعت الخصومة بين المحارم ويدعى اهل بلد [illegible] او بين اهل قبيلتين يردهم الى الصلح مرتين او ثلاثا [illegible] ابو الصلح وفي المستصفى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد شراء فالشراء الثاني صحيح والاول باطل وان كان الصلح ثم الشراء بعده [illegible] اجزت الشراء وابطلت الصلح الاول قال القاضي الامام [illegible] وقوله في المستصفى الصلح بعد الصلح باطل مراده الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجائز ويفسخ الاول الصلح عن دم العمد في النفس او فيما دونها على مال جائز ولو صالح في العمد على اكثر من الدية والارش يجوز وفي الخطأ لا يجوز صالح بعض الورثة عن نصيبه من التركة وفيها دين لم يصح وان لم يكن في التركة دين فصالح عن نصيبه على مثل ما يجب من الدراهم او اقل فاسد وان كان اكثر فصحيح وشرطه قبض البدل [illegible] اذا كانت الورثة مقرين بالتركة [illegible] الصلح يتفرق [illegible] صالح من العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينقض الصلح لانه [illegible] اسقاطه والساقط لا يعود [illegible] بالعوض [illegible] الصلح اذا كان [illegible] يتفرق [illegible] على [illegible] اسقاط البعض واسقاط البعض لا ينقض بنقضهما [illegible] فسخ الصلح الفاسد صالح احد الورثة الباقين من تركة فيها اعيان مختلفة والمدعى لا يدري ما هي [illegible] جاز عندنا خلافا للشافعي بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لا عنده [illegible] الابراء [illegible]

مجهولة

ولو صالح احد الورثة الباقين من تركة فيها اعيان مختلفة والمدعى لا يدري ما هي وكلها في يد المدعى عليهم جاز عندنا خلافا للشافعي بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لا عنده وعلى هذا قالوا لو اخذ احد الورثة بعض نصيبه من التركة وابرأ عن البعض يصح الابراء ولا يصح دعواه بعد الابراء [illegible]

وحق

مجهولة جاز لان الصلح عن المجهول [illegible] المبيع وهو [illegible] ولان التركة لا تخلو عن دين فيقتضي [illegible] الصلح لان هذا الصلح يجوز مع الجهالة لانها تمنع الجواز لو منعت التسليم وهنا لا حاجة الى التسليم لان التركة بيدهم وقوله التركة عن دين [illegible] وبه لا يفسد اذ لو اعتبر الوهم ما صح عقد [illegible] وفي الصلح لا ينقض الصلح [illegible] اذا كان ثم الصلح [illegible] فصالح [illegible] ثم تناسخ الصلح لا ينقض الصلح الاول لانه اسقاط والساقط لا يعود [illegible] ان كان الصلح عن انكار ينتقض لانه صلح عن دعوى [illegible] اسقاطها فينتقض صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح عن انكار لا يسمع بينته لانه بهذا الصلح افتداء اليمين فلا ينتقض [illegible] ادعى عليه الف درهم [illegible] فقال [illegible] حساب ثم ان المدعى عليه اقام بينة انه دفع اليه الف [illegible] وكان [illegible] الصلح [illegible] عن اليمين [illegible] يدع القضاء او الابراء قبل الصلح ثم ان المدعى عليه اقام بينة على القضاء او الابراء لا تقبل [illegible] الصلح [illegible] افتداء عن اليمين [illegible] الظهيرية [illegible] اتهم بسرقة وحبس [illegible] فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي فلو ان كان [illegible] في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي [illegible] الصلح [illegible] واذا [illegible] الصلح [illegible] وكتب الصك وفيه ابرأ كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا [illegible] ان يدعي [illegible] لا يصح دعواه [illegible] السابق [illegible] ابرأ رجلا عن الدعوى [illegible] ثم ادعى عليه مالا [illegible] ابراء [illegible] دعواه [illegible] عند الابرا

فصل فيما يتعلق بكتاب المضاربة

ولو دفع الرجل [illegible] درهم وقال اذا اتم الالف درهم شاركتك ثم قال بعد ايام [illegible] يحصل [illegible] مضاربة فاسدة [illegible] الربح [illegible] [illegible] ولا [illegible] الدراهم

[illegible] الصلح [illegible] ان المدعي لو قال لا دعوى لي [illegible] فلان [illegible] دعواه [illegible]

مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برأيك الا انه تعارف التجار في تلك البلاد ان المضارب يخلطون
وارباب الاموال لا ينهونهم عن ذلك فخلط فلا ضمان عليه لان عادات الناس ان غلب كان بينهم
كالمشروط ولو مات ان لا يضمن ويكون الامر محمولا على ما تعارفوا [illegible] المودع
او المضاربة بالعروض ثم ادعى المضارب انه رد [illegible] المودع فالقول
قول المضاربة لانه امين

فصل فيما يتعلق بكتاب الوديعة

قال لا ادري اضاعت ام لا يضمن لم يضمن ولو قال لا ادري اضعتها ام لم اضيع ضمن ولو قال ذهبت
لا ادري كيف ذهبت القول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت لا يضمن [illegible]
ولو قال وضعتها في داري [illegible] ضمن ولو قال دفنتها في مكان حصين ونسيت الموضع
قيل ضمن اذ جهل الامانة فهو كونه جهلا وقيل لا كقوله ذهبت ولا ادري كيف ذهبت
ولو قال لا ادري دفنت في داري او في موضع آخر ضمن ولو لم يبين المكان [illegible]
من مكان دفنت فيه لم يضمن مطلقا ولو دفنها في الكرم يبرأ لو حصينا بان كان له باب مغلق
ولو وضعها [illegible] لا يدخل فيه احد الا باذنه [illegible]
في بيت خراب في زمان الفتنة ضمن او وضعها على الارض [illegible] ولو نام [illegible]
[illegible] او وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل
الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن [illegible] والمودع اذا مات
مجهلا يضمن اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع
يعلم انه يعرف فمات لا يضمن [illegible] مات الوارث مجهلا المودع
مورثه [illegible] او وضعت الوديعة في الدار بغير امر المالك [illegible] مجهلا
لا يضمن لان [illegible] في موضع لم يلتزم الحفظ صح التزامه ولا في موضع لم يلتزم
او لم يصح التزامه كالصبي المودع [illegible] خالف ثم عاد الى الوفاق
عاد امينا كما كان الا المستعير والمستأجر فانهما [illegible] المضارب
لو قال هلكت [illegible] او دفعت حال المضاربة [illegible] الصبي ثم مات [illegible] الورثة ولو
ولو قال الصبي [illegible] شيئا فالقول قوله مع اليمين [illegible] ولا على الورثة ولو
قال الصبي [illegible] شيئا ولا يعلم ان المضارب دفع [illegible] الصبي الا بعد [illegible]
على الصبي [illegible] بينة او اقر [illegible] الصبي ثم [illegible] المضارب ثم [illegible] الصبي [illegible]
وديا

لو اخذ الوديعة [illegible] والمودع
[illegible]
لا لو لم يمكنه [illegible] مودياده

وديا فحال الصبي [illegible] ولا شيء على المودع ولو كان المضارب والصبي [illegible] فقال ردوا
عليه في صحته فالقول قوله [illegible] عليه [illegible] قال الورثة [illegible]
الوديعة في صحته لم يقبل قولهم ولو برهنوا انه قال في صحته رددتها يقبل
ولو وضع في بيت انسان شيئا بغير اذنه فلم يحفظ حتى ضاع لا يضمن لانه لم يلتزم
الحفظ سئل عن ابي [illegible] وضع عند آخر شيئا فقال له احفظ فصاح وقال لا
احفظ وصاح باعلى صوته وتركه صاحبه ولم يحفظ حتى ضاع قال يضمن والاظهر
انه لا يضمن ولا يصير مودعا [illegible] قال المودع للمودع ابعث الي الوديعة
او [illegible] المودع ثم هلك لا يضمن المودع او المضارب او المستبضع او المستعير
[illegible] الامانة [illegible] اذا مات قبل البيان ولا يعرف الامانة بعينها
فانه يكون دينا عليه في تركته لانه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل ولا يصدق
ورثته على الهلاك او التسليم الى رب المال ولو عين الميت المال حال حياته
او علم [illegible] فيكون امانة في يد وصيه او في يد وارثه كما لو كان في يده ويصدقون
على الهلاك او الدفع الى صاحبه كما يصدق الميت حال حياته
او اقام رب الوديعة البينة على الايداع بعد ما جحد المودع واقام المودع بينة على الضياع
[illegible] على وجهين الاول ان جحد المودع بان يقول للمودع لم تودعني [illegible]
الوجه [illegible] بينة الضياع مردودة [illegible] الشهود على الضياع
قبل الجحود او بعد الجحود والوجه الثاني ان لا يجحد الايداع وانما يجحد الوديعة بان قال
ليس لك عندي وديعة ثم اقام البينة على الضياع قبل الجحود [illegible]
المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح رجل اودع عند رجل [illegible]
المودع [illegible] سئل شريح عن شاة [illegible] قال ان كان
ذلك [illegible] لا يضمن [illegible] وهو قول اصحابنا
لا يجب الضمان سواء فعله ليلا او نهارا [illegible] ثم رده الى
ورثته بعد موته قال الشيخ الامام محمد بن الفضل [illegible]
الميت [illegible]
له رجل كان له وديعة عند رجل فقال المودع لرب الوديعة دفعت الوديعة اليك [illegible]

يوم لو اقام رب الوديعة بينة ان المودع في اليوم الذي ادعى المودع عليه يوم كذا كان بالكوفة لم اجيز هذه الشهادة ولو اقام البينة على اقرار المودع انه كان بالكوفة في ذلك اليوم قبلت الشهادة

فصل فيما يتعلق

بكتاب الهبة ... الايجاب اذا وقع لمن يملك ولمن لا يملك بوجه من الوجوه بالايجاب بكماله لم يملك وعند ذلك الشيوع فيفسخ واذا وقع الايجاب لشخصين لكل منهما من يملك بالايجاب لما يتمكن الشيوع من الهواء الجانبين فيمتنع جوازها على قول من يجعله مانعا ... وهب الابن الدار لولده الاب لابنه الصغير لا يجوز لو هي مرهونة او في دار الاكام يجوز وبعيرة بعضها بخلاف البيع لان الشرط فيه التسليم والشرط في الهبة القبض وهي مرهونة في دار ماله في يده ... وهب دارا من رجلين اجنبيين عند ابي حنيفة لو قال وهبت الدار لهما او نصفها لهذا ونصفها لهذا لا يجوز عنده الا انه والثلثان ... يجوز في الصدقة على فقيرين على هذا ... دينا لهم ... لو قال ... نصفه لهذا ونصفه لهذا ... قال محمد ثلاثة اثلاثا جاز وثلاثة صدقة لم يجز وثلاثة هبة لم يجز ولم يجز ... الهبة الفاسدة مضمونة ... ولو وهب ما يقسم لرجلين ... فقبضهما لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا الصدقة وعندهما يجوز وذكر في الجامع الصغير ان الصدقة يجوز بالاتفاق ... وهب لرجلين ... لا يجوز عنده وعندهما يجوز ... كما لو وهب ... بالتنصيف ولو وهبه الجبل ... فقبضاه يجوز ... في المنتقى ... بداره على امرأة ... لا يجوز ... في الصدقة ... او اكثر ... الهبة ... من يملك بوجه من الوجوه ... الصدقة ... للمرأة ... وكذا لو قال تصدقت عليك ... وعلى ... الدار لم يجز وكذا لو قال ... هذا البيت ... فيصح الهبة ... وان الصغار ... وكان بعضهم ... في الفصل الخامس ... من وقع الايجاب اذا وقع لمن يملك ولمن لا يملك بوجه من الوجوه كان بكماله لمن يملك وعند ذلك لا يتمكن الشيوع ويجوز الايجاب وان وقع

الايجاب

الايجاب لشخصين كل واحد منهما بكله فالايجاب يكون لهما وعند ذلك يتمكن الشيوع في الهواء الى بينهما فيمنع جواز الهبة على قول من يرى الشيوع في الهبة مانعا ... وهب دار الابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يجوز ولو كان بغير اجر ... او كان ساكن هو الواهب جاز لان يد الساكن بلا اجر ثابتة على الموهوب ... اللزوم فيمنع القبض تمام الهبة ... عن ابي يوسف لا يجوز للرجل ان يهب لامرأته او يهب لزوجها او لاجنبي دارا وهما ساكنان فيها وكذلك الهبة للولد الكبير ولو وهب لابنه الصغير ... كما لا يجوز لابنه الكبير ... فرسل غير ... عن ابي يوسف ان الهبة باطل والصحيح ان الهبة من الصغير ينعقد ... مباشرة العقد ... مقام قبضه والهبة من الكبير ... القبض ... الهبة من الصغير ... قال السغناقي ... الكبير ... قال ويجوز ان يرجع فيما يهبه للاجنبي ... الواهب ... بهبة ما لم ... ولم يتعوض منها ويكره ذلك ... فيه شبهة ... الفاعل ... لا يحل للواهب ان يرجع في هبته الا الوالد ... ولا يحل الرجوع من غير قضاء ولا رضاء ... الهبة ... القبض بشرط ... وان كان صحيح قبضه في المجلس وبعده ... القبض لا يصح قبضه اصلا وان سكت ... قبضه بعد ما افترقا لا يصح ... قبضه بحضرة الواهب يصح استحسانا ولو وهب ... على رجل دينا له على رجل وامره بقبضه جازت الهبة استحسانا وهب لابنه الكبير ... يشترط قبض ابنه وان كان صغيرا جازت وهو قابض له ... الا ... ويجوز قبض الولي غير الاب والجد والاخ والعم ... وان كان حيا غائبا غيبة منقطعة ... الصغير ... لم يجز وان كان الاب ... والصبي ... قبض ... قريبا كان او زوجها او اجنبيا وذكر ... الحاكم ... انه لا يجوز قبض الزوج من امرأته ان كان يعبر بالاتفاق

ويتم للام القبض عن الصغير ويجوز للاجنبي اذا كان اليتيم في حجره وتربيته وان كان
الصغير يعقل فقبض جاز ولو وهب لعبد محجور عليه فالقول في القبض الى العبد دون المولى
وبالتخلية يصير قابضا في الهبة وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه بيده
ولو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا وان
كان الصندوق مفتوحا كان قبضا وذكر في الصغرى في كتاب الهبة هبة
الدين من غير من عليه لا يصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر في العدة وان
لم يأمره بالقبض جاز البنت لو وهبت مهرها للابن جاز ان امرته بالقبض في موضع
كتب الفقه ان هبة الدين لغير من عليه لا يجوز الا اذا سلطه على قبضه وهي صحيح
لانه وهبه حين قبضه ولا يتحكم الا بالقبض
هبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له في القبض فقبضه
وان وهب دينا له على رجل وان لم يأذن في القبض فقبض جاز في الاستحسان وان لم يأذن
لم يجز ولو وهبت امرأة دارا من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة
فيها يصح حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغي ان لا يحنث حلف ان لا يبيع
هذا الثوب فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث قالوا ان الابراء عن الدين
يصح من غير قبول كالطلاق والعتاق ويرتد بالرد [illegible] وهبة العاقلة
لا يصح من غير قبول [illegible] بالدين لان الدين [illegible]
[illegible] حتى قبض الهبة لصغير لا يعقل او مجنون كان
لابيه او وصي ابيه ثم لجده ثم وصي جده ثم القاضي ثم من نصبه القاضي فان
لم يكن احد منهم [illegible] رجل قال لآخر بعت منك هذا الثوب
بعشرة وهبت لك العشرة فقبل المشتري جاز الشراء [illegible]
المرأة [illegible] قبول المشتري [illegible]
رجل قال لامرأته هبي مهرك [illegible] فقالت المرأة وهبت
لك وان زوجها [illegible] ماتت فالهبة باطلة [illegible] اذا زوجته
او وهبت مهرها لزوجها بشرط ان يعطيها شيئا ولم يعطها عاد المهر

البنت دون الام جاز [illegible] وهب نصيبه [illegible] فان وهبت نصيبي من هذا
هذا العبد لك والموهوب له لا يعلم كم نصيبه فيه صحت الهبة فيه [illegible] وهب زرعا دون الارض
او نخلا [illegible] لم يجز [illegible] الزوج يصح وهبت للزوج في حالة الطلاق [illegible] ماتت
في [illegible] لم يجز [illegible] قبل القبض جاز ولو وهب له عبده [illegible]
لا يصح [illegible] مشاعا فالهبة فاسدة وان قسم وسلم جاز [illegible]
وعند [illegible] الشيوع ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم او سمنا في
لبن لا يجوز لان الموهوب معدوم [illegible] الغاصب [illegible]
لا يجوز [illegible] وسلم جاز بخلاف ما اذا وهب مشاعا ثم قسمه وسلمه
لان المشاع محل للتمليك [illegible] القبض وقد يحقق بخلاف ما اذا وهب
[illegible] او صوفا على ظهر غنم او نخلا او زرعا في ارض او تمرا في نخل او ارضا
فيها نخل وزرع دونها حيث لا يجوز ثم لو قطع او حصد جاز لان امتناع الجواز
[illegible] بيع [illegible] زال [illegible] بخلاف
ما اذا وهب دارا او ظرفا فيه متاع الواهب لان امتناع الجواز [illegible]
يد الواهب [illegible] القبض فيصح بالتفريغ
[illegible] لو قال [illegible] وهبت لك مالي [illegible] جاز
ولو [illegible] وهبت لك نصفها [illegible] لا يجوز اذا وهب [illegible]
شيئا [illegible] الثلث [illegible] زاد على الثلث [illegible]
[illegible] وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة لان الهبة في
مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فيفتقر الى القبض ولم يوجد
وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة [illegible]
[illegible] صح [illegible] حصته من العين لوارث [illegible]
يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها [illegible] اذا ماتت
[illegible] فبعث زوج الخبيثة بقرة ليذبحها في الماتم فذبحت ثم
طلب الزوج قيمة البقرة وقالت [illegible] المرأة كانت هدية [illegible] الزوج القيمة
[illegible] ان يرجع بالقيمة وان لم [illegible] لا يرجع [illegible]

لا يرجع في الهبة ... ولو تصدق ... فسكت المتصدق عليه ثبت ملكه بلا حاجة الى
قبوله قولا واما الهبة فلا يصح مالم يقل الموهوب له قبلت رجل قال لآخر وهبت
هذه الولد لفلان كانت هبة ولو قال لولده الصغير ... جاز ولا حاجة الى القبول رجل
وهب لابنه الصغير دارا هي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر جاز ولا حاجة الى التفريغ
لانها مشغولة بمتاع الواهب وهو الاب ولو تصدق على ابنه الصغير دارا والاب ساكن
فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى ... في الهبة ...
وفي نوادر هشام عن محمد لو قالت امرأة لزوجها وهو مريض ان مت من مرضك فمهري
صدقة عليك وانت في حل منه ... فهو باطل ... على الزوج ... على هذا
اذا كان ... على الاجنبي ... فوهبت له ... مهرها جاز لان الولي
عليها ... صحت الهبة اذا القبول ... ليس بشرط لصحة الهبة
... وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كان
عقد الهبة ... غير معين ... الصحيح تصح
... الفقيه ... المريضة ... ابو
الا ان تهب مهرها فوهبت ... ثم العوض ...
ان كان مشروطا في العقد ... فهو بمنزلة البيع
... الشفعة ولو كان العوض ... العقد ان ... الهبة
... العوض ... العوض ... يصح
بالهبة ويبطل ما يبطل الهبة ... على القبض ... العاوضة
ابتداء ... فاما اذا لم يضف العوض الى الهبة ... الرجوع ...
العوض ... مشروطا في العقد فهو هبة ... فيتوقف الملك على
القبض فلا يصح الشيوع ... الرجوع
ولو وهب لابنه الصغير ... والاب فيها ساكن ...
وهو غير ساكن ... لا يجوز الهبة ... قالت لزوجها ...
... على ... فقبل ... تزوج ...
... الرجوع ... قال ابو القاسم لو كانت المرأة ... لزوجها

تغيب عنه كثيرا ... ولم ... وهبت ... ثم طلقها
... على وجوه ... لا يجب على الزوج ... يبطل
... وهبت على شرط ان يمسك معها ... الهبة
جائزة ولا يبطلها الطلاق ... وهبت له ... ان يمسك معها ... فالهبة
جائزة ولا يبطلها الطلاق ولا ... اذا ... وهبت ... ان يمسك ... هبة
... على ان يمسك معها ... الا رضى ...
... الا رضى ... قال ابو جعفر لو منع امرأته عن زيارة ابيها
حتى تهب مهرها ... فوهبت لم تصح الهبة ... وهب ... ولم يسلم حتى
مات بطلت الهبة لان هبة المريض هبة حقيقة ... وهبته ...
... فلا يتم بدون القبض ولو ادعى ... الموهوب له الهلاك كان القول
... في كتاب الهبة ... فصل ما يتعلق
بالرجوع رجل وهب لعبده ... ثم اراد الرجوع في الهبة فقال العبد انا محجور ليس
لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب بل انت مأذون ... فاقام العبد البينة على الاقرار
الواهب بحجره تقبل بينته ... قال والصدقة كالهبة في جميع احكامها الا انه
لا رجوع فيها ... وكذا الهبة للفقير لان
المقصود الثواب وكذا لو تصدق على غني لانه قد يطلب به الثواب ... على النفقة
لكثرة عياله كذا في شرح مختار الاختيار ولو وهب مالا على زوجها ... ابنه الصغير
صح لانه هبة الدين ... اذا سلطه على القبض ... وهب دارا
... لا يجوز ... الموهوب مشغول ... فلا يصح التسليم ... بين هذا
وبين ما وهبت امرأة دارا من زوجها وهي ساكنة فيها ... الزوج
ساكن ... والفرق ... الزوج
الدار مشغولة ... صحة القبض ... الموهوب له
... ليس للواهب الرجوع في الهبة لان الموهوب ... الواهب
بمنزلة المشتري من المشتري منه

فصل فيما يتعلق

بكتاب الاجارة ...

يستحق الاجرة وهذه مسئلة مشتبهة يعني الاجير الخاص هو الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه
في المدة عمل او لم يعمل لان المعقود عليه النفع على المدة ولو ذكر بعد العمل وقال استأجرتك
شهرا لترعى الغنم يجوز ذكره لبيان عرضه لا يكون مخصوصا واصبح خاصا لانه في تلك المدة
لا يعمل لغيره واما قال استأجرتك لترعى الغنم شهرا فلا يكون اجيرا خاصا لانه وقع على العمل
الا انه يشترط ان لا يرعى غنم غيره فكونه اجيرا خاصا وفي الكافي فيه رجل اعطى رجلا دراهم
ليعمل له يوما ولم يذكر العمل لم يصح الاجارة فان اعمل يوما واقتسم من العمل في اليوم الثاني
لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان سمى له عملا معلوما جازت ويجبر على العمل فان فسخ
الاجارة فعليه اجر مثل ما عمل وبعد ما نقضي يوما لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة
لا يضمن سواء تلف العين بعمله او بغيره لان يده امانة ومنافعه مملوكة حقا لمن هو اجيرا
منافعه في الفعل فلا يضمنه الا اذا تعدى وفي المشترك يستحق الاجرة بالعمل لغير الاجير
المشترك هو الذي لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار سمي مشتركا لانه يعمل للعامة
في السلعة يعني اذا هلك المتاع في يده او في يد تلميذه بلا تعد وتقصير فيه لا يضمن عند ابي حنيفة
وقالا يضمنه لكن اذا هلك استاذه لا يرجع على تلميذه بما ضمن لانه اجير خاص فانه
الخلاف فيما اذا كانت الاجارة صحيحة وان كانت فاسدة لا يضمن اتفاقا لان العين
يكون امانة ويقول الفقيه وهو المنفعة معلومة باجر المثل انما لم يضمن عنده اذا لم
يشترط عليه الضمان وان شرط ان يضمن لو هلك عنده يضمن اتفاقا كذا في البحر وذكر في الحاوية
والمختار الفتوى على انه لا يضمن سواء شرط الضمان او لم يشترط وفي الظهيرية اختيار
الحكم في الصلح على نصف القيمة لان الحفظ مستحق عليه كالعمل اذ لا يمكنه العمل الا به
فاذا هلك بسبب يمكنه الاحتراز عنه يضمنه كالمودع باجر وبه يحتج قوله ان المقبوض امانة
عنده لقبضه باذن المالك فلا يضمنه بلا تعد فيه والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا
في العقد العمل لا الحفظ بخلاف المودع باجر لان الحفظ صار مقصودا فالقول للاجير فانه
استأجر دابة الى موضع فاستحق منه الدابة فضمانه وان لم يصدق
في انه استأجر لان لا يرجع الاجير ولو قال ما ركبتها فالقول قوله وصح اليمين
الوقف اجرا وفقا او منزل اليتيم ببدو او غفلوا الحقة فيه انه لا يصير غاصبا وان
اجر المثل وعليه الفتوى وان اجنبية بسكن صاحبه الحق على القيم اذا فسخ الاجارة فيه
المستأجر

المستأجر لو اهل يجيء اهل لينفذ على الموقف قال ان كانت الاجرة معقودة لا يصح والا يصح وينفذ
على الوقف المواجرة اذا زاد ذي بواجر من غيره باكثر فاجارة الاول لا تبطل عندنا الا انه لو
اعتبر ما عند الاجم اجارة في الدنيا فان لو كان الاجرة مسائل سبق الاية ان الشيء عن
الغاصب بعد المستأجر عن الدار المؤجرة او في بعضها هل يسقط الاجر قال لا وسأل شرف
الائمة عن الاجم ومنع المستأجر من سكنى الدار التي آجر ما بعد تسليم الدار اليه في بعض
المدة قال ينبغي ان يجب الاجر وان اتفق اكثر من
الرحى فان كان النقص فاحشا فله حق الفسخ وان كان غير فاحش فليس له
حق الفسخ قال العقد ورس اذا صار يطحن اقل من نصف ضبطه فهو فاحش وهو والقصير
الساطع اذا اقل اكثر وبيده ورد الرحى ويطحن على نصف ما كان يطحن فللمستأجر ولو لم
يرده حتى يطحن كان هذا رضا فيه وليس له ان يرده الرحى بعد ذلك استأجر ارضا
والقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء الارض او كانت تسقى بماء المطر ولكن انقطع
المطر ايضا فلا اجر رجل استأجر ارضا من ارض الجبل فزرعها فلم يمطر عامة ولم ينبت
حتى مضت السنة ثم مطر ونبت فالزرع كله للمستأجر وليس عليه كرى الارض ولا
نقصانها وقوله لا كرى عليه قبل النبات فاما بعد ما نبت يجب ان يترك بعد
المستأجر باجر المثل كما لو انقضت المدة وفي الارض زرع لم يستحصد
يترك الارض في يد المستأجر باجر المثل كذا هنا وفي الكبرى بخلاف ما اذا اجاد الدهن
قبل تمام المدة وفي الارض زرع لم يستحصد بحيث يبقى باجر المسمى
متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل
هذا المتولي وولى غيره فادعى ان على المنزل على المشتري ابطل القاضي بيع
المتولي الاول وسلم الدار الى المتولي الثاني فعلى المشتري الاول اجر المثل
ولو سكن في الوقف بعد المدة المختار انه يجب اجر المثل
السوق اذا اكثر اهله استأجروا دارسا وكره الباقون يجوز ويؤخذ الاجر من الكل
في الفوائد لنجم مسائل شتى اذا اجر دابته الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع
في يوم ذلك فرجع بعد خمسة ايام قال عليه الاربعة لانه خالف الى الاصلح فعليه الاجر
خاصة يجوز ان يستأجر مصحف او كتابا ليقرأ منه لم يجز فلا اجر عليه

في الدلال الجائع على صاحب الدكان وترك عنده فرهب صاحب الدكان
وذهب المتاع يضمن الدلال لانه لا يجوز له تركه عنده في الحقيقة

دابة الى الحيرة او الى البصرة فتعدى وزعمنا فعطب فيضمن قيمتها عليه الثمن ولا يبرأ في الثلثان
بالرجوع الى الحيرة او البصرة حتى يردها الى صاحبها بخلاف الوديعة ولو استاجر دابة
ليحمل عليها من مكان الى مكان فطلب الذي ركبها حال الذهاب وان ركب فعطبت
الدابة فيضمن لانه استاجرها للحمل لا للركوب قال الفقيه ابو الليث وهو القياس
وفي الاستحسان لا يضمن لان العادة جرت بين الناس بذلك فصار كانه اذن
له في ذلك من طريق الدلالة وان لم ياذن له دلالة دفع ثوبا الى خياط ليخيطه
بالاجرة فقال لا اخيط الثوب بعينه اذا كان الخياط معروفا بذلك اذا استاجر
وقت العقد ثوبا او كتبا ليقرأ فيها او شيئا من الصحف عليه الثياب لا يجوز ولا اجر
استاجر ارضا ليعمل فيها او علامة شيء اوادبا ووقتة ثم الى وقته وقته
فالعمل فيها يجب الغرة بان استاجره شهرا بعمل هذا العمل يجوز ويصح وينعقد على المدة
والعمل ان تعلم او لم يعلم واسم الاستاذ يقع على ذلك ان لم يبين ينعقد لكن
يكون فاسدا حتى لو علم استحق الاجر والا فلا وكذا الحكم في سائر الاعمال كالخط
والكتابة على هذا البزاغ والفصاد والحجام
وكذا لا يجب بسراية ذلك وهم معروفون بالحذق في ذلك وما في البت اذا شرط
على الحجام والبزاغ العمل على وجه لا يسري لا يصح الشرط لانه في وسعه ذلك ولو شرط
على الفصاد العمل على وجه لا يتجاوز فيصح لانه في وسعه ذلك اذا حجم الحجام او بزغ
البيطار او ختن الختان فمات لم يضمن بخلاف القصاص حيث يضمن اذا ادى الى الموت وختن
الختان فجاوز فقطع الحشفة فان برئ الغلام كان عليه نصف الدية وان مات فعليه نصف بدل النفس فان
برئ فعليه كل بدل النفس وهو الدية لان قطع الحشفة خطأ ولو قطع الحشفة فعليه القصاص ولو قطع بعض
الحشفة فلا قصاص عليه ولم يذكر انه ماذا يجب عليه وفي فتاوى الفقيه في كتاب الاعتاق
يجب حكومة العدل الكحال اذا صب الدواء في عين رجل فذهب
ضوء عينه لا ضمان عليه الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل لهذا فان قطع
وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكحال رجل واحد وفي جانب الاخر
اثنان ضمن اجر البناء دون الارض يجب ان لا يكون لانه في معنى
المتاع ونحوه في الزيادات من باب اللقيط قبل باب جناية ام الولد بنا بين وقال
القاضي

ان لا يجوز

القاضي ابو علي النسفي روى عن اصحابنا عن محمد ما يدل على جواز اجارة البناء وحده فانه
قال من استاجر ارضا ليبني فيها بناء ثم اجرها من صاحبها لا يستوجب الاجر صحة البناء فلو لم تجز
اجارة البناء وحده لما استوجب صحة من الاجر وكذا يجوز الفسطاط ولا فرق بينه وبين
ذلك قال وكان ابو بكر يقول لا يجوز اجارة البناء دون الارض وفي عمل الفسطاط
حكم يتهيأ الفرق بينهما آجر ارضا فيها زرع او شجر او غيره لا يمنع الزراعة فالاجارة
فاسدة هذا اذا كان الزرع لم يدرك بحيث يؤمر بحصاده اما اذا ادرك بحيث لا يؤمر بحصاده
قال شمس الائمة من باب الاجارة الفاسدة يجب ان يجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم وعليه
الفتوى لانه اذا جاز في ما هذا امر به من المتاع وتسليم الدار فلم يجوز التسليم
كذا هذا وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا استاجرها مشغولة لا يصح في الآخر
نفس من كان الاجارة جائزة والتسليم لا يصح حتى وجدت رواية عن محمد ان الاجارة
لا يجوز فيها كالارض فيها زرع ومن آجر ارضا فيها زرع لا يجوز ان فرغها وسلم لا يصح
لان الاجارة وقعت فاسدة لا يجوز الا باستيناف وذكر الكرخي في جامع الصغير
عن محمد انه صحيح استاجر ارضا فزرعها ثم تناسخ والزرع يقل
حيث يترك الارض في يد المستاجر باجر مثلها الى حصاده ام يؤمر بقلعه قبل الادراك اذا استاجر
ارضا ببطلان حقه في الزرع حيث اقدم على الفسخ باختياره وقيل يترك الى حصاده
مسلم صورتها دفع ارضا مزارعة فزرع آخر السنة فيجب الارض حتى يترك
باجر مثل نصف الارض الى الحصاد صيانة لحق الزرع وقد رضي الزارع بهذا
ببطلان حقه في الزرع الى آخر السنة ومع ذلك يترك باجر المثل وفي هذا الفصل ايضا
لو مضت مدة الاجارة وقد غرس المستاجر فيه شجرا فالصحيح انه يؤمر المستاجر بقلعه
الا انه يجب على المؤجر قيمة الشجر مقلوعة بخلاف الزرع فانه يترك باجر مثلها الى الادراك
اذ الزرع له نهاية بخلاف الغرس ولو استاجر ارضا فزرع ثم شراه هو او غيره انفسخت
الاجارة يترك الى حصاده باجر مثل نصف الارض لشريكه كذا في جامع الفصولين في الفصل
الثاني عشر في مسايل الحمام بيع الحمام رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع
الثياب فقال صاحب الحمام ثمه فوضع فدخل الحمام ثم خرج ودخل آخر فذهب بثيابه
فصاحب الحمام ضامن وان وضع ثيابه بمرأى من صاحب الحمام ولم يقل شيئا وباقي المسألة

قال ابو نصر انا وجدنا اعادة الا ان يحمل ثيابه وهو الذي يقال له بالفارسية جامه دار وان تلف
له ثياب وهو حافظ ففي الوجه الاول الضمان على صاحب الحمام وفي الوجه الثاني الضمان على الثيابي
دون صاحب الحمام الا اذا علم استحفاظ صاحب الحمام بان قال لصاحب الحمام اين احفظ
الثياب فحينئذ يجب الضمان على صاحب الحمام وان كان ثيابي وهو حافظ رجل قال
لخياط خط هذا الثوب لاعطيك اجرك فخاطه الا ان يريد الاجر فخاط فله اجر المثل استاجر
رجلا شهرا لا يدخل يوم الجمعة في العقد ويعلم العرف وفي فتاوى ابي الفضل ان استاجر لخدمة
سنة او شهر ولم يذكر الليل والنهار ليس له ان يستعمله بالليل
ابن البالغ فعمل للاب او لابنه الصغير اذا استاجر لا يجوز فان عمل وسلم من العمل لا يجب
الاجر وهو القياس استاجر الوالد ولده للخدمة لا يجب الاجر
لان خدمته عليه كذا لو استاجر الزوج امراته لتخدمه ولو استاجر امراة
زوجها لتخدمه او يرعى الغنم جاز وليس لها ان تستخدمه ولا تجد مثله في ظاهر الرواية وروى
ابو عصمة عن ابي حنيفة انه باطل وهذا اذا كان لم يخدمه ولو خدمها لزمه الاجر
استاجر اجيرا ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل استاجر دارا كل شهر بكذا
فعجل اجرة شهرين او ثلاثة وقبض الاجر فليس لواحد منهما ولاية الفسخ بعد ما عجل
وكان التعجيل منهما دلالة العقد في الشهر الثاني والثالث اجر داره ثم اراد ان
ينقض الاجارة ويبيع الدار لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك وفي الاصل انهدم منزل الاجر
ولم يكن له منزل فاراد ان يسكن هذا المنزل لم يكن له ذلك الصبي التاجر
او البالغ اذا اجر نفسه ثم اراد ان يفسخ الاجارة له ذلك
اذا اجر ولده الصغير بالنفقة والثياب ليخدمه في نفقته وكسوته السنة
ان يطالبه باجر المثل لان الاجارة وقعت فاسدة وما دفع الصبي فهو متبرع
وفي الفتاوى له ان يطالبه لان عقد رجل جرح الصبي فاذا اجر نفسه من
الصغير يجوز عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يجوز رجل تعهد صبيا مع رجل يعمل
معه فاخذ له هذا الرجل كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل معه ان كان اعطاه الكسوة
والصبي هو الذي يكلف [illegible]
استاجر دارا ليسكنها ثم عزم على السفر كان عذرا ولو كان الاجر عزم على السفر ليس بعذر

كرب

قوله تعالى لا تشتروا باياتي ثمنا قليلا [illegible] انه لا يجوز اخذ الاجرة على تعليم القران [illegible]

كرب الصيد اراد السفر ولو قال المستاجر اريد السفر وقال الاجر انه يتعلل ولا
يريد الخروج حلف القاضي المستاجر بالله انك عزمت على السفر وفسخ العقد بينهما
والسيد حال الخروج والعقد ثم خرج المستاجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال
بدا لي ترك ذلك وقال خصمه انه كاذب يحلف بالله انك قد قصدت الخروج الى السفر فان
لم يرد السفر لكن وجد بيتا ارخص منه فهذا ليس بعذر وكذا لو اشترى المستاجر
منزلا فاراد التحول فهذا ليس بعذر وفي النوازل استاجر ابلا الى مكة ثم بدا له
فاراد ان يشاركه غيره فهذا ليس بعذر ولو اشتراه ابلا فهذا عذر وفي الاصل استاجر داية
بركبها الى بغداد وفيها المستاجر ان لا يخرج فهذا عذر وكذا لو بدا له في بعض الطريق
معلم طلب الصبي ثمن الحصير ونحوه في العرف بالعادة فان اشترى الحصير واستعمل
في الحكتب بعد ما تم وفيه قيل في الصغير يدفع
شيئا من الماكول لا ياكله وقيل يجل وهو الاصح وعند الكحتي يدوروا الحدة
اتفقوا ان لوجوب الى المتعلم ويجبر المستاجر على دفع الاجرة ويحبس بها وكذا التحيه
على الاجرة المعروفة في العصور وفي الاحكام في الخلاصة لو امتنع الصبي
من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على اداء الاجرة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انا كره المتقدمين الاستيجار لتعليم القران
وكرهوا اخذ الاجرة عليه لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان
وكان لهم زيادة الرغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطيات
وانتقصت رغبات الناس في الاخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح
المعاش لاختل امر معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء
الاجر حبس فيه وان لم يجر بينهما شرط يؤمر الوالد بتطيب قلب المعلم وارضائه رجل استاجر
معلما ليعلم ولده القران بخمسة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة
رجل قال لمعلم ان ختم ولدي ولم يسم من الاجر وختم القران فله اجر مثل
من اربعين درهما الى كذا [illegible] روى عن رسول الله عليه السلام لا يقبل ثواب القران
حتى يرضى القارئ قال لو استاجر قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا فان كان
في موضع لا يجد من يغسله غير هؤلاء فلا اجر لهم لانهم انما وجب عليهم وهم متعينون

لا يحل

وان كان في موضع فيه اناس غيرهم فلهم الاجر لانهم لم يتعينوا لاقامة هذا الفرض كذا في
الاصلاح وزاد في الحجة والمختار على هذا في موضع [illegible] اخذ الاجر لا يطلب
وما يصنع المعلمون من طلب العيدية اذا علموا الصبي الهجا او بلغ سورة
البروج او سورة نوح او نصف القرآن وغير ذلك وكل ذلك مكروه وكذا النوروز
والمهرجان والنوافع حرام وكذا الكلام مع الصبيان والذي ما فضل من طعامهم [illegible]
وابا ابهم للصبيان ان لم يأتوا بالوظايف لا يجوز لهم معاقبة بالحبس والضرب الشديد بلا اذن
الاباء والا يغيروا انهم بل يخوفونهم ويضربونهم اذا اشتغلوا باللهو واشتغلوا عن التعلم [illegible]
ان يجوز تقصد منهم في تعليم القرآن حسبة دون [illegible] وينبغي ان يكون المعلم على كل واحد
من الصبيان في الشفقة والرحمة مثل حاله على ولده حتى ينجو من النار [illegible]
ومن استأجر بضرب الطبل ان كان للهو [illegible] لا يجوز وان كان للغزو والقافلة يجوز والاجارة
واما اخذ الناس في الولايم والضيافة والولادة واعمال الخير [illegible] كالاستقبال
الامراء [illegible] والكوبة فهو حرام ومن باشر ذلك او استأجرهم او امرهم بذلك
فهو فاسق [illegible] هذا المجمع [illegible] ولا يجوز في موضع [illegible] الا في عقد النكاح
والا في غيره للهو والاعلام ومن [illegible] ذلك فهو فاسق لا يقبل شهادته
ومن [illegible] لا يصلح شاهدا ولا [illegible] الصلاة وهذا امر قبيح لا يراه
الناس قبيحا لكثرة [illegible] اللهم ارحم عبادك وتب عليهم [illegible]
وفي الخلاصة [illegible] دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة [illegible] له
الصبي ستة اشهر [illegible] الرجل قال الفقيه [illegible]
[illegible] كل يوم [illegible] الفقيه [illegible] ولده [illegible] قال ان اشار الى عمل
معلوم او مدة معلومة صح [illegible] استيجار [illegible] كذا كان
استيجارا [illegible] اذا لم يبين
العمل ولا المدة لا يصح الاجارة [illegible] بالعمل [illegible] الاجارة [illegible] شرطوا نصف
السنة الاولى على الولي [illegible] السنة للصبي على الاستاذ يجوز [illegible]
ولو اجره سنة على ان [illegible] السنة [illegible] والشهر الاخير [illegible]
[illegible] جاز [illegible] وفي النوازل رجل
قال

ذكر في

[illegible]

الراعي خاص او مشترك اذا [illegible] شاة
في الغنم [illegible] وسرقت [illegible]
رب الغنم على [illegible] لا يجوز في قول [illegible]
لان عنده الاجير المشترك فيما هلك عنده
لا يضمن [illegible] المودع [illegible] لا يجوز
الصحيح [illegible] قول محمد يجوز الصحيح [illegible]
لان عنده [illegible] المودع يجوز [illegible] الراعي
اولى وقال ابو يوسف ان كان الراعي مشتركا
جاز وان كان خاصا لا يجوز [illegible]

لو بقار ترك البقر في [illegible] وغاب [illegible] فوقفت البقر [illegible] في زرع رجل [illegible]
بقار ارسل البقر في [illegible] او افترس البقر [illegible] في القرية [illegible]
[illegible] فيضمن البقار [illegible]

قال ولو [illegible] فيصح على [illegible] ولم يقدر [illegible] على الامام [illegible]
للاول [illegible] الفقيه ابو الليث [illegible] وهو الاحسن وعليه الفتوى وهو موافق
لقول ابي يوسف [illegible] من العيون رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني
وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه بعشرة فلا اجر له ان تعب في ذلك
وان باعه باثني عشر [illegible] مثل عمله اذا تعب [illegible] لانه عمل بالاجارة [illegible]
فيستحق الاجر [illegible] وهذا قول الصحيح [illegible] دفع الى الاجير المشترك
[illegible] فقال [illegible] بالتضييع [illegible]
ولو شرط على الراعي [illegible] في غير ذلك [illegible] ان سلم [illegible] الاجر
[illegible] المقصود [illegible] لانه [illegible] سبب [illegible]
الراعي [illegible] شاة منها [illegible]
وعطبت فلا ضمان في قول [illegible] وكذا [illegible] فوقعت شاة [illegible] فهو قول
ابي حنيفة لا ضمان عليه وعندهما يضمن وكذا [illegible] او سرق [illegible] الخلاف [illegible]
فعطبت شاة [illegible]
على [illegible] ولو ان صاحب الغنم والبقر شرط على البقار والراعي
ان هلكت الغنم [illegible] لم يصح هذا الشرط [illegible] قول الراعي [illegible]
[illegible] العقد بهذا الشرط فهو كما لو شرط عليه [illegible]
ان كان الشرط في العقد يفسد وان كان بعد العقد لم يصح الشرط ولا يفسد العقد
دفع الى رجل مصحفا ليعمل له غلافا [illegible] فضاع المصحف او السكين [illegible]
قول محمد [illegible] قول ابي حنيفة فلا يضمن الا [illegible] بصنعه او بالتقصير في الحفظ كالمودع [illegible]
[illegible] اذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب [illegible] بالخشب ولا يجاوز
الثلاث [illegible] المعلم [illegible]
فوق الثلاث [illegible] فوق الثلاث [illegible] بالخشب
[illegible]
اهل القرية [illegible] نوبة [illegible] قال ابراهيم بن يوسف
وهو ضامن [illegible] الاجير المشترك وقال ابو الليث [illegible] انه لا يضمن [illegible] جميعا

[illegible]

لان العمل والدهن معتبرة في رغبته لانه لو جعل اجيرا كان ذلك مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها فلذلك
لا يجوز وكان معينا لا اجيرا والمعين لا اجر له وفي فتاوى شيخ الاسلام عطاء بن حمزة
سئل عمن دفع ثوبا الى الصباغ ليصبغه فضاع الثوب وقد علقه مع غيره من الثياب على
خشبة موضوعة او جعل فوقه [illegible] فقال ان كان ذلك خارج الدكان يضمن وان كان داخلا
وذكر في مسائل القصار رجل استاجر حائكا ... في الفتوى على قول ابي حنيفة في الاجير المشترك اذا
هلك العين في يده ... صاحب المحيط انه ينظر ان كان الاجير مصلحا لا يجب الضمان وان كان
بخلاف ذلك يجب الضمان كما هو مذهبهما وان كان مستور الحال يؤخذ بنصف القيمة وهكذا
افتى القاضي جلال الدين رجل استاجر رجلا بسفينة يحمل فيها طعاما الى موضع معلوم
فلما بلغت السفينة خرجت الريح وردتها الى الموضع الاول ... فالمسالة على وجهين ان كان
كان مع صاحب الحمولة او لم يكن فان كان معه يجب الكراء وان لم يكن فلا كراء عليه لانه اذا كان
معها فالطعام في يده وقد حصل الى الموضع الذي اكتراها اليه ... وان لم يكن معها
وهو ما تقدم ان صاحب الطعام ... فلا يستحق الاجر رجل دفع الى رجل ملاح
طعاما معلوما ليحمله ... فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام قد نقص طعامي
وانكر الملاح ذلك فالقول قول صاحب ... يدعي عليه الاجر وهو منكر ... اذا لم يكن يدفعه
اليه يجوز فان اذا ... المسالة ... فالقول قول الملاح لانه منكر ...
وبيان ذلك لصاحب الطعام ... رجل استاجر حانوتا ...
ليعمل فيه ... الى الحانوت ... وفسخ الاجارة ... العقد ... استاجر
غاية حتى مضت المدة ... الاجر ... فعليه الاجارة ... طفل
اجر ... الطفل ... فبلغ الطفل فان شاء ... العقد ... استاجر
... فانه ... وقبضه رجل استاجر حانوتا ... يسخ
... رجل آخر لهذا العمل فانه يصح كلا العقدين لان
المعقود عليه العمل ... رجل استاجر ... باكثر مما استاجر فانه يصح العقد
... الزيادة ... لا تحل له ... وهو الصحيح ... حلال له
... شيئا ... حتى يصير الزيادة في مقابلة ذلك **فصل في الاجارة**
الطويلة هذه اجارة استخرجها الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وقبلها بعض اهل زمانهم
وردها

وردها العوام ... وهو على وجهين احدهما رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصطلم الزرع افة وجب الاجر
الى وقت الاصطلام ولا يجب بعد ذلك [crossed out] استاجر عبدا للخدمة
مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المولى وكان المستاجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه
وان مات العبد في يده لا ضمان عليه ويرجع بالاجر في تركته وقوله حتى يرد الاجر عليه
ما بقي من المدة [crossed out] رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب
الزرع افة فهلك الزرع او غرق الارض ولم ينبت فعليه الاجرة تاما ولو غرقت قبل
ان يزرعها لا اجر عليه وكذا لو منعه غاصب ... الا في قدر ما ... وان غرقت بعد ذلك
... ولو قبض الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام الاجر رجل استاجر
ارضا ليزرعها فلم يجد ماء ليسقيها فيبس الزرع سقط عنه الاجر سواء استاجرها بشربها
او بغير شربها كذا ذكر ... الفقيه ابو الليث ... ما لو استاجر ارضا فانقطع الماء
عنه ولو خرب النهر الاعظم ولم يقدر على سقيها فعليه الاجر ... ارضا ليزرعها
فزرعها فانقطع ماؤه ... حتى ... ان كان ... الا ...
الزرع فان ... ذلك رضا ... الاجارة رجل استاجر ارضا
ليزرعها فخرب النهر الاعظم ولم يستطع السقي قال الفقيه ابو بكر البلخي ان شاء رد الارض
وان شاء امسكها فان ... حتى ... فعليه الاجر ... العبد ...
ان يفسخ الاجارة وهو عذر ... وان كان العبد غير حاذق للعمل الذي استاجره
عليه فهذا ليس بعذر في فسخ الاجارة وان كان ... رجل استاجر عبدا
... كل شهر بدراهم مسماة فمرض العبد ولم يقدر على العمل ... يعمل
عملا دون العمل الذي كان في الصحة ... الاجارة ...
هذه المسالة ... فقال ... العبد اذا كان ... نصف عمله
كان له الاجر ... حتى مضى الشهر ... الاجر ... لا يقدر على شيء
من العمل فلا اجر عليه [crossed out] ولا تجوز الاجارة الطويلة
في الوقف ... عقودا متفرقة ...
عقدة كل عقدة على سنة ... العقد الاول لازما لانه ناجز ...
مضاف وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يؤجر باكثر من ثلث ... جازت

بطل ... عقد ... سنين ... الاجرة ... في الاجارة ... الاجرة ... قريبا ... ان كان ... الاجرة ... لانه ... تبرع ... الواقف ... اهل التبرع

وصحت وعلى هذا الاختلاف ... الاجارة الطويلة [illegible] وقال
[illegible] ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت فلو اراد ان يبيع بالاجماع ... بعد الاجارة
... ثلث سنين ان الحاكم ... بجوازه ... على قول الكل ... شرائطه
الحكم ... امام المسجد ... الغلة ... قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة
... السنة والعبرة لوقت الحصاد فان ... المسجد وقت الحصاد ... الحكم
... في المدارس ... امام المسجد ... الغلة ... قبل مضي السنة
لا يسترد منه غلة ... السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد
... المسجد ... امام المسجد يصرف اليه غلة الوقف وقت الادراك فان ... الامام
غلة وقت الادراك ... لا يسترد منه حصته ما بقي من السنة ... الورثة
... للامام الكل ... وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس
... فلا ... المدرس ... وقيل ان كان الاجرة فيقسم على ايام
السنة **فصل فيما يتعلق بكتاب الحجر** بيع القاضي مال المديون ... يقضي دينه ...
عنه بغير رضاه ... ابي حنيفة لا يرى ... بالحجر ... بالتخليص ...
ذلك واذا باع ماله او ... فالعهدة على المطلوب ... عليه ...
اذا كان للمديون ثياب ... الا الكفاف ... بيع ... يقضي الدين ...
بالكفاية ... **فصل فيما يتعلق بكتاب المأذون** غاب العبد المأذون
لا يقبل ... دينه لان ... العبد ... الوكيل ... الوكيل ... للموكل
والعبد ... الوكيل بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون للموكل ... الثمن الا بتوكيل
من جهة ... العبد ... مع هذا ... ان لم يكن على العبد
دين ... الحق ... الوكيل ... الثمن ... كان
عليه دين ... الحق ... واذا اقامت البينة على
العبد المأذون ... التجارة ... اقراره ... ولا يشترط ...
... محجورا عليه ... البينة بالغصب ...
على العبد المحجور ... الا بعد العتق
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ... في الحال ... وقال ...
بعبد

عليه

بعد الى السوق وقال هذا عبدي ... اذنت له في التجارة ...
... ولو قال ... بايعوه ...
ولو قال هذا عبدي ... بايعوه ... اذنت له في التجارة ...
... السوق ... وكذا ...
... بايعوه ...
... ولو قال اذنت له في التجارة ثم قال ... بايعوه ...
... او ... وقال ... اذنت له في التجارة
فبايعوه ... العبد ... ثم ظهر
... عليه ... مولاه ... الجناية ... وكذلك لو اشترى ...
مولاه بالثمن ... واذا بيع العبد بالدين
قبل ... العبد ... المكاتب لانه
... العبد ... وكذلك لو ...
... العبد ... المولى ... القديم ... اقرار العبد المأذون

... وبيع ... الدين ...
... الجناية ...
... بعد الحرية ...
العبد ... الحاكم ... بعد جاز ...
... لا يبطل ...
... المولى ...
... قبل ... لا ... المولى ...
على عبد ... العبد ... الاستيفاء ... العبد
... الدين ... اقراره ...
... اقراره ...
... اعتق المأذون ... الدين ...
... العبد ... الدين ... عتق ...

الاعتاق التزام الموجب ولو التزام الموجب بغير لا يلزمه ان يؤدي قيمة العبد ولو
التزم موجب الجناية يلزمه جميع الارش — اشترى من ماذون شيئاً ثم وجد به عيباً
ان نقد الثمن لا يرده على عبده ولا بائعه بعلم البائع فتحلف مشتري العبد ولا علم العبد لانه
هو الذي يستوجب على عبده دينا وان كان الثمن عرضا يرد لان العبد لو غصب من مولاه
وقايم عنده يملك رده لان فيه براءة من الثمن وهذا عبد قبض الثمن فان لم [illegible] بقبضه المولى
يملك رده بالعيب جميع المعيوب لانه يعجزه المولى به ولا يطلب الفائدة اما في كل موضع
لا يحتاج الى النقض فالحق فيه لا يتعلق بالا بعينه والنقد للوارث المولى عليه فيختار رده به
او شرط صح اشترى من ماذونه بمثل قيمته يجوز لعدم التهمة كما لو باع بمثل قيمته وعليه
دين العبد — والفاسد بيع ما يصير به ماذونا ولا يصير الا اذنه يعتقد ولو
علم انه يعتقد به الربح يكن ماذونا وان اذن له يعتقد والعبد يعلم ان قصده الربح يعتقده
ليس له الربح لا يصير ماذونا ولهذا استخدامه فقوله اشتر ثوبا بالكسوة او بع ثوبي
هذا لا يصير ماذونا ولو قال بع ثوبي واشتر لكذا او قال اشتر ثوبا وبعه يصير ماذونا
— ولو اذن المولى عبده الماذون لعبده اذنا صحيحا للولي الحق بالاذن كما ان
اودعه وديعة فاشترى العبد بها شيئا فالمولى الحق بالمتاع ولو اشترى المولى من
عبده شيئا لغيره بوكالة جاز الشراء ولم يجز قبضه له وان صدقه الامر بقبضه فان
قبضه لو كانت في يده — الثمن للعبد يبطل البيع عن الامر — المولى
اذا اقر على عبده بالدين وليس على العبد دين صح وان كذبه العبد حتى كان له الاستيفاء
من العبد بالثمن ما بلغت من قيمته فان عتق العبد لا يرجع الا الاقل من قيمته ومن المولى
الدين — ولو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت صار ماذونا فلا فان
والشراء — واما التصرف الذي رعاية المولى ان كان يشترى ينفذ وان كان بيعا لا ينفذ
ولو رآه يتزوج او رأى امته تزوجت بنفسها فسكت اختلف المشايخ والصحيح انه
لا يصير ماذونا — العبد المحجور اذا اقر بنفسه او بما في يده من مال لا يصدق المولى
او عتقه ولا يخير فيما لحقه من الكفالة كالجناية الظاهرة في العبد حال المولى
او عبده اذا قرة في الحال كذا ههنا — العبد المحجور اذا استوهب مالا
واستهلك لا يؤخذ به في الحال ويؤخذ به بعد العتق بخلاف الصبي المحجور لان

الا لان الصبي المحجور ليس اهلا للالتزام فلا يصح التزامه اما العبد اهل الالتزام
الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه — اودع عند صبي او عند العبد
وديعة العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه لانه لما دفعت اليه الوديعة
من العبد لا يصح اعوض مولاه — ومن اذن لعبده في التجارة يوما او شهرا
او سنة كان اذنا له في التجارة ابدا وهو قول علمائنا الثلاثة اذا اذن لعبده في التجارة في نوع
يصير ماذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة في مكان كذا او في
وقت كذا يصير ماذونا في الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص
والتوقيت وكذا اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل — اذا راى المولى عبده
يبيع عينا من اعيان ملكه فسكت لم يكن ذلك اذنا واما اذا راى عبده في حانوته
يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان ماذونا ولا ينفذ على المولى
بيع العبد ذلك المتاع ولو امر ببيع ابله كان اذنا ولو امره عبده ببيع متاع
غيره يصير ماذونا — القاضي اذا اذن للصغير في التجارة وابوه يأبى صح اذن
القاضي — القاضي اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا والاذن على
نوعين خاص وعام فالخاص ان يقول لعبده اذنت لك او ما يكون اذنا واشتهر
ذلك فيما بين الناس والعام ان يأذن بين السوق كلهم او اكثرهم والحجر العام
بعد الاذن الخاص والعام وحجر الخاص بعد الاذن الخاص لا يعمل في الاذن
العام وانما يصح الحجر اذا علم العبد بذلك اما اذا لم يعلم فلا فلو اخبره بذلك واحد
عدل فصدقه يصير محجورا وان لم يصدقه فعند ابي حنيفة
لا يصير محجورا او هو معروفة ولا يصير ماذونا الا بعلم المولى قال ابو يوسف
لو اذن له في التجارة فيما بعده والعبد لا يعلم يكون من اصحابنا في المسئلة
روايتان — **فصل فيما يتعلق بكتاب الاكراه** لا يتحقق الاكراه من السلطان
عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به وان
غاب المكره عن بصر المكره يزول الاكراه ويتحقق الاكراه من السلطان من غير تهديد لو
اكراه عنده الاكراه ان المعد علم انه لو لم يفعل ما امره يفعل به ما يفعل السلطان
كان اكراها — ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل عمدا

او قطع يد رجل عمدا فان لم تقطع يده وقتل او سرقة فقطعت يده او قتل ان كان الحق موجودا
بالصلاح موجودا فانه يقتص من القاطع وان كان متهما بالسرقة موجودا بها او بانواع من التعيين
يقتص من القاطع لا يقتص استحسانا ولو اكره على قتل عبده بقتل او بغيره
فالحيلة ان يجعل لانه مظلوم فلا يكلم بغيره وان فعل كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد
وكذا لو اكره على اعتاق عبده فاعتقه كان له ان يرجع بقيمة العبد على المكره ولا يرجع
به لو علم العبد بالكتابة عليه وولاء العبد له كما لو شهد شاهدان على رجل باعتاق
عبده ثم رجعا بعد القضاء بالعتق كان الولاء للمولى دون الشاهدين
ولو اكره رجل على ان يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فقال ذلك الرجل هذا
الكلام ثم ملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره بشيء وان ورث عبدا في هذه الصورة
عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد استحسانا وان اجبر الكافر على الاسلام
فاسلم صح اسلامه وان ارتد بعده لا يجبر على الاسلام ولا يقتل واذا اكره الرجل
على ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان
كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينعقد النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن
كفوا لا يصح النكاح فان كانت المرأة بالغة فاكرهت ووليها على
النكاح منفعلا لم يكن الزوج كفوا كان للمرأة ان ترد وان رضيت المرأة كان للولي
ان يرد في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه للولي حق الرد لعدم الكفاءة وليس
له الرد لنقصان المهر واذا اكره السلطان رجلا بوعيد متلف
قيد او حبس على ان يقتل فلانا لا يصير مكرها فان قتل فلانا فذلك الرجل كان على المأمور
القصاص في قولهم جميعا وان اكرهه بوعيد قتل او تلف عضو كان
الرجل ان قتل المأمور فذلك الرجل يقتل الآمر قصاصا في قول ابي حنيفة ومحمد
ولا يقتل المأمور ولو قال السلطان اقطع يد فلان والا لاقتلنك ليسعه
ان يقطع يد فلان واذا قطع كان القصاص على الآمر في قول ابي حنيفة ومحمد
ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل فقتل لا يحرم الحاصل عن
الميراث وله ان يقتل قصاصا مورثه في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اكره رجل
على ان يكتب على محو الطلاق ولم ينو اه بانت منه امرأته قضاء

قضاء

قضاء وان لم ينو حيدا آخر بانت منه امرأته قضاء وديانة وان تكلم بخط بالبيع
غير البيع وهو سبت مكره او مطلقه بالايجاب لا تبين امرأته لانه مكره والاكراه من جهة السلطان
او عبيد القتل والحبس لا يجوز الاكراه واذا ادعى احدهما البيع والصلح عن
طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع
والآخر عن كره فبينة المكره اولى اذا ادعى على رجل انه اكرهه بالتخويف بحبس
الوالي او الضرب على ان يسلم منه حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه بينة بانه كان
طائعا فبينة الطواعية اولى واذا كان قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه
ان عرف الخلاف ويقضي بناء على المشهور ولو غاب المكره عن نظر المكره زال
الاكراه ومن جملة الصور ما ذكره ... اذا خوف الرجل امرأته
بالضرب حتى وهبت مهرها لا يصح الهبة ان كان قادرا على الضرب وان وصلح فيها وكذا
وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها لم يكن ذلك اكراها وان خاف ...
الكبير انه يجوز امر الامام سيما اذا كان المأمور لا يخاف منه اذا لم يأت بما امره
وذكر ابو حنيفة وان الناس من جملة الامام اكراها وان المأمور لا يخاف منه حتى لم يفعل
لعلمه انه لا يفعل فصل ... في سرقة ... اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل
ومن المشايخ من افتى بصحته وقال الحسن بن زياد يحل ضرب السارق حتى يقر ما لم
يقطع اللحم ولا يظهر العظم ولو اكرهه على ان يبيع جاريته ولم يسم احدا كان
باطلا ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على هبة جاريته لعبد الله فوهبها
لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة زيد وبطل في حصة عبد الله واسلام المكره
جائز استحسانا فان عاد الى الكفر اجبر على الاسلام ولا يقتل وكذلك اسلام السكران ... كذا في
كتاب الارتداد للحسن بن زياد لا يصير بالاكراه مسلما فصل في ...
كتاب الغصب يستعمل شيئا ... الا وضمنه رجل استعمل عبد الغير او جارية الغير فاتلف
في حالة الاستعمال فهو ضامن بمنزلة الغاصب اذا ابق من يده ومن استعمل عبدا مشتركا
او حمارا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه اذا ضاع وذكر في غصب ... الصغير
من استعمل عبد الغير كان بمنزلة غصبه حتى لو هلك في ذلك العمل يضمن ولو اودع رجل عبدا
فبعثه المودع في حاجة فهو ضامن غاصبا وذكر في ... عبد بين اثنين استخدمه احدهما بغير اذنه

صاحبها صفات او ضمن قيمته لا يضمن وفي الرواية يضمن وفي مختار ومنهاج انه يضمن
في العبد وراثيت من بعض اصول الفقه ان التشرف في الجارية المشتركة بما يوجب
النقصان كالاستخدام وان كان لا يحل له وطيها وان المشتركة مختص العقد في المشتركة الا ملاك
الغير من تمار دجاج او شجر بانه فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا باذنه
ولكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي وفي صاحب المحيط فاستعمال عبد الغير
يوجب الضمان سواء علم انه عبد الغير او لم يعلم وكذا لو قال العبد اني حر فاستعمله ثم ظهر
انه عبد يضمن وفي ان هذا عبد صاحب المحيط رجل جاء الى رجل وقال ان ابي امرني فاستعملني في عمل
كذا فاستعمله وهلك الرجل ثم ظهر انه عبد يضمن قيمة العبد سوا علم او لم يعلم وهذا
اذا استعمله في عمل نفسه اما اذا استعمله في عمل غيره فانه لا يضمن لانه غاصبا كما اذا
قال العبد الغير ارتق الشجرة وانثر المشمش لتاكلوا انت وانا يضمن بعض قيمة
العبد وكذا قال القاضي الامام فخر الدين انه ينبغي ان يضمن كل قيمته لانه استعمل كله
في منفعة نفسه هكذا رايت على حاشية بعض كتب الفتاوى وذكر فيها ايضا غلام
حمل كوزا ماء ويستقل الماء الى بيت المولى باذن المولى فدفع رجل كوزه ليحمل الماء له من
الحوض بغير اذن المولى فهلك العبد في الطريق قال صاحب المحيط مرة يضمن نصف
قيمة العبد ثم قال في المرة الثانية يضمن كل قيمة العبد كما فعل صاحبنا سمى الفعل
المولى فيصير غاصبا كل العبد وفيها ايضا لو استعمل عبد الغير فهلك العبد بعدما
فرغ من الاستعمال قال ينبغي ان يبرأ عن الضمان فيما اذا غصب دابة رجل ثم ادخلها الاصطبل
ثم ردها الى الاصطبل لا على المالك ففيه روايتان في رواية يبرأ عن الضمان وفي
رواية لا يبرأ فكذلك في مسألة العبد ان استعمله في حيثيته الحاكم وان استعمله بحضرة
المولى فانه لم يرده على المالك لا يبرأ عن الضمان اجماعا كما لو غصب من يد المالك
وفي فوائده اذا غصب عبدا ومعه مال المولى فانه يصير غاصبا لهما لو ابق العبد
يضمن الغاصب المال وقيمة العبد وفي التجريد اذا استخدم عبد رجل بغير اذنه او قاد
دابته او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها فهو ضامن عطب في تلك الخدمة او غيرها
وفي الذخيرة اذا ركب دابة غيره فتلفت من سيرها او لم يسيرها في ظاهر الرواية وفي
رواية يضمن اذا ساقها ذكر في النوادر لو غصب عبدا
تاجرا

فارتا فتمسك التراب او كان محرزا فاتسع الحرز فيضمن قيمته عاما ويرجع
وهو لا يحسب فيضمن نقصانه ما بينهما لو اشترى جارية بالدراهم المغصوبة
حل له وطيها لانه لا توقف في ملكها لعدم بطلان الملك فيه باستحقاق الدراهم
ولو اشترى انا بدراهم مغصوبة لا يحل وطيها لانه لو استحق يبطل البيع وكان
الملك موقوفا غير تام للغاصب لاول تضمين الغاصب منه قيمة الجارية المغصوبة
لانها لو كانت قائمة كان للاول ان يستردها وكان له اخذ القيمة اذا غابت بالاباق وغيره واذا
ضمنه قيمتها برئ الاخر منها حتى لا يبقى للمالك ولاية تضمين الثاني لانه لو رد العين الى الاول
برئ فكذا اذا رده عليه القيمة غصب من صبي دراهم ثم رده عليه ان كان الصبي
عاقلا برئ وان لم يعقل لا يبرأ الثمن غصب سرج فرس او دابة ثم ادعى الابراء فهلك في
يد الغاصب يبطل المستفاد الدابة وترك السرج مغصوبا فذهب السارق وسرق له يضمن
الطلق من الغاصب وفي التتمة اذا انقضت الاجارة وفي الارض رطاب تركت فيها الى
منتهاها فيضمن وفي الزرع يترك الى ان يستحصد بلا اجر المثل لانه له نهاية معلومة بخلاف ما
اذا غصب ارضا وزرعها حيث يؤمر بالقلع وان كان له نهاية معلومة لانه ابتدأ
فعله وقع ظلما والظلم يجب دفعه اعدامه لا تقريره رجل غصب
طاحونة او بستانا فكان في يده منافع الطاحونة غير مضمونة عند اصحابنا اما
الثمرة فيكون ملكا لصاحبها غصب ساجة او خشبة وادخلها في بنائه او
اواجرها وادخل في بنائه فعلى الغاصب ذلك كل القيمة وليس للمغصوب منه ان ينقض البناء
ويأخذ الساجة والخشبة والاجر ولو غصب ساجة وبنى عليها فللمغصوب منه ان يأخذ من
الغاصب ينقض البناء وهي معروفة في الاصل وكان القاضي ابو علي النسفي يحكي عن الكرخي
انه ذكر في بعض كتبه تفصيلا فقال ان كانت قيمة الساجة اقل من قيمة البناء ليس لصاحب
الساجة ان يأخذ الساجة وان كانت قيمة الساجة اكثر فله ان يأخذ الساجة ومولى
الساجة وقال الكرد وما ذكر محمد في الاصل هو او زعم ان هذا هو المذهب ثم من جا
وما ذكر الكرخي قريب من مسائل صنفت عن محمد منها ان الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة انه
ينظر ان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر من قيمة الدجاجة يخير صاحبها ان شاء اخذ الدجاجة
وضمن قيمتها وان شاء ترك اخذ اللؤلؤة وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة

الفتوى في غصب العقار والدار الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان
هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك بيت جاره فلا ضمان في غصب العقار و
السراج فيضمن وان هدم الرجل بيت جاره فعلى الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والسقف
وان شاء اخذ النقض وقيمة النقصان وليس له ان يجبره على البناء كما كان لان الحائط
ليس من ذوات الامثال ومذهب بعض العلماء ان الحائط ان كان جديدا يؤمر الهادم
بالاعادة وان كان عتيقا لا يؤمر وفي الخلاصة اذا هدم جدار غيره ثم بناه كما كان
الجدار من التراب فبناه ثانيا من التراب على نحو ما كان فقد برئ من الضمان وكذا لو كان
الجدار من الخشب فبناه من خشب على نحو ما كان فقد برئ من الضمان وان بناه من خشب
آخر لا يبرأ عن الضمان لان الخشب في نفسها متفاوتة حتى لو علم ان الخشب الآخر اجود
يبرأ من الضمان استخدم الغاصب العبد المغصوب او لبس الثوب المغصوب فتعيب
فيبرأ الغاصب عن الضمان زائدا لان الخشب في نفسها متفاوتة حتى لو علم ان الخشب
على او هم يعيب وكذا لو اكل الطعام المغصوب على او هم يعيب وفي الواقعات السمرقندي
لصاحب التتمة قال رجل في يده دراهم فيها خبث فاراد ان يشتري بها طعاما
وكيف له الطعام يجب ان يشتري به او لا فما اراد من طعام او غيره ولا يعين الدراهم التي
فيها خبث ولا يضيف العقد اليها ثم ينقد تلك الدراهم الخبيثة ويطيب المشترى
قال شمس الائمة الحلواني في هذه على وجوه وذكر في هذه المسألة وفي هذا
منها هذه وزاد في ان يشتري شيئا ولا يعين تلك الدراهم ولا يضيف
العقد اليها ولكن ينوي بقلبه ان ينقد من تلك الدراهم وانه على وجهين ان حقق
نيته بان نقد تلك الدراهم كما نوى وفيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يطيب وقال بعضهم لا
قال شمس الائمة الحلواني وهو الاصح وان لم يحقق نيته بان لم ينقد من تلك الدراهم يطيب
له لان بمجرد النية لا اثر لها كما في الحديث ان الله عفى لامتي ما حدثت به انفسهم
ما لم يعملوا او يتكلموا فيه وجه آخر وهو ان يشتري شيئا ولا يعين تلك الدراهم ولا يضيف
العقد اليها ولا ينوي بقلبه ان ينقد منها ثم نقد منها وفي هذا الوجه وهو حلال
طيب قال شمس الائمة هذا ولو لم يعين تلك الدراهم ولم يضف العقد اليها الا انه علم انه
ينقد منها او نوى ان لا ينقد بعد العلم ان ينقد منها لا يطيب له وانما يطيب اذا نوى
ان لا ينقد

ان لا ينقد منها وسكن قلبه على ما نوى واستقر ثم بدا له بعد ذلك ان ينقد منها اما اذا نوى
ان لا ينقد مع علمه انه ينقد لا يطيب له والله اعلم

فصل فيما يتعلق بطلب الشفعة

واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلس علمه على الطلب ويسمى هذا
طلب المواثبة لابد للشفيع منه وان لم يكن بحضرته من يشهده كيلا يسقط حقه فيما بينه وبين
الله تعالى لقوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها اي طلبها على المسارعة والمبادرة ثم هذا
الطلب انما يجب عليه اذا اخبره رجلان او رجل عدل عنده وعندهما يجب اذا اخبره
واحد حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا اذا كان الخبر حقا والمشتري بشفعة يجب عليه
الطلب بخبره كيف ما كان لانه خصم فيه والعدالة غير معتبرة في الخصوم كذا في
التبيين وعن محمد ان له الخيار الى آخر المجلس ما لم يشتغل بما يدل على الاعراض وهو
مختار الكرخي لانه تملك لابد فيه من التأمل لكن المشهور من ائمتنا انه على الفور حتى
قالوا لو سكت بعد علمه او تكلم بلغو بطل الشفعة وفي الواقعات الصحيح ان الشفعة تثبت
بكل كلام يفهم منه طلبها اسمية كانت او فعلية ثم على الطالب الاشهاد ليشهد على البائع
ان كان المبيع في يده لكونه خصما فيه نص محمد في الجامع الكبير انه يصح الاشهاد على البائع
بعد تسليم المبيع استحسانا لا قياسا او على المشتري لانه مالك المبيع او عند العقار
لتعلق الحق به ويسمى هذا الطلب التقرير وصورته ان يقول ان فلانا اشترى هذه
الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وانا طالبها الآن فاشهدوا على ذلك
قال شيخ الاسلام لو علم البيع عند احد هذه الثلاثة فطلب واشهد عليه يكفيه
فلا حاجة الى طلب الاشهاد ثانيا ومدة هذا الطلب مقدرة بالتمكن من الاشهاد مع القدرة
على احد هذه الثلاثة فان ترك الاقرب منهم وطلب الابعد في مكان آخر بطل الشفعة
الا ان يكونوا في مصر واحد وعن محمد انها مقدرة بثلاثة ايام وعن الثاني في ان الطلب
في جميع عمره وما فيه الخصومة ويسمى طلب التمليك بعد الاشهاد ولا يسقط الشفعة
عند ابي حنيفة لان الحق متى تقرر لم يسقط الا باسقاط صاحبه كما في سائر
الحقوق وعليه الفتوى واسقطها ابو يوسف بترك المحاكمة وهو احد قولي الشافعي التقدير
على ذلك لانه دليل الاعراض كما في تاخير الطلبين الاولين وقدره محمد بترك
ترك المحاكمة بشهر لان الشهر آخر الآجال وما دونه عاجل كما في قيده به لانه

قبل هذه الساعة لا يقبل قوله

الا ببينة فان فيه كان

لو كان بعذر كمرض وسفر او عدم قاضٍ في بلد الشفعة بالجوار في بلده لا يسقط اتفاقا وان كان
الاخذ بالفتوى اليوم على قول محمد لتغير احوال الناس في قصد الاضرار ولو قال
المشتري ... ثم طلب قال الشفيع طلبت حين علمت فالقول للشفيع ولو قال علمت
يوم كذا ووقعت كذا او طلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري ونظيره البكر
قال المشتري اشتريت الارض وبنيت وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية فالقول
للمشتري علم الشفيع بالبيع في نصف الليل لم يقدر على الخروج والاشهاد فاشهد
حين اصبح وقال ابو الليث ... بعد الاشهاد ... ولم يخف ... ثلاثة ايام بطلت
شفعته ... ثبتت الشفعة لا ... تسليمها علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله ...
بطلت شفعته قال الامام الكرخي في مختصره وما كان من العقار لا يجوز بيعه ولا يملك بالبيع
على حال فلا شفعة فيه مثل بيع الاوقاف و... والسقايات والآبار التي
للسبيل فلا شفعة ... تسبيله جائز او وقفه ... جائز
وسائر العقار ... وفيه الشفعة وذلك لان ... الوقف منع انتقال
الملك بالبيع فلم تجب فيه الشفعة ... الوقف جواز البيع ... الشفعة
فلا شفعة ... لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف ... السبيل قال
ابو الليث واربعة ... الشفعة ... حتى لا يأخذها القسم
ثم الوجوب الشفعة على مراتب ... الشريك في البيت ثم الشريك في الدار ثم الشريك
... ثم الشريك في الشرب ثم الشريك في الطريق ثم الجار ... الملاصق الذي
... التي ... لا ... والشفعة ...
حتى لو كان بينهما طريق نافذة فلا شفعة ... والشفعة ...
السكة نافذة وجب الشفعة اذا كانت غير نافذة ... الشريك في الطريق
احق بالشفعة من الجار ... طريق ... غير ...
في ... الطريق ... نافذة ...
... السكة ... نافذة حتى لو كان في الطريق مشتركا ...
السكة ... المسجد ونحوه ... اهل السكة حق
الشفعة ... الطريق وان كان المسجد في وسط السكة ... السكة
فليتأمل

... الشفعة فيما يباع من ... السكة ... بيت ... الطريق حق الشفعة

فصل فيما يتعلق بكتاب اقوال الصبي

وقد ... البلوغ ... وانه بالغ ... الوصي ... فانكر ... جازت قسمته ولم يقبل قوله بعد انه
كان غير بالغ ... ولم يجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ
قال الصدر الشهيد ... وهذه المسألة ... بعد اثني عشر سنة ...
تصح الاقرار بالبلوغ وهو ... لا يحتلم مثله ... يحتلم مثله ...
ظهير ... هذه المسألة ... لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ
وقيل اثني عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثني عشرة سنة
ان كان ... يحتلم عادة يصح ... دعوى ... ان ... وهبت ... زوجها
وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما ... قالوا الا كانت
... في ... علامة المدركات لا يصدق انا لم اكن
مدركة ... كذلك كان القول قولها وعلامة حد البلوغ في الجارية الحيض
والاحتلام والحبل وادنى المدة تسع سنين وهو المختار والعلامة في الغلام الاحتلام
والاحبال وادنى المدة اثنا عشرة سنة وفي الهداية ...
ان المشتري اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ لان ...
المشتري دخل في العقد على انه ... فاذا ظهر خلافه ...
كما اذا عثر على عيب والصبي لو طلق امرأته او اعتق عبده او وهب
ماله لا يصح سواء اذن له ابوه في ذلك او لم يأذن ... العقود ... الصبي
والمجنون لا يصح عندهما ولا اقرارهما ولا ...
حكي عن القاضي محمود السمرقندي ... في المجلس البلوغ ...
او حلمه فقال القاضي ... بلغت ... فقال لا بد من البيان فقال بالاحتلام
وقال القاضي ... رأيت بعد ما استيقظت فقال ... فقال ... ما ...
فقال القاضي فقال آب ... كه فرزندان ازو شوند فقال ...
او ... فقال ... فقال القاضي لا بد من ...
فقد ... الغلام الاقرار بالبلوغ من غير حقيقة ...

علم بحقيقته قال شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله بالتغير كذلك الجارية
اذا اقرت بالحيض ... ولو شهدوا على انه صبي بعد البيع وهو بالغ يومئذ لا يقبل ما لم يشهدوا انه
اقر انه بالغ او عن فساد ... ولو باع صبي محجور ثم بلغ فاجاز بيعه الذي باعه قال زفر
لا يجوز لان بيعه كان موقوفا على الاجازة وليس لنا من ينفذ بالاجازة ... انه لما بلغ صار
قادرا على اجازة العقد فقدرته على تنفيذه اولى ... ويلزم على الصبي المحجور فانه
فاتلفه لان اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد كالنائم اذا انقلب على مال انسان فاتلفه
يضمن ... واذا استقرض الصبي مالا فاتلفه لا يؤخذ منه في الحال ولا بعد البلوغ لانه
ليس من اهل الالتزام ... فصل فيما يتعلق بكتاب القسمة قال الامام
محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي في مختصره انه ينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت
المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل ينصب باجر والاولى ان يكون بلا اجر ولو كان باجر
يجوز اختلف العلماء في مقدار الاجر قال ابن سماعة هو ربع العشر كالزكوة لانه عمل
للدنيا فاشبه الزكوة قال ابو الحسن الكرخي انه يحلفه يقدر للقاضي ربع العشر قال في
شرح الاقضية الفقيه ابو الليث ربع العشر واليه ذهب الامام الحلواني وذكر في الفوائد
وعليه الفتوى لانه قطع المنازعة بالقليل والكثير ... بالاعمال لانه وجب ... فاشبه
الخياطة والصباغة لانه لا يجوز بغير تقدير لان النفقة لا ينضبط ... وسئل ابو حنيفة
الكبير هل يجوز التقدير قال ابو حفص في زماننا وبه ناخذ لان ربع العشر ثقيل للطرفين
بالاقل والانصاف ... وسئل ابو نصر انه هل يقدر فاجاب يقدر بربع العشر
قال ابو يوسف في الامالي هو ربع العشر والنفقة الثقات وفي هذه الاقوال عليه الفتوى
وسئل عن ابي يوسف لبيد فاجاب هكذا وسئل ابو جعفر بن عبد العزيز وابن عمر فاجابوا
مثل ذلك ... هذا الكلام اذا كان للقاضي رزق من بيت المال يكفيه ولعياله اما
اذا لم يكن فليس للامير المقلد للقاضي شيء من هذه الوظائف فالظاهر ان ما جنيته
يحل له لانه عامل للامة فيكون كفاية عليهم كما ذكر في الهداية وغيرها ويؤيده ما ذكر
في منتخب الفتاوى الظهيرية ان علاوة في الفتح المعتبرة نقل الامام ابي الليث
انه لو ان القسمة بالاقل ربع العشر اجرة عليها فاني متيقن بان ذلك حق لو ثبت
جوازه لكم لم يكن حلالا اعتمد لان الكاتب المكتوب فيه عبارة وظني ان الامير المقلد اذا اعطى
للمقلد

للمقلد شيئا وفي القنية كان القاضي بمنزلة القاسم الذي ينصبه القاضي فيجب
الاجر كما في ذلك اعني اذا لم يعط الامير المقلد له رزق يكفيه من بيت المال او عطوه
ويجوز اخذ الاجرة لقسام القاضي ولا يجوز للقاضي قال بعضهم
الاجرة غير مقدرة وقال بعضهم مقدرة في كل مائة خمسة دراهم ... الاجرة
التام يجب في كل مائة دينار دينار ان وهو نصف اعتبارا لوجوب الزكوة
ذكره التمرتاشي في شرح ادب القاضي للخصاف ... بخط التمرتاشي على فرجة
وفي الحموية غير ما مقدرة في حاشية فتية الفتاوى ... على النبي ... قسم
الموقوفة ... بين الناس على السوية يجوز ما جوزه وان كان بغير حق
القسمة ... فوقع الحوض في سهم والمسيل ... اذا لم يشترط
في القسمة فلصاحبه المسيل ان يمنع اذا ... شرط الاتفاق بستان زيد فباع البستان
من عمرو ... ان يقطع الكنيف لو لم يبرهن لان له فيه حق وسكوت زيد كان اعلم الاعلاف
وهو غير لازمة فللمشتري ان يطالب بالتفريغ فقضاه كما كان ذلك للبائع قبل من
البيع الاول في القسمة ... ابل حقق الوفاة فقال اني ابل على الف درهم
فادعى احدهم من كل ... الورثة ولا يوجب ... الاشعري ... قال محمد على الف درهم
دين ولا يوجد ... في الخاصية ... الحكم
والزرع اذا احتيج الى العمارة والانفاق عليه والاعيان المشتركة عن محمد في دار
بين رجلين فاتت احدهما خربت كلها في صارت صحراء لا يجبر على العمارة وتقسم
الارض بينهما وان كان في الخاصية بيانا وان ... تقدمت ... منه اذ وجب
بعضها فيها يجبر الشريك على ان يعمر مع الشريك وان كان معسرا قيل للشريك على الفق
انت ان شئت ويكون نصف ذلك دينا على شريكك كذلك الحكم اذا كان حمام فسقط
بينهما الا انه لا يمكن منه اجبر على عمارة ... اذا كان عليه جذوع فهو كعلو وسفل
ثم يمنع صاحب السفل ... عليه ما انفق عن محمد في خاصية بين شريكين انفق احدهما
في عمارتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا عن محمد في الفيضي ... اثنين انهدم ... وبيت
ويحتاج الى ... فرقة ... الشريك ان يبني لا يجبر لكن يقال له ان شئت فابنه
انت ثم اجره فاذا ادرك ... حتى تستوفي ثم يصير ان فيه سواء ...

في القاسم ان يصور ما يقسم على الورق ... لكنه حفظ وكذا يميل ان يعدل

لان الغاية قسم على حدة ... نصيب احدهم شيء منه فيرجع عليه ما يعينه وكذا يلقب الاسهم ... نصيب

نصيب بعضهم بنصيب الآخر فتعلق ... معنى التمييز والافراز ... ثم يكتب اسماءهم ... جاز ويلقب نصيبا بالاول والذي

ذرع بين رجلين احدهما ان ينفق عليه فلم يجبر على ذلك فانفق الآخر انفق ان
كان ... بنصف القيمة في حصة شريكه لو انفق ولم يخرج الزرع مقدارها
انفق يرد ... يرجع على صاحبه بتمام نصف القيمة ام بقدر الزرع
بنون وبنات قال لهم اقتسموا تركتي بينكم بالسوية فمات فقسموا التركة
بينهم بالسوية وقبض كل واحد منهم نصيبه فاراد واحد منهم ان ينقض القسمة
هل له ذلك لان قول المريض لورثته اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ايصاء
من البنات بعض المال والقسمة من البنين بالسوية اجازة تلك الوصية فتعذر
ثم لا يجوز لواحد منهم بعد ذلك نقضها ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا
على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امرأة الميت مهرا على الميت واقامت البينة فلها
ان تبطل القسمة وكذا لو ادعى دينا كرجل اجنبي واقام على القسمة لا يمنع عن دعوى
الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يحيل الدين بالاداء ... وجود دعاء
فكان له ان يبطل القسمة وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ... دعوى الدين
دعوى الشركة في الاعيان ... وان ادعى بعض الورثة بعد ما
اقتسموا الدار ان اباه كان تصدق عليه بطائفة معلومة من الدار او ادعى
والده كان تصدق بذلك على ابنه الصغير او ادعى عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه
من الوجوه لا يسمع لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل في القسمة تركة الميت
ميراثا لهم فكان متناقضا في دعواه

فصل فيما يتعلق بحق الجار

رجل وضع جذوعه على حائط جاره بغير اذن الجار او حفر سردابا في داره باذن
جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك
الا اذا كان البائع شرط ذلك في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون
للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لان شرط ذلك صار كانه شرط شيئا والوارث في هذا بمنزلة
المشتري الا ان للوارث ان يامر برفع البناء والسرداب على كل حال رجل له
مسيل في قناة اراد صاحب القناة ان يجعل ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة
ليس له ذلك وكذا اذا تفاوت في الضرر فاذا اراد احدهما ان يجعل ميزابه اطول
او اعرض واراد ان يسيل ماء سطح اليه ذلك وكذا اذا اراد اهل الدار ان
يبنوا ... ذكره

ثم يكتب اسماءهم ويخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ثم الثالث الى اخره القرعة ... ان يعقب التقريب وازالة تهمة الميل حتى لو عين لكل منهم نصيبا من غير اقراع جاز لانه في معنى القضاء فيملك الالزام ... في الكبير وكره القسمة

قسم الورثة التركة بغير اذن الغائب وبعضهم غائب فالقسمة تتوقف على اجازة الغائب فان مات الغائب قبل الاجازة فاجاز ورثته جازت استحسانا عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز قياسا ... الحقائق

اذا اقتسم القوم ميراثا او غيره ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي يبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ... ان يبطل القسمة ... ليس له ان يبطل ... وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ... الغبن ... ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح ... ليس للمقسوم له ان يبطل القسمة

وفي التبيين لو ظهر غبن فاحش في القسمة ... بقضاء القاضي ... لان تصرفه مقيد بالعدل ... وان كانت بالتراضي ... شرط جواز القسمة هو المعادلة ... بخلاف البيع لانه غير مبني على المعادلة ... شرح ...

يبنوا

يبنوا حائطا ليسدوا الميزاب والمسيل او ارادوا ان يحولوا الميزاب او يسفلوه عن مكانه
لم يكن لهم ذلك ... اهل الدار ان يسيلوا على ظهره ميزابا لهم ... له طريق في دار آخر فاراد
صاحب الدار ان يبني بناء يقطع طريقه لا يملك فان ترك قدر عرض الباب له ان يبني ورثته
له ذلك دار بين رجلين سطح احدهما اعلى والآخر اسفل ومسيل الاعلى على الاسفل واراد
مالك السفل ان يعلي اسفله ... او ان يبني بناء له ذلك ولا يملك الاعلى منعه بل يطاله
يسيل ماءه الى طرف الميزاب ... داران لرجل مسيل ماء سطح احدهما
على الاخرى فباع التي عليه المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل آخر فاراد
المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني عن اسالة الماء على سطحه ذكر ... ان له ذلك الا
ان يذكر البائع وقت البيع الاول الا مسيل ماء الدار التي لم يبع ... في الدار التي
باعها ... رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار مع المسيل ورضي به
صاحب المسيل كان لصاحب ان يتقدم بذلك الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون رقبته
المنهور لا شيء له من الثمن ولا مسيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره
فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم
يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له اجراء الماء
الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال
لان ملك العين لا يبطل بالابطال ... النفقة للعادة وان كان الطريق والخشب
والسرداب في الدار التي بيعت لاجنبي بحق لازم بملك او اجارة فهو عيب ليس للمشتري ان يحبسه
وان كان عارية لا ضرر لانه ليس بلازم ... ميزاب لرجل شرع الى الطريق
الاعظم لا يعرف حاله فادعى رجل من المسلمين انه محدث وخاصمه في قلعه فقال الذي في يده الميزاب
بل هو قديم لم يزل مياه السطوح تسيل من هذا الميزاب الى الطريق الاعظم فما الحكم والحكم
يحكم فيه ان كان محدثا يوم الخصومة لا يصدق صاحب الميزاب بغير بينة تحتج على
انه مسيل الماء له ... لو كان في يد ابيه على هذه الصفة ... وذلك في بيته بابه فباع بذلك
الوارث بذلك المسيل ... باع منه ... فيقضى له المسيل كذا ذكره محمد بن
مقاتل ... في الباب الاول من ... رشيد الدين ورأيت في بعض كتب الفقه المعتبرة
اذا كان منصوبا الى دار ... فقال صاحب الميزاب لي حق اجراء الماء وتسييله

وان كان الامر اشتغل في عدم ... ما لا يستحق به ... وان كان ... يقول
قول صاحب ... وقال بعضهم ان كان ... قديما يستحق به ... وحد التقديم
ان لا يحفظ اوانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت الذي يحفظ الناس حد
حد التقديم قال الصدر الشهيد وهذا في غاية الحسن وهذا في الصلح ... له دار في
مسيل ماء على سطح الاخر فباع ... مسيل ... حق له ... ثم باع الاخر من اخر فاراد
المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه ليس له ذلك الا ان يكون
اشترط عليه وقت البيع ان لم ابع منك مسيل الماء ... وفي النوازل له ...
دار ان مثل ... عامرة والاخرى خراب فباع الخراب وكان ... العامر
العامرة ومطرح ... فاراد المشتري ان يمنع قال الفقيه ابو بكر ان
استثنى البائع مسيل الماء في الخراب جاز ... لا لعدم العرف وقال الفقيه
ابو الليث ان كان له ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف قدمه فسيله
على حاله وان لم يشترطه وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم
... لصاحب الدار منعه ... فاختلف اصحابنا فقدروا بالقيم وقالوا
ليس ذلك الا ان ... حق المسيل ولو شهدوا انهم راوا مسيل الماء فيه ...
بشهادة ولو شهدوا انه يسيل ماء المطر فهو ماء المطر ولو شهدوا انه مسيل ماء دائم
الوضوء والغسل والمطر جاز وان لم يبينوا فالقول لرب الدار وان لم يكن له بينة يحلف
صاحب الدار ويحكم بالنكول ولو ... دار في
منعطف ... طريق العامة فبنى ظلة فوق الطريق عليها قال ... ان لم يضر بالطريق
فلا باس به وان خاصمه احد بعد البناء لا يهدم وقبل البناء يمنعه ولو اراد ان
يتخذ داره بستانا لا يمنعه جاره ان كانت الارض صلبة لا يتعدى ... الى جداره
ولو ... يتعدى ضرره ... منه ولو ان ... وينفذ ...
شيء ... في ظاهر الرواية ... ولو وضع رجل ثوبا
في دار رجل فجاء صاحب الدار فافسده ... ولو دخل دابته في دار غيره ...
صاحب الدار لا ... ان تلفت الدابة في الدار ... ان يرفع ... بالافواج
ان الثوب في الدار فلا ... فكان اخراجه ... له ان يبني على حائط
نفسه

لو اراد ان يبني ... ولم يحل ... منعه وان لم يمنع ... السماء ... من احب ... صاحب لو ارفع
بناءه فانه يسد الريح والشمس على جاره او ثقب جداره او فتح بابا لا يمنعه لان تصرف في ملكه
لانه تصرف في ملكه ... اصابه ... قال الفقيه ... لا ... الا ان البناء ان اراد
ان ... ان يبني ... ويرفع بناءه فقال انه البناء انك تسد على الريح والشمس ... اعلى
يرفع البناء ... منعه لانه ... الرواية لان ذا ... ممنوعا من الانتفاع بملكه ولم يكن
عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع منه رجل له شجرة يستظل بها جاره اراد ان ... لا يمنع منه
ولو تضرر به جاره ... رب الشجرة بالقطع يمنعه عن الانتفاع بملكه ... رجل
اشترى حجرة ... وسطح جاره مستو ... فاخذ جاره ... يتخذ سترة بينه
وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد ان يمنعه
من الصعود حتى يتخذ سترة فان كان لا يقع بصره في داره ... يقع بصره عليهم
اذا كانوا على السطح لا يمنعه من الصعود ولان جاره ... وذكر
في باب ... الفتوى ان ... الدار ... رجل ... وهو لا يحتاج ... وجيرانه ... بجوار
اهل ... ان ... قال ... في ملكه ولا ... في السكة ... ملك غيره
فليس لجيرانه ان يمنعوه ... وان كان ... في السكة او في موضع لا ملك له
فيها ... والناس ... فليس لهم منعه فان امتنع فلا ... الحاكم والى صاحب
الحسبة ... وذكر في ... هذه المسئلة مع هذا الجواب وكذا الدجاجة
والحمام ... في الشيخ ... في ... او الكلب ...
لا باس ... ولا يشتغل بالضرب ... الرجل ... في الطريق الاعظم كنيفا او ...
او ميزابا او بنى دكانا ... رجل من عرض الناس ان يبرح ذلك ... من الرجل من
عرض الناس ... وان كانت هذه الاشياء قديمة ... لاحد حق الدفع وان
كان لا يدرى حالها ... يجعل حديثة ... الاصل ... هذه الاشياء على ...
العامة ولا يعرف حاله يجعل حديثا حتى كان للامام حق الرفع ... سكة غير
نافذة ... هذه الاشياء اذا لم يعرف حاله يجعل قديما ... ابو بكر ...
قديم يجري منه في سكة غير نافذة قال ... والاعبرة للقديمة والحديثة في ...
... ولو ... اذا ... الرجل في داره ... يجز ... جاره ... بلغ

... الخارج ويبقى في الارض حبة حنطة قد نبتت فيما فنبتت واذا دركت فهو بين الاكار وصاحب الارض على ما كان قدر نصيبهما الخارج
... ان نبت من بذر مشترك بينهما ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكه ... قيمة
... كان عليه ... وان سقاه اجنبي تطوعا كان ... بين الاكار وصاحب الارض على قدر نصيبهما ...
من ذلك ... وبعد القديم انه لا يحفظ ان فور الى الوقت كيف كان يعمل في ذلك الوقت
الذي يحفظ الناس هذا القديم ويبنى عليه الامر

فصل فيما يتعلق بكتاب المزارعة

واذا اخذ الرجل الارض ليزرعها ببذره ثم بدا لرب الارض ان يترك الزرع فليس له ان يمنع المزارع
وان دفع اشجارا معاملة ثم بدا للعامل ان يترك العمل لم يكن له ذلك وكذا ان بدا لصاحب الاشجار
ان يخرج العامل منه لم يكن له ذلك الا بعذر الدين او يكون العامل سارقا
يخاف عليه ... الاكار ترك السقي حتى فسد الزرع اي نصيب رب الارض ويعتبر قيمته يوم
ترك السقي والاكار يكون له قيمة يومئذ يقوم الارض مزروعة فيضمن الفضل بخلاف ما اذا منع
الماء ارض رجل حتى هلك زرعه عطشا فلا يضمن لانه غير مستحق عليه اذا كان
بقر اهلكه في يد الاكار فبعث الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار
على هذا واضطربت الروايات من المشايخ في هذا الفصل فينبغي ان يفتى بهذا الان المودع يحفظ بقره
بالبعث الى السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر ... فضاع اختلف المشايخ فيه
قال ... بانه لا يضمن

فصل فيما يتعلق بكتاب الكراهية

ولا يجوز قول المسلم لذمي اطال الله بقاءه الا اذا اعتقد ... لاسلام او لاداء الجزية لانه دعا له بالاسلام
او لمنفعة المسلمين وفي السير لا بأس به ... وسلم ... اهل الذمة والنهي في البداية الا اذا كان
له حاجة اليه فلا بأس بالابتداء ... ولكن يكره مصافحتهم وفي شرح الطحاوي يكره البداية لا الرد
ولكن لا يزيد على عليكم ومن اخذ من السلطان مالا حراما فحق الخصومة في الاخرة
لصاحب الحق مع السلطان ومع القابض ان لم يخلط السلطان وبعد الخلط يكون مع
... يكون مع السلطان عند الامام ويكره التسعير لان الثمن حق العاقد وتقديره
يكون اليه ولا ينبغي للامام ان يتعرض له الا اذا كان فيه ضرر للعامة بان يبيع ... بزيادة ...
ما اشتراه ... فيمنع عنه ويعزر ... من ... البصرة وفي الهداية
من باع منهم بما قدره الامام صح لانه غير مكره على البيع وفي المحيط وشرح المختار البائع
اذا خاف ان يعزره الامام ان نقص من ... لا يحل ما باعه لانه في معنى المكره ...
فيه ان يقول له بعني ما احببت ... ولو اصطلح اهل بلد على سعر الخبز
واللحم وشاع ذلك فاشترى ... اذا وجد الخبز ناقصا فله ان يرجع على البائع
بالنقصان ... كالمشروط ... صلوة الرغائب
مكروهة

مكروهة

صلوة الرغائب مكروهة في اول ليلة جمعة من رجب أهي سنة وفضيلة ام بدعة
الجواب هي بدعة قبيحة منكرة اشد انكار مشتملة على منكرات فيتعين تركها
والاعراض عنها وانكارها على فاعليها وعلى ولي الامر وفقه الله تعالى منع الناس
من فعلها فانه راع وكل راع مسؤول عن رعيته وقد صنف العلماء كتبا في انكارها
وذمها وتسفيه فاعليها ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا بكونها
مذكورة في قوت القلوب واحياء علوم الدين ونحوهما فانها بدعة باطلة وقد صح
ان النبي عم قال من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد وفي الصحيحين انه عم
قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي صحيح مسلم انه عم قال كل بدعة ضلالة وقد
امر الله تعالى عند التنازع بالرجوع الى كتابه فقال فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول ولم يأمر باتباع الجاهلين ولا بالاغترار بغلطات المخطئين والله اعلم
واتفق به العلماء على كراهة هذه الصلوة المبتدعة
التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة
وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الائمة مصنفات نفيسة في تقبيحها
وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها ... اكثر من ان تحصى
والله اعلم ... رجل ... غنمه ... ضرع غنم
في الفور من غير شق البطن ثم الاولى بعد ذلك ... لا يحل اكله ... البطن والاباحة
وضع ... قال ابو الليث نواة ... ذهب ...
الكرم غيره فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذا
لو وقعت خوخة رجل في كرم اخر فنبتت منها الشجرة فنبتت من النواة بعدما
ذهب الخوخة فصار ... والاول ... وفي التهذيب يجوز للعليل
شرب البول والدم والميتة للتداوي اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاءه فيه
... وهل يجوز شرب العليل من الخمر للتداوي فيه وجهان كذا ذكره الامام
التمرتاشي وذكر في الذخيرة وما قاله الصدر الشهيد بان الاستشفاء بالحرام حرام
فهو غير مجرى على اطلاقه وان الاستشفاء بالحرام انما لا يجوز اذا لم يعلم ان فيه
شفاء اما اذا علم ان فيه شفاء وليس له دواء غيره يجوز الاستشفاء به ومعنى قول ابن مسعود رضي

صلوة الرغائب

لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم يحتمل انه اراد قال ذلك في دواء عرف له دواء غير محرم لانه حينئذ
يستغني بالحلال عن الحرام ويجوز ان يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء
بالحرام وانما يكون بالحلال [illegible] اذا سألوا شيئا من الفاسق
في المجلس قال بعضهم لا يحل لهم ذلك لانه اعانة على [illegible] الطاعة وهو لا يجوز سواء
سألوا لانفسهم او لغيرهم [illegible] من اتخذ عبدا يتخذه داخل البيت
فهو مشغول [illegible] النظر الى العورة جائز عند الاطباء فمن ذلك
الختان [illegible] سنة [illegible] النظر في حق الذكور
لا [illegible] وهو مكرمة في حق النساء حتى لو امتنعت المرأة عن الختان لا تجبر [illegible]
[illegible] المجوسي لو اسلم قبل الختان فانه [illegible] ويسقط
الختان [illegible] ويسقط الختان الى عورته لانه من شعائر الاسلام فالنظر في حالة
الاعذار جائز [illegible] الكذب مباح للاصلاح ولدفع الظلم عن نفسه
كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح يشهد علمت الآن
وكذا الصغيرة تبلغ في جوف الليل [illegible] وتختار نفسها من الزوج [illegible] الامة
على الزنا فهو حرام واما ما اخذه مهرا فهو حرام عند [illegible] واذا اخذه بغير عقد بان
زنى بامة ثم اعطاها شيئا فهو حرام وان استأجرها ليزني بها ثم اعطاها مهرها [illegible]
لا فلا بأس بان يأكل ذلك كما في الاجارة الفاسدة
باع خمرا واخذ ثمنها وعليه دين يكره لصاحب الدين ان يأخذ منه واما المغني والنائحة
والقوال اذا اخذوا المال فهو مباح لهم ان كان من غير شرط وان كان بشرط فهو حرام [illegible]
لا يباح [illegible] ومن قضى دينه بالدراهم المغصوبة لا يحل للقابض ان يقبضه
اذا علم به [illegible] ان ثمن الخمر حرام اكله وكذلك كسب المغنية حتى قال بعض مشايخنا
كسب المغنية كالمغصوب لا يحل اخذه وعلى هذا قالوا لو مات رجل وكسبه حرام من بيع
الباذق او الظلم او اخذ الرشوة ان تورع الورثة عن ذلك فهو اولى ويردونها
على اربابها ان عرفوهم وان لم يعرفوهم تصدقوا بها لان سبيل الكسب الخبيث التصدق
اذا تعذر الرد كذا ذكره الامام المحبوبي في الجامع الصغير من النهاية شرح الهداية
مسئلة اذا قال للخبازين بيعوا عشرة امناء بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيئا
فاشترى

فاشترى رجل من احدهم عشرة امناء بدرهم من ذلك الخباز يخاف ان يتعدى عليه
السلطان لا يحل له لانه في معنى المكره والحيلة في ذلك ان يقول المشتري للخباز بع مني
الخبز كما ثبت فيصح البيع ويحل الاكل ولو اشترى عشرة امناء كما امره السلطان
ثم قال البائع اجزت ذلك البيع جاز وحل له الاكل لان المكره لو رضي يصح البيع و
[illegible] رجل كان في بيته فاخذته الزلزلة لا يكره له الفرار
لا [illegible] بل يستحب الفرار [illegible] عليه السلام اذا وقع الرجز في ارض فلا تدخلوا
فيها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها [illegible] العذاب [illegible]
[illegible] يشكل [illegible] انه اذا كان [illegible] لو دخل [illegible] وقع
عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجى وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج
صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه الا
ما كتب الله له فلا بأس بان يدخل ويخرج [illegible] اتفق على
الرواية عنه اذا سمعتم الطاعون [illegible] فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا
تخرجوا منها [illegible] مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا ان هلاك القادم
انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره [illegible]
قال النووي المنهي هو الخروج للفرار واما الخروج لشغل آخر فلا بأس به كما جاء في رواية
لا تخرجوا فرارا منه [illegible] روى مسلم عن ابي هريرة ومن مات في الطاعون فهو
شهيد [illegible]
[illegible] قال النووي الطاعون قروح تخرج مع لهيب في الآباط والاصابع
وفي سائر البدن [illegible]
والصحيح [illegible] قال المحققون انه [illegible] يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا
[illegible] على قدر عدد الرفقة
[illegible]
[illegible] قال ابو يوسف [illegible]
[illegible] الجانب [illegible]
[illegible] الامام [illegible]

او تكون على جانب قال لا يكره لانه ليس بمحاذ للمصحف لا [illegible] جهته [illegible] المصحف [illegible]
المصحف او اصابه حرج او صار بحال لا يقرأ فيه يخاف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن
لان المسلم يدفن فيه فكذا المصحف كيلا يقع عليه النجاسة [illegible] في المساجد جائزة وفي المصحف
[illegible] لان الصحابة كانوا يتزاورون في المصحف والمساجد محدثة والمصحف [illegible] فيه
جميع [illegible] رجل يأكل شيئا [illegible] قال بعضهم يكره ذلك والصحيح
انه لا يكره لما روي ان رسول الله عليه السلام [illegible] قال في الاصل يكره المسلم
دار امرأة ذمي ليسكنها فان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب لم يلحق المسلم اثم شيء
من ذلك لان المعصية في فعل المستأجر دون قصد رب الدار ولا اثم عليه وذكر الامام
السرخسي في باب الاجارة الفاسدة وهو نظير من باع جارية ممن لا يستبرئها او يأتيها
في غير المأتى لم يلحق البائع اثم شيء من فعل المشتري وكذا لو قالوا فيمن باع غلاما
من فاسق يعتقد اللواطة [illegible] وفي [illegible] الاعونة والسعاة
والظلمة في ايام الفترة مباح وقال السيد الامام ابو شجاع [illegible] كان
يفتي بجواز الاعونة قال [illegible] هذا الاختيار [illegible] لا يفتي بجوازهم
[illegible] الاعراف في قوله تعالى ادعوا ربكم اي اعبدوه وادعوه [illegible] تضرعا وخفية
القراءة [illegible] وخفية اي لا [illegible] انه لا يحب المعتدين [illegible] الذين يدعون
غير الله وقد روي ان النبي عليه السلام سمعهم يكبرون ويهللون رافعي اصواتهم فقال يا ايها الناس
اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا انه
معكم [illegible] انه [illegible] رفع الصوت [illegible] ذلك [illegible] ولعل
رفع الصوت [illegible] ولهذا نهى عن الجهر [illegible]
بالذكر جائز كما في الاذان والحج والخطبة يوم الجمعة وغير ذلك وفي تفسير الثعلبي في هذه الآية
انه لا يحب المعتدين [illegible] دليل على كراهة [illegible]
انه لا يحب المعتدين اي الجاهرين بالدعاء [illegible]
او بصيره لا يأثم [illegible] قطعت الشجر [illegible]
ان كان مما يبقى [illegible]
الثمر الموجود [illegible] رجل زرع [illegible]

سورة الاعراف

الجمعة

هذا الكلام [illegible] لا يكون حلالا [illegible] وكذا ان كان [illegible] قال هو لمن اخذه
فاذا وجده بعد ذلك في يد رجل له ان يأخذه لانه تمليك المجهول وهو غير جائز
شجرة في ارض رجل نبت من عروق شجرة في ارض رجل اخر ان نبت بسقي صاحب
الارض ونباته فهو له وان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجر لانه [illegible] من عروق
شجرة [illegible] فالقول قوله نواة [illegible] رجل القاها الريح في ارض رجل فنبت
منها شجر يكون لصاحب الارض وكذا اذا وقع [illegible] جوزة رجل [illegible] في ارض
رجل اخر فنبتت منها شجر فهو لصاحب الارض [illegible]
اذا اكل من [illegible] الكلب يغسل ثلث مرات عند ابي حنيفة وقال لا يغسل سبع [illegible]
لانقطاع الرطوبة اذا [illegible] وقال زفر لا يؤكل منها شيء ويجعل [illegible]
اذا [illegible] الكلب [illegible] في الماء البارد سبع مرات [illegible]
[illegible] قال [illegible] اخذ بيد [illegible] لا لاجل الايمان ولا لاجل التوبة [illegible]
[illegible] لانه ليس [illegible] لانه سنة الانبياء عليهم السلام لانه [illegible]
اخذ اليد لاجل الايمان ولاجل التوبة لان التوبة هو الرجوع الى الله تعالى من المعاصي
لانه اخذ اليد [illegible] وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال القوم يجتمعون يهللون
برفع الصوت [illegible] المسجد [illegible] رفع الصوت
في الذكر [illegible]

فصل فيما يتعلق بكتاب الشرب

اذا كان لرجل
نهر في ارض رجل او ميزاب في دار رجل واختلفا في ذلك [illegible] صاحب الارض
والدار [illegible] فالقول قوله [illegible] البينة ان [illegible] التسييل [illegible]
[illegible] فيه الا اذا كان الماء جاريا في زمان الخصومة [illegible] القول قول صاحب [illegible]
[illegible] الحوض [illegible] والسيل [illegible]
[illegible] في القسمة [illegible] رجل
[illegible] رجل [illegible] شهدوا [illegible]
[illegible] الميزاب [illegible]
فهو له [illegible] شهدوا بالسيل [illegible] جائزة [illegible]
[illegible] صاحب الدار [illegible] الانتفاع [illegible]

الادم

ثم شهادتهم ولو قال بحضرة القاضي سيل ماء في دار رهنا الى دار غيره حتى يحوله عن داري
فان كان يجري الماء فيه وكان نظاما وليس فيه مجرى الماء ونقض كلامه او وصل فهو [illegible]
وعليه اقامة البينة بانه كان غاصبا ولو قال ميزاب يجري ماء السيل في داري فمره حتى
يحوله من داري فليس [illegible] ولو قال يجري في داري فصل فيما يتعلق بهلاك
الرهن قبض المرتهن حقه ثم هلك الرهن عنده ولم يطلبه منه [illegible] قبضه وقيمته مثل الدين
رد ما قبض الرهن بالدين محبوس وكل بعض منه بقيمته حتى لم يكن للمرتهن
ان يسترد شيئا منه بقضاء بعض الدين ولو قبض المرتهن دينه او بعضه
من راهنه او غيره او اشترى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن المرتهن
بدينه على آخر ثم هلك الرهن عنده هلك بالدين ورد ما قبض الى من اداه حبس كل
ما بقي شيء من الدين كالمبيع يحبس ما بقي شيء من الثمن اي لا يتجزى وكذا لو تفاسخا
الرهن ولم يرده الراهن على وجه الفسخ على الراهن فله حبسه ما لم يقبض الدين او يبرئه
فان الرهن لا ينفسخ بالمفاسخة بمجرد القول حتى لا يحبس الراهن بعد الافتراق بغير رضا
المرتهن بعد المفاسخة كي قبل المفاسخة [illegible] بعد المفاسخة وعدمها سواء
فيبقى [illegible] ما بقي القبض والدين اذ الرهن انما يثبت بالعقد والقبض فيبقى ما بقي
القبض فلو هلك في يده بعد الفسخ قبل ان يسقط الدين بقدره ولو قضى فهلك الرهن
قبل الرد [illegible] الراهن ما ادى اذ تبين ان الاداء وقع بعد الاستيفاء واذا بعث
المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يقبض الراهن حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين
ويجب على المرتهن رد ما قبض ولو قضاه البعض فله ان يحبس كل الرهن حتى
يستوفي البقية اعتبارا بحبس المبيع فان قضاه الدين قبل ان يسلم الراهن لانه زال الحابس
عن التسليم [illegible] فلو هلك قبل التسليم استرد الراهن ما قضاه
لانه صار مستوفيا عند الهلاك بالقبض السابق وكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده
ولو قضى القاضي بجواز رهن المشاع نفذ قضاؤه كذا ذكره [illegible] شروط [illegible]
فانه قال اذا وقع الرهن [illegible] فما ينبغي ان يلحق حكم الحاكم حتى [illegible] او اسلط
العدل على بيع الرهن ثم انفسخ بحجر الراهن فانه امتنع بامر القاضي بالاجماع
وفي فتاوى قاضي ظهيرة ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن [illegible] قاضيخان [illegible]
[illegible]

رهن / رهن / [illegible] / مرهون / [illegible] / الراهن / رهن / [illegible] / مرتهن / رهن / [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابو يوسف [illegible] الحديد [illegible] العدة [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] العدل الذي في يده الرهن قال [illegible] الديباج [illegible]
[illegible] العدة [illegible] القاضي [illegible] العدة [illegible]
[illegible] سئل عن رجل رهن عند آخر [illegible]
قيمته [illegible] عشرة [illegible]
قيمته عشرة دراهم كيف الحكم فيه فقال يدفع صاحب الخز الى المرتهن درهمين
ونصفا ويأخذ الخز ولا شيء عليه غير ذلك لان كل الخز كان رهنا بكل الدين
وصار كل ربع منه رهنا بربع الدين وربع الدين درهمان ونصف فانقسم الدين
على اربعة اسهم والخز على اربعة اسهم وقد هلك ثلاثة ارباع الخز وهو ثلاثون
درهما وبقي ربعه وهو عشرة دراهم فلذلك سقط من الدين ثلاثة ارباعه
وهو سبعة دراهم ونصف وبقي ربعه وهو درهمان ونصف فيقسم الدين على
الرهن فيسقط منه بقدر الهالك من الرهن ويبقى بقدر ما بقي [illegible]
ربع عشرة دراهم فيبقى من الدين ربعه وهو درهمان ونصف
[illegible]
[illegible]
نصف الدين عند ابي حنيفة قال الشيخ [illegible] محمد كل شيء [illegible] بالغصب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن [illegible]
[illegible] منظورا وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل الراهن بغير اذنه
[illegible] منظورا ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت

المرتهن ولا يلزمه ضمان الرهن ... عند الورثة ودواء الجراحة
العشر والخراج على الراهن ولو اخذ السلطان من النفقة والغرم ... لم
يسقط شي من الدين وكان رجوعا على الراهن اعلم ان الرهن كالوديعة
في يد المرتهن معنى في كل موضع لو فعل المودع يضمن فكذا المرتهن
لو فعل لا يضمن وفي كل موضع يبرأ المودع يبرأ المرتهن وان
جعل الثمن او تطعت الغنم او هلك الغنم بغير اذن القاضي لا ضمان عليه ...
فيه ضمان الغلة في المبيع بخلاف البيع فانه فقط ... دون العين
والمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه التلف باذن القاضي او الحاضر بيعه ولو
الثمر رهنا في يده وان باعه بغير اذن القاضي كان ضامنا وكذا في المتولد من الرهن
كاللبن والولد والصوف والثمر والارش رهن رجل شاة وقال للمرتهن اشرب
من لبنها كان للمرتهن ان يشرب ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة بعد ذلك
عند المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن الذي شرب فما اصاب الشاة يسقط ذلك
القدر من الدين وما اصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لانه شرب المرتهن
المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن ولو شرب الراهن يسقط قدر حصته من الدين
كما لو اتلف الراهن شيئا من الرهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصته
ذلك من الدين وعلى جميع الزيادة والنماء رهن ثوب قيمته عشرة وقال
ان جئتك بالعشرة الى شهر والا فهو مبيع لك بعشرة كان الرهن جائزا والشرط باطلا
البيع لا يحتمل التعليق بالشروط وان كان بعد الحكم ... بالاجماع المرهونة تحتمل
التلف او ... ولا يبيع المرتهن الرهن الا بتسليط الراهن
... في البيع ولا يؤجر ولا يعير لعدم ولاية على تسليط غيره عليه وان فعل
... كان متعديا ... ولو ... فعل ...
عاقبة وان فعل غيره من الاصاح لا يجوز لانه في ...
في البيع بالجزء ... كانت ... ولو رهن سيفا ...
المرتهن يجوز وفي ... لا يجوز لان العادة ... ينتقل السيف ...
دون الثمن ... ثوبا قيمته ... دينار ...
الرهن

... حتى لا يهلك الرهن على المرتهن بسبب مائة درهم ... على المشغول
... على الفارغ ... على المشغول ...

الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالحصة حتى لو هلك يرجع على الراهن بديناره
ولو رهن عبدين بالف ... حصته احدهما ... اذا قسم الدين على قيمتهما لم يقبض
حتى يؤدي الالف بتمامه لان الرهن محبوس بمجموع الدين فيكون محبوسا بكل جزء
... انه ... على قضاء الدين فان هلك عنده بعد ما قضى دينه يسترد ما اعطاه
كما لو كان ... التغيب لو رهن ثوبا قيمته ... فقضى دينارا ثم قال
... الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالحصة حتى لو هلك يرجع على الراهن
بدينار

فصل فيما يتعلق بكتاب الجنايات

رجل رأى رجلا
يزني بامرأته او بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن
الزنا حل لهذا الرجل قتله وان قتل فلا قصاص عليه وكذا اذا رأى رجلا سرق ماله
فصاح فلم يهرب او رأى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة
فصاح فلم يهرب حل قتله ولا قصاص عليه ... اذا وجد
رجل رجلا اجنبيا مع امرأته او ابنته او محارمه وان بينهما علامة الكبر كالقبلة
واللمس واللعب علم انه يقتلها اذا باشر الفعل كلاهما ... والا
... دون اكراه ... البينة ... لعدم قيام البينة
ولا يفعل ... الا عند قدر ان ... والخاق ...
... اذا اخذ ... قبل ... قبلت التوبة
وبعد الاخذ لا ... وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والا باحي
ولا يقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقيل كان ابراهيم بن محمد فتواه
وقتلهم ... عبد محجور جنى على ... فقال ...
... العبد ... على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس ... رجل ادعى
... السن العليا قال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن السن العليا لا يسمع
الدفع ... رجل ادعى على الآخر انه ضرب بطن امته وماتت بغير فتح المدعي على
الدفع انها ماتت ... السوق بعد الضرب لا يسمع لو اقامت البينة انها ماتت
بعد ... ولو اقام البينة ... الضرب ...
... وان شاة غيره سقطت ... عليها الموت ... لوا

يضمن [illegible] والمختار عندهم انه يضمن الزرع وغير الزرع [illegible] رجل وضع في زرعه
او داره دابة فاخرجها فهلكت او اتلفها الذئب لم يضمن [illegible] قال والصحيح انه يضمن
ان اخرجها ولم يسقها لم يضمن وان ساقها بعد الاخراج [illegible] من الاصطبل ان الاطراف
يسلك بها مسلك الاموال من حيث ان الاطراف خلقت وقاية للانفس كالاموال
فكان ينبغي ان لا يجري القصاص في الاطراف كما في الاموال الا ترى انه لو قال اقطع يدي
فقطعه لا يجب القصاص لانه من حيث القصاص [illegible] بخلاف الانفس حيث
لا يجري البدل فيها الا ترى انه لو قال اقتلني فقتله يؤخذ بالقصاص في رواية وبالدية
في اخرى و[illegible] يجب الدية في قول علمائنا الثلاثة كذا ذكره الامام التمرتاشي
رجل قطع الاذن [illegible] الرواية فانه [illegible] ومات فاقام
الولي البينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة
ايام [illegible] بينة ولي المقتول اولى. جناية البهائم بالليل والنهار سواء على الزرع
وغيره الا ان يتعدى [illegible] ارسلها بعد [illegible] لو ادعى [illegible] في دابة او في
ثوب لا يشترط احضار الدابة والثوب [illegible] هذه البينة لان [illegible]
في الحقيقة [illegible] الغائب من الدابة والثوب [illegible] فتاوى النسفي [illegible]
اوقد النار في ملكه [illegible] فتعدت الى [illegible] او شيئا من الاموال
فاحرقته [illegible] لا يضمن [illegible] في ملكه [illegible] النار [illegible] فتعدت الى ارض
غيره فاحرقت شيئا لا يضمن [illegible] لو سال ماؤه [illegible] ارض غيره فاتلف
شيئا [illegible] لان [illegible]
[illegible]
لو قال المجروح [illegible] فلان ثم مات ليس لورثته [illegible] ان يدعوا على
الجارح [illegible] ولو قال المقتول [illegible] ان زيدا [illegible]
يقتلني ثم [illegible] بينة على انه جرحه وقتله زيد [illegible]
بينة [illegible] القصاص [illegible] وهو كذب شهوده
فلان قتلني واقام الوارث البينة على رجل اخر انه قتله لا تقبل بينته

اذا او عنده غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل يجب عليه قيمة العبد ولو قال
اتلف مال مولاك فاتلف لا يجب [illegible] بخلاف ابق من مولاه لا يبرأ الا ان
حتى لو باع مولاه او غيره لا يجوز بيعه الا انه [illegible] الكتابة
لو علم [illegible] فانه كان على ظن انه لا يبرأ [illegible] قال السيد الامام
الدبوسي في شرح الوقاية في اخر الحدود من السياسة ما حكي عن الاعمش ان المدعى
عليه في السرقة اذا انكر فللامام ان يعمل فيه بالتغرير ان كان على ظنه انه سارق
وان المال المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك كما لو رآه الامام جالسا مع الفساق
في مجلس الشرب وكما لو رآه يمشي مع السراق وبغلبة الظن اجازوا قتل النفس
كما اذا دخل عليه رجل شاهرا سيفا وغلب على ظنه انه يقتله وحكي ان عصام بن
يوسف دخل على امير بلخ فاتي بسارق فانكر السرقة فقال الامير لعصام ماذا
يجب عليه فقال على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فقال الامير [illegible] بالسوط
فاضرب عشرة حتى اقر [illegible] فقال عصام ما رأيت جورا اشبه
بالعدل منه [illegible] اهل الحرب اذا [illegible] فقتل بعضهم بعضا
يقتص في رواية [illegible] وفي رواية [illegible] لا يجري بينهم قصاص [illegible]
[illegible] الختان لو قطع الحشفة ينظر ان برئ فعليه
كمال دية النفس وان مات فعليه نصف بدل النفس لانه [illegible] الحشفة
وهو عضو مقصود [illegible] النفس فيعتبر بدله ببدل النفس كما في قطع [illegible]
وان اذا [illegible] تلف النفس [illegible] وهو قطع الحشفة [illegible]
[illegible] وهو قطع الحشفة [illegible] نصف بدل النفس [illegible]
اذا جنى العبد على [illegible] او على عبد غير المولى ان كان
عمدا يجب القصاص وان كان خطأ [illegible] نفسا او فيما دونها [illegible] او شجا او كسر
فذلك في رقبة العبد الجاني [illegible] المولى [illegible]
بالجناية والفداء [illegible]
[illegible]
والفداء [illegible] بالجناية [illegible] الجناية

ومتى دفعه الى ولي الجناية لم يبق لارباب الديون شيء فان شتى على ولو دفع الى صاحب الديون
كان مختارا للفداء ولزمه الارش ان كان عالما ولا رواية عن ابي حنيفة في جناية العبد المشترى
وعن محمد القيمة قال ابو يوسف يبطل القصاص عبد قتل مولاه عمدا لا رواية
فيه المسئلة وعن الفقيه ابي جعفر انه يقتل رجل قتل ختنه وبنته في نكاحه سقط
القصاص قال سمعت هذا من ثقة رجل قتل عبد الوقف عمدا لا يجب القصاص
ولو امر صبي بالغا بقتل شخص فقتل كان المامور لا يضمن الصبي الآمر ولو امر بالغ
بالغا بقتله كان القصاص على القاتل ولا شيء على الآمر ولو ان بالغا امر صبيا بحرق دار
انسان او بقتل دابته فعليه ديته في مال الصبي ثم يرجع بذلك على الآمر ولو ان عبدا
ماذونا امر صبيا بتخريق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجة فعطب الصبي قال
ابو حنيفة يضمن الآمر رجل قال لغيره اقطع يدي على ان يعطيني هذا الثوب
او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة الاف درهم رجل قال
لعبد الغير اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه قيمته وفي مجموع النوازل امر عبد رجل
بان يأبق فأبق فهو ضامن وكذا لو امره بان يقتل نفسه فقتل سواء كان العبد صغيرا او كبيرا
ولو امره بان يصعد شجرة مولاه فنفض لا يضمن ولو استأجر فعلة لاستخراج
الحباب فسقط فاصاب انسانا قبل ان يخرجوه فمنه هو على رب الدار استحسانا ولو امرهم بان يخرجوا
او حفر البئر ... فوقع فيها انسان قبل النزاع او بعده
قطع رجلا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ويحبس حتى يموت
وعن ابي حنيفة عليه الدية ولو غصب صبيا فمات في يده ... فعلى
عاقلته الدية اذا سقى رجل رجلا سما ... عن الفقيه ابي الليث
انه دفع اليه حتى شربه فمات لا شيء عليه ويرث منه ولكن لو قال له كل هذا الطعام
فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يغرم لو قال لصبي اصعد الشجرة وانفض
ثمارها فصعد وسقط ... وكذلك لو امر عبد الغير بالحطب ويحمل
منه ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره لا يغرم الدافع بالاجماع
وبابه اذا وجد الرجل قتيلا لا يخلو اما ان وجد في غير محله كالمفازة او في المحلة فان
كان ملكا فهو كالدار او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في غير محله فديته
ولا قسامة

ولا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت من الامصار وان كان بحال يسمع فعلى
اقرب القرى اليه اما اذا وجد في ملك خاص نحو ان وجد قتيلا في دار رجل فعلى
عاقلته القسامة والدية واما ان وجد في العام نحو ان وجد قتيلا في محلة ففيه القسامة
يختار الولي خمسين رجلا منهم فيحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له
قاتلا فان لم يتم العدد في المحلة خمسين كررت الايمان عليهم ولو وجد في نهر عظيم
يجري فهدر ولا ملك لاحد فيه فدمه هدر وان كان مربوطا على شط النهر فهو
ليس بملك لاحد فدمه هدر اذا كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار
ولو كان يسمع فعلى اقرب القرى اليه وان كان في شط ملك ان كان خاصا فهو كالدار
وان كان عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر صغير لقوم معروفين يجري به الماء او كان
مربوطا في جانب فعلى عاقلة ارباب النهر والنهر الصغير ما يقضى فيه بالشفعة
واذا وجد القتيل في محلة نهر معروفة وعلم الشريك في خزانة جنس ان الصلح
ذكر في مختصره ان الفقيه ... القاتل فصل رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما
القاتل من الدم على خمسة الاف جاز الصلح في نصيبه بخمسة عشر الفا والاخر نصف
الدية خمسة الاف درهم وعن ابي حنيفة الصلح في نصيبه بخمسة عشر الفا والاخر
نصف الدية خمسة الاف درهم وعن ابي حنيفة الصلح على اكثر من الدية باطل
ووجب لكل واحد منهما نصف الدية وفي رواية ... بخلاف قتل الخطأ حيث
لا يجوز الصلح فيه باكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضي بنوع آخر منه
ويجوز بغير جنسه وان كان اكثر ولو ... اذا كان بعدما قضى بنوع آخر منه
واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته
دون اهل المحلة لانه في يده فصار كما اذا كان في داره وكذا اذا كان قائدها
او راكبها فان اجتمعوا فعليهم لان القتيل في ايديهم فصار كما اذا وجد في دارهم
فان مرت دابة بين قريتين وعليها قتيل فهو على اقربهما كما روي ان النبي
اتى بقتيل وجد بين قريتين فامر ان يذرع ... وجد قتيل في مسجد محلة فالقسامة
على اهلها ولو وجد في دار الوقف او ارض الوقف فان كانت اربابه معلومين
فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف على المسجد فهو كما لو وجد في المسجد

قتيل وجد في محلة قوم او في بادية قتل على اهل المحلة وادعى قتله اهل المحلة على رجل غير اهل المحلة واقاموا البينة سقطت الدية عن اهل المحلة والقصاص عن العبد ولو لا ابراء عنه ولم يذكروه الكفاية بالصلح اذ ليس بينهما فرق كبير فان الولي اذا قال للقاتل قد ابرأتك وفسك عنه ان لا تتهم به او صالح منه عليه صح الابراء والصلح ولا يعتبر الشرط

رجل ضرب امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه الدية والكفارة وكذا الاب والوصي اذا ضرب الصغير فمات يجب الدية عند اذا ضرب ضربا متعارفا في غيره يجب الضمان والكفارة عند ابي حنيفة واما المعلم اذا ضرب الصبي باذن ابيه فمات لم يضمن

فصل فيما يتعلق بكتاب الذبائح

شاة قطع الذئب اوداجها وهي حية لا تحل بذكاة محل الذبح ولو شق الذئب بطنها وهي حية يذكى لبقاء محل الذبح فتحل لو ذبحت ولو انتزع الذئب رأس الشاة وهي حية فلا تحل بالذبح بين اللبة واللحيين

رجل ذبح شاة بذكر اسم الله تعالى حل الاكل سواء كان الذابح محمديا او حنيفيا او امرأة سواء كانت حائضا او طاهرا صغيرا كان او كبيرا اصليا كان او ذكرا عاقلا كان او غير عاقل حل اكل ذبيحتهم جميعا ومن ذبح شاة في ليلة مظلمة فشك في تحريكها فان كان فتحت عينها لا تؤكل وان كانت غمضت تؤكل فان كانت مدت رجلها لا تؤكل وان كانت جمعها تؤكل وطريقه ان يوقفون لحمها قطعة ويرمى على جمرة النار فان كانت تنتفخ يؤكل وان لم تنتفخ لا يؤكل

رجل ذبح شاة ثم يشق بطنها قبل الموت فخرج جنينا حيا وذبح الجنين يجوز ان يؤكل جنينه والامام بلا كراهة تحل ذبيحة الصبي والصبية ولا تحل ذبيحة السكران والمجنون والصبي الذي لا يعقل اذا قطع الذئب رأس شاة وهي حية بعده فجرى الى موضع شبع ويؤكل لانه يشبه بذكاة الاضطرار وقال بعضهم لا يؤكل لانه لم يكن فيها حياة بعد قطع رأسها والوحشي لوجائته بغير ذبح البيض فرجعها طاهر والوحشي البقرة بغير ذبح والسمك [illegible] طاهر والدجاج بغير ذبح [illegible]

ولو احمل راس شاة [illegible] متلطخا بالدم [illegible]

بالاوان الكل والاحرام كغسل شاة ذبحت ووضعت في صفيحة الماء قبل شق بطنها ثم اخرجت فلو ذلك لا يحل الاكل وكذا البط والدجاجة وباقي الطيور وبيضه كذلك اذا طبخت من غير غسل

فصل في اسقاط الصلوة

من الميت اذا مات رجل وعليه صلوة فائتة واوصى بان يعطى كفارة صلوة يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع من بر وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع من بر ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين عليه ثم يتصدق ثم وثم حتى لكل صلوة نصف صاع من بر ولو قضى ورثته بغير امره لا يجوز وفي الحج يجوز اعلم انه اذا لم يوف المال لجميع الفدية يقرض الولي من المال قدر ما يكفي لفدية صلوات شهر او شهرين او سنة على حساب مقوي صنطه لكل صلوة فيدفعها الى الفقير ثم يهب الفقير بعد قبضها الولي ثم يدفعها الى الفقير بعد قبول الهبة ويقبضها الفقير وهكذا لذلك الى ان يتم جميع الفدية بجميع الصلوة فهذا الطريق يتم الاسقاط فينبغي لكل يوم اثني عشر منا من الحنطة عشرة امناء للصلوة الخمس ومنوان للوتر وكذا في الصوم لكل يوم نصف صاع من الحنطة لان اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة يقال وقت الاعطاء اعطيت هذه الحنطة لكفارة صلوة فلان بن فلان فيقال المسكين وهبت لك لا يحتاج الى ان يقول قبضت هذا وقبلت لان ذلك المجموع منعقد عند هما فكل من لا يجوز اداء الزكوة اليه لا يجوز الكفارة اليه ذكر شيخ الامام المعروف فخر الدين الوصية حرام على الاغنياء لان الوصية حق الفقراء فلا يجوز اكل الا للفقراء لان الوصية حق الفقراء لا يجوز الا للفقراء

فصل فيما يتعلق بكتاب الوصايا

ذكر في بيوع شرح الطحاوي واما وصي الاخ والام والعم فليس له ان يبيعوا المنقول وغيره لقضاء دين الميت والباقي يصير ميراثا للصغير ثم ان كان للصغير اب حاضر او وصي الاب او وصي وصيه او الجد اب الاب فليس لوصي الام ولاية التصرف فيما تركته الام وان لم يكن واحد منهم ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول من الحفظ وليس له ان يبيع العقار ولا ولاية الشراء على سبيل التجارة

الا شراء ما لا بد للصغير منه من نفقة او كسوة وما استفاد الصغير من مال من غير ميراث ابيه
فليس لوصي الام ولاية التصرف فيه منقولا كان او غير منقول … رجل مات
فقال رجل لرجل انه مات وانا وصي الميت ولي عليه دين فانكر الابن ما ادعاه او اقر بالا بعضه
وانكر الدين لا يمين عليه عند علمائنا وكذا لو ادعى رجل على رجل ان فلانا وكله بطلب
حقوقه وكالة عامة ولي عليه مال … كذا فهو والوصي سواء … وفي
وصايا المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه
انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده
من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من
تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك
والده من الديون على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع دعواه وفي وصايا المنتقى
اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا
ما اوصى به لم يجز وانما يجوز اذا اجازوا بعد العلم وكذا لو اقر الوصي القاضي انه استوفى
جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت يسمع دعواه
كما لو اقر به الوارث ثم ادعى على رجل دينا للميت … رجل اوصى بوصايا
ثم برا من مرضه فوصاياه باقية ان لم يقل اذا مت من مرضي هذا … اذا قال
اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا هو اكثر من الف فله كل الثلث وفي
الخانية بالغا ما بلغ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي
من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه من الدار النصف فله النصف كله وفي الخانية
ان له النصف من ثلث ماله … وفي النوازل اذا قال اوصيت لفلان بالف
درهم وهي عشر ماله فلم يكن له الا الف كان له العشر قل او كثر ولو قال اوصيت بجميع
ما في هذا الكيس وهو الالف درهم فاذا فيه الفان فهو كله له ان كان يخرج من الثلث
ماله وكذلك لو كان في الكيس دنانير او جواهر او غير ما فهو له وفي الظهيرية ولغى قوله
وهو الالف … قال السلطان اوصى بان يعطى للفقيه كذا وكذا من ماله قال
ابو القاسم اذا علم انه مال غيره لا يحل اخذه وان علم انه مختلط بماله جاز اخذه
وان لم يعلم جاز ايضا حتى يتبين انه مال غيره وقال الفقيه اذا … مختلط ففي قول
ابي يوسف

ابي يوسف ومحمد هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه فلا وجه الا ان … على …
وفي قول ابي حنيفة ملكه بالخلط فيجوز اخذه لكن من مال الميت وجب بقدر ما عليه ضمانه …
وفي النوازل سئل عن رجل كان له على رجل دين فقال له الطالب
اذا مت فانت بري من ذلك الدين يجوز ويكون وصية من الطالب الى المطلوب
اذا مات ولو قال ان مت فانت بري من ذلك قال لا يبرا وهو مخاطرة
وهو بمنزلة قوله ان وهبت الدار فانت بري مما عليك … اذا قال
الرجل اعتقت عبدي وهو فلان وفلان وفلان وله عبيد سواهم عتقوا جميعا
وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا قال اوصيت لفلان بغنمي وهي مائة
شاة فاذا هي اكثر فله الكل ولو قال اوصيت له بغنمي وهي هذه وله غنم غيرها
فالقياس مثل ما سبق لاحتمال الغلط في البعض ولكن استحسن وجعل له
هذه الغنم التي سماها بعينها قال الحاكم ابو الفضل ذكر في الاصل ان له الغنم
كلها … وفي فتاوى ابي الليث اذا اوصى لمسجد كذا او لقنطرة كذا
عن محمد انه جائز وهو للمرمة والاصلاح … وبه اخذ ابن مقاتل قال الحسن بن
زياد اذا لم يسم مرمة ولا اصلاحا فالوصية باطلة وقد رد ذلك على الحسن
… اوصى بها وعليه الفتوى … رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه
ذكر الناطفي انهما وصيان فكانه قال جعلتكما وصيين ولا ينفرد احدهما
كما لا ينفرد احد الوصيين وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل يكون الوصي
اولى بالمال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا ان لا يجوز تصرف
الوصي الا بعلمه … ولا يملك الوصي ان يقرض مال اليتيم فان اقرض كان
ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الرواية
عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا
لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه … عن محمد ليس للوصي ان يستقرض من مال اليتيم
في قول ابي حنيفة قال محمد وانا ارجو انه لو فعل ذلك فهو قادر على القضاء
لا باس به … مريض اقر ان لفلان علي كذا ثم قال وان في يدي … او على
… مائتي درهم … فاعطوه ما ادعى ثم قال ان لم يقبل فاعطوه ما ادعى

براءته لرجل معلوم قال ابو نصر وصية باطلة لانه قد اقاله سيوا ولا يطلع الا بينة
صحيح قال فان ادعى فلان ان بادعاء من مال الميت شيئا فهو صادق وقد مات قال
ابو القاسم ان لم يسبق منه فلان دعوى من شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء
وان سبق منه دعوى في شيء معلوم قالوا ان ادعى ثابت له قال الفقيه ابو الليث
ذكر في الكتاب فرق قال لفلان علي شيء فصدقوه فانه يصدق الى الثلث وقوله
فلان هو صادق فلا رواية فيه عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم
وصي الميت اذا باع شيئا من تركة الميت وهو على وجهين احدهما ان لا
يكون على الميت دين ولا اوصى بوصية والثاني ان يكون على الميت دين او اوصى
بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع
والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا اما بيع ما سوى العقار يجوز لانه يحتاج
الى الحفظ وعسى ان يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار دل عليه في جواب الكتاب
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما قال في الكتاب قول السلف اما على قول
المتأخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرائط ثلاثة ان يرغب الناس في شرائها
بضعف قيمتها او يكون الصغير محتاجا الى ثمنها لنفقته او يكون على الميت دين لا وفاء له
الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج الى تنفيذها الا بثمن العقار او يكون
بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنتها يزيد على غلاتها او كان العقار
حانوتا او دارا يريد ان ينتقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير
الى الاداء فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار
فان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار يبيع العقار ويبيع بمثل
القيمة او بغبن يسير ولا يجوز البيع الوصي بغبن فاحش لما فيه من ابطال حق
الصغير وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه لليتيم بغبن فاحش
هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا فان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع
الوصي شيئا من التركة الا باذنهم فان كان الكل غيبا لا يجوز بيع الوصي في العقار
ويجوز باجازة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ
اما العقار محفوظة بنفسها الا ان يكون العقار بحال يهلك لو لم يبع فحينئذ

يصير

يصير العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم غائب والاخر
منهم غائب والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب فيما سوى
العقار ويجوز باجازة الكل لان الوصي يملك الاجارة لاجل الحفظ عند الكل واذا
جاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا اذا لم
يكن في التركة دين وان كان عليه دين يستغرق التركة للوصي ان يبيع
جميع التركة عروضا كانت او عقارا وان كان الدين قليلا لا يستغرق التركة
ملك الوصي البيع بقدر الدين عند الكل واذا ملك ذلك يملك بيع الباقي عند
ابي حنيفة وعندهما لا يملك وكذا لو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك
البيع بقدرها بتنفيذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك الباقي عند ابي حنيفة
ولو كان في الورثة صغيرا واحدا والباقي كبارا وليس هناك دين ولا وصية
والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي
فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل
عند ابي حنيفة اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة يثبت له ولاية الكل
ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك
ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك والوصي لا يملك ابراء غريم
الميت والا … شيئا ولا التأجيل اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا
بعقده صح … قبل الابراء في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن مثله وعند
ابي يوسف لا يصح ذلك ولا يلحق … وصي اشترى لنفسه شيئا من مال
الميت ان لم يكن وارث له صغير ولا كبير جاز ولو اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان
خيرا لليتيم جاز وكذا اذا باع ماله من اليتيم جاز ان كان خيرا لليتيم وهو قول
ابي حنيفة اما على قول محمد اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز
على كل حال وعن ابي يوسف فيه روايتان كان يقول اولا كما قال محمد ثم رجع
الى قول ابي حنيفة وفسر شمس الائمة السرخسي الخيرية فقال اذا اشترى الوصي
مال اليتيم ما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم وهذه ثلاث
مسائل اوردها هنا المسئلة الثانية اذا اشترى مال الصغير

لنفسه او باع ماله من ولده الصغير فان كان شراء للولد لا يجوز وان لم يكن شراء
للولد جاز ولا يشترط ان يكون خيرا للولد لانه الوكيل بالبيع او الشراء اذا
اشترى لنفسه مال الموكل او باع ماله من الموكل لا يجوز عندهم جميعا سواء كان
خيرا او شرا للموكل او الوكيل وان الوصي او الاب بقبض بدل الكتابة
صح اقرارهما اذا كانت الكتابة ظاهرة او كان القاضي يعلم بها وان عرفت
الكتابة يصح اقرارهما بان قال الوصي [illegible] كاتبت و[illegible] لان
البدل لا يصدق به اقراره بالعتق ولو كان المكاتب ادى المال الى الوصي بعدما
ادرك الصبي لا يصح ولا يعتق اذا ادى كل المال ولا يجوز للوصي ان يكاتب
اذا كانت الورثة كبارا غيبا او حضورا لان الاب لا يملك ذلك وكذا الوصي
وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ
ولو كان الكل كبارا فكاتبه بعض الشركاء كان للباقين حق الفسخ وقيل على
قول ابي حنيفة يجوز كتابة الوصي في جميع العبد كما لو باع الوصي عقارا مشتركا بين
الكبار والصغار يصح البيع في الكل عند ابي حنيفة والاصح انه لا فرق بين الكتابة
وبين البيع وصي باع عقارا ليقضي به دين الميت وفي يده من المال
ما يفي بقضاء الدين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز هذا البيع
لانه قام الوصي مقام الموصي رجل اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقار
فباع الوصي من العقار صنفا للوصية قالوا للورثة ان لا يرضوا الا ان يبيع
من كل شيء الثلث ما عليه بيع الثلث منه وصي انفذ الوصية من مال
نفسه قالوا ان كان الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا يرجع
وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد وكان
كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع في تركته
على كل حال وعليه الفتوى كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه
كان له ان يرجع وصي باع ضيعة لليتيم من متغلب يعلم انه لا يقدر على
اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان البيع بيع رغبة قال القاضي يؤجل المشتري
ثلاثة ايام فان ادى الثمن والا ينقض البيع وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم
طلب

مطلب ولا يجوز للوصي ان يكاتب

طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اجتمع اثنان من اهل
البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد
وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي
لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان
منهم على شيء يؤخذ بقولهما معا وهذا قول محمد اما على قولهما فقول الواحد يكفي
كما في التزكية اخبرنا وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء من يزيد في الاجر
وصي باع من تركة الميت لانفاذ وصية الميت فجحد المشتري الشراء فحلف الوصي
فحلف الوصي يعلم انه كاذب في يمينه فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد
فسخت البيع بينكما فيجوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى
فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك ذلك كان فسخا بمنزلة الاقالة فيلزم
الوصي كما لو تقايلا حقيقة فاذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي
وصي ادعى دينا على الميت اختلفوا فيه قال بعضهم القاضي يخرج المال من يده وقال
بعضهم لا يخرج الا ان يرى منه خيانة فانه يخرجه القاضي من يده وقال بعضهم ان لم
يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه من الوصاية وقال الفقيه ابو الليث
يقول له القاضي اما ان تبرئه من الدين الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى تستوفي
الدين والا اخرجتك عن الوصاية فان لم تقم اخرجه عن الوصاية وعن محمد انه
سئل ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية
فان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة ثم القاضي
بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء
اعاد الاول الى الوصاية بعدما قضى دينه وذكر الخصاف ان القاضي يجعل للميت وصيا
في مقدار الدين الذي يدعي خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ
وعليه الفتوى وصي اخذ مال اليتيم في تجارة وانفق الربح على نفسه ثم وضع له
مثل ما انفق فانه لا يبرأ حتى يكبر اليتيم فيدفع اليه المال [illegible]
[illegible] والدية سنة بعد موته ثم ينفق قال ابو نصر ان كان الوصية [illegible]
فالوصية باطلة لانها لو جازت ليستعبدان في الخدمة [illegible] وصية الا ما [illegible] على

على قدر ميراثه فيبطل الآخر أوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز ويكون
سبيله الميراث دون الوصية وقال الفقيه أبو الليث وإن تفاضلا في الميراث جاز
ويقسم على قدر ميراثهما لأن اللفظ عند الإطلاق يحتمل ذلك فالوصية يجب تصحيحها ما
أمكن إلا أن يكون في وصيته يقسم بينهما على السواء فحينئذ تبطل إلا أن يجيز الورثة فيقسم بينهما
ثم ينصف والحجج على هذا في الكتاب — وإذا أوصى بأن يخدم عبده جميع حسنته ثم هو حر قال
هو جائز … وصي الميت إذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي أن يعزله وإن لم يكن
عدلا يعزله وينصب وصيا آخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم إليه كافيا ولو
عزله ينعزل وكذا الوصي العدل الكافي ينعزل كذا ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده
وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل … يعزل القاضي لأنه مختار الميت فيقدم على
القاضي وإذا … القاضي أن يخرج وصي الميت من الوصاية إلا إذا ظهر عجزه
بعد إلا إذا ظهرت منه خيانة أو كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه فينصب غيره ولو كان
أو ضعيفا أدخل معه غيره وهكذا ذكر في الأصل الحلواني رحمه الله في شرحه ولم يذكر أنه لو عزله قبل
يعزل قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا
للقاضي أن يعزله — وإذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع
منه كان القول قوله لأنه أمين وإن قال أنفقت مالك عليك يصدق في نفقة
مثله في تلك المدة ولا يقبل فيما يكذبه الظاهر — وللوصي أن يودع مال اليتيم
ويبضع ويتجر بمال اليتيم ويدفع مضاربة وله أن يعمل كل ما فيه خير لليتيم وكذا
الأب — رجل أوصى بجميع ماله لغيره أو لرجل بعينه لا يجوز ذلك إلا في الثلث فإن
أجازت الورثة في حياة الموصي لا يعتبر إجازتهم وكان لهم أن يرجعوا وإن أجازوا
بعد موته صحت الإجازة — ذكر الشيخ الإمام علاء الدين السمرقندي
في جامع الصغير أن المريض مرض الموت إذا أعتق عبدا ورضي به الورثة قبل
الموت فالعتق صحيح — وإذا بلغ الورثة أن مورثهم أوصى بوصايا ولا يعلمون
ما أوصى به فقالوا قد أجزنا ما أوصى به لم يجز وإنما يجوز إذا أجازوا بعد العلم
ولو أوصى بثلث ماله بمكة كان للوصي أن ينفق على المساكين … والحج
… وهذا عند محمد لا يجوز إلا للمساكين فقط — أوصى إلى رجل وقال
اعمل

اعمل برأي فلان وبعلمه فهو الوصي خاصة دون الآخر وإن قال لا تعمل بغير رأي فلان فهما وصيان
لا تعمل إلا برأي فلان أو إلا بعلمه فهما وصيان وهو الصحيح — رجل قال ثلث ماله
قال أبو حنيفة هو باطل كما لو قال الصدقة لأن نيته لا يتحقق وقال محمد الوصية
جائزة ويصرف إلى وجوه البر — وإذا أقر الوصي أنه استوفى جميع مال الميت
على فلان … ثم … صح إقراره في براءة الغريم لأنه في الاستيفاء قائم مقام الموصي
في إقراره به كإقرار الموصي وإقرار الوصي بالاستيفاء منهما صحيح لأنه …
بيانا للمستوفى فيما يحتاج فيه التعيين وما لم يستوفه لا يحتاج فيه إلى التعيين فترك
البيان لا يمنع صحة الإقرار … وما جاز بإجازة الوارث ملكه من جهة الموصي
دون المجيز ولو أجاز الوارث في مرض موته كان من ثلثه ولو أجاز بعض الورثة
دون البعض جاز في حق المجيز بقدر حقه ويبطل في نصيب من لم يجز — وإن
أجاز بعض الورثة دون البعض في حق الذي أجاز كأنهم كلهم أجازوا وفي حق الذي
لم يجز كأنهم كلهم لم يجيزوا بيانه إذا مات وترك ابنين وأوصى لرجل بنصف
ماله فإن أجاز مع الورثة المال بينهم أرباعا للموصى له ربعان وهو النصف
وربع لكل واحد من الابنين … ربع المال ولو أجاز أحدهما دون الآخر
يجعل في حق الذي أجاز كأنهم أجازوا فيعطى له ربع المال وفي حق الذي لم يجز
كأنهم كلهم لم يجيزوا فيعطى له ثلث المال والباقي يكون للموصى له فيجعل المال على
اثني عشر سهما لحاجتنا إلى الربع والثلث فالربع للذي أجاز وهو ثلاثة
والثلث للذي لم يجز وهو أربعة بقي خمسة فهي للموصى له … ولا الأكثر من
… الوصية … التركة … إيفاء الحقوق … والسكوت في العقوة
والوكالة … فإن كان البعض أقوى … يقدم
الأقوى على الأدنى كدين الصحة مع دين المرض وكالوصية بالعتق مع الوصية
بالمال يقدم العتق لأنه أقوى لأنه مما لا يحتمل الانتقاض وسائر الوصايا مما يحتمل
الانتقاض وإجازة المتبرع بمنزلة المتبرع لأنه لا يعمل بدون الإجازة ألا ترى
أن الفضولي إذا وهب مال المريض وسلم إلى الموهوب له ثم أجاز المريض فإنه يعتبر
من الثلث — أوصى الرجل بألف ووهب لآخر ألفا وسلم وأعتق عبدا وثلث ماله

لا يبقى بالكل فانه بالعتق لان العتق اقوى لانه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه وغيرها
من التصرفات يحتمل الفسخ وكان العتق اقوى واكد وكان في البداية به اولى
والعتق ولان البداية في العتق مراعاة حقين مراعاة حق الله تعالى وحق العبد
ومراعاة الحقين اولى من مراعاة حق واحد وكذا لو اوصى بالثلث ثم وهب
ثم باع وحابى فيه يبدأ بالمحاباة لان المحاباة في ضمن البيع وهو في قضية المعاوضة
اللزوم فهذه الوصية التي في ضمن المعاوضة فكانت اقوى من الوصايا المطلقة والهبة
لانها غير لازمة واذا باع وحابى ثم اعتق وضاق الثلث عن العتق والمحاباة
يبدأ بالمحاباة عند ابي حنيفة ولو اعتق ثم حابى فهما سيان جاز بالثلث وعندهما
يبدأ بالعتق بدأ بالمحاباة ام اخر واذا اجتمعت الوصايا والثلث يضيق
عن الجميع فان كانت متساوية بدأ بما قدمه الميت واختلف الرواية عن ابي يوسف
في الحج والزكوة ففي رواية يبدأ بالحج وفي رواية يبدأ بالزكوة والزكوة يقدم على
على الكفارات والكفارة يقدم على صدقة الفطر وصدقة الفطر يقدم على النذر والنذر
والكفارات يقدم على الاضحية والواجب يقدم على النافلة والنوافل يقدم فيها
على ما يبدأ به واما الوصايا بالعتق فان كان في كفارة فحكمها حكم الكفارات وان كان
غير واجب فحكمه حكم النفل وان كان مع شيء من هذه الوصايا الثابتة حقا لمعين
وصية للادمي ضرب بما اوصى له وجعل كل جهة من جهات القربة مقدرة بالقرب
والاجيال جهة واحدة حتى لو جعل الثلث للحج والزكوة والكفارات ولزيد قسم على
اربعة اسهم [illegible] والوصي اذا [illegible] الا ان [illegible] وفعل
لا [illegible] والمفاوض اذا وضع اموال اليتامى في بيته ومات لا يدري اين المال فانه يضمن
ضمن لانه مودع ولو دفع المفاوض الى قوم نفقة ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان
المودع غيره والمفاوض ولاية ايداع مال الايتام [illegible] لو باع الوصي [illegible]
[illegible] على [illegible] اما المريض [illegible] جاز على الوارث والوصي [illegible]
فلا يجوز منه الكفالة [illegible] ولو اوصى ثابت وورثته جاز وكذا لو اوصى [illegible]
نفسه لما زاد نفسه ومدبر نفسه جاز الكل [illegible] ولو اوصى لعبده العتق او الالتحاق
النفقة ثم مات جازت الوصية في قولهم الا عند ابي حنيفة في العتق حتى يعتق ثلثه
ويجب

ويجب عليه ثلثا قيمته ولو لم يكن له مال من سائر التركة فيسعى في ثلثيه وهذا من الفضل [illegible]
صاحبه يعتق العبد كله ويخرج الوصية او كان في العتق فان فضل من الثلث
كان الفضل للعبد [illegible] اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين فيه [illegible] للحج او [illegible] بدار
على الصالح [illegible] مسجد معين [illegible] وصيته [illegible] فباع [illegible] وصية [illegible] فلا يباع
[illegible] الموجودة على وصي الميت وعلى من يجعل القاضي [illegible] وصيا على الميت ولا
ذلك اذا جعل اوصياء في امور الميت لان وصي القاضي نائب عن الميت و[illegible] نائب
عنه ولا عهدة عليه فيه فان القاضي في حق التصرف في مال اليتيم عنه ووصي الميت
[illegible] وصيا عن الميت بخلاف ما اذا جعل اوصياء [illegible] نصب القاضي [illegible]
وصيا لليتيم ثم باع القاضي من ماله ينفذ وقيل لا ينفذ كما في وصي [illegible] حال
وهو الصواب [illegible] ذلك نصب القاضي وصيا لليتيم [illegible]
[illegible] اذا نصب وصيا في نوع يكون عاما بخلاف [illegible] الوصية
حرام للاغنياء لان الوصية [illegible] الا للفقير [illegible]
النفقة انه حرام [illegible] ولو اشترى الكفن من مال نفسه ونقد الثمن من مال [illegible] جاز
لانه يرجع من مال الميت وكذا الوارث والوصي [illegible] وللوصي بيع
عروض الميت لقضاء ديونه من غير حضرة الغرماء وان لم يكن عليه دين وكان الورثة
صغارا كان له بيع العقار مع حصة الكبار اذا رأى ذلك مصلحة في قول ابي حنيفة
فان كانوا كلهم كبارا لم يكن له بيع العقار [illegible] مات وترك ضياعا وعليه دين
فارادت الورثة ان يقضوا دينه ليبقى لهم الضياع فاتفقوا على ذلك [illegible]
حقا في دين الميت وانفاذ الوصايا من اموالهم فلهم ذلك وان لم يتفقوا واختلفوا
فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الديون من مال الميت ولا يلتفت الى قولهم وباع
ما احتاج اليه من مال الميت [illegible] ومن [illegible] القاضي [illegible] اعتق في
المرض [illegible] او وصيت [illegible] لا يصح [illegible] الا ان [illegible] عليه
الاعتاق [illegible] عن ابي حنيفة ان [illegible] وصيا
[illegible] وصيت بثلث ماله [illegible] فاذا [illegible]
[illegible] لو قال اوصيت له بنصيبي [illegible] فان نصيبه النصف

فهو له ان فرح من الشغل رجل مريض قال ادفعوا هذه الدار وهذه الثياب الى فلان ولم يقل فانها له ولا قال هي وصية فان هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يده شيء من التركة كما في الاثبات من الغائبة وهو المتمكن من اخذ مال الميت عند الظهور فان قال الوارث ثم حصل الى من ميراث ابي فان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه كذا من المال يحلف على البتات فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه القضاء وفي فتاوى رشيد الدين اذا لم يكن التركة مستغرقة بالدين فدفع الورثة اعيان التركة اليه او احد من الورثة ليقضي الدين الذي على الميت فاخذه منهم وقضى الدين صح ويجوز بيعها منهم بحصتهم بقدر الدين فان الورثة لو فعلوا ذلك القضية الى اجنبي ليقضي الدين فانه يجوز بيعها منهم لو ابيعها ولو كانت التركة مستغرقة بالدين لا يجوز لهم الولاية ان استغرق الدين اذا التركة المستغرقة الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خلف الميت ويسمع البينة عليه لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء وان بقي الى الوارث لو اقر ان هذا العين كان وديعة عنده ما صدقه الغريم او كذبه فانه قول الوارث فانه مقام المورث قبل هذا اذا لم يكن التركة مستغرقة اما اذا كانت التركة مستغرقة فاقرار الوارث بوديعة بعينها لا يصح فان ادعى فلان وصدقه الغرماء او كذبوه وقالوا انه للميت او قالوا لا ندري لمن هي فانه يعطى للمودع لا للمدعي بوديعة لان الدين المستغرق يمنع ملك الوارث وكان اقرار الورثة اقرارا في ملك الغير فلا يصح ولا يحل تصديق الورثة لانه لا ملك لهم في التركة وانما لهم حق استيفاء الدين من التركة ولو جحد الوارث كونه وديعة فاراد المدعي الوديعة استحلافه لا يحلف عليه لعدم الفائدة فانه لو نكل الا لزم كذا في الجواهر في المضاربة والبضاعة والعارية والاجارة والرهن رجل حضره الوفاة فقال ان لفلان علي الف درهم فان صدقه او بعده كلها الى الورثة ولا يعرفه ان اسمه المريض وقال محمد على الف درهم دين ولا يوقف مقدار الدين رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله او اكثر

او علمه بينة او كان فقضى عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن له ذلك يجوز وان كان الصلح عن دين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي قضى له جاز صلح الوصي لانه اسقاط بعض الحق وان لم يكن للمدعي بينة ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف مال الصبي وصيا انفق على باب القاضي في الخصومة من مال اليتيم فاعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار اجر المثل من مال اليتيم فما اعطى الرشوة كان ضامنا فان بذل على وجه يدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر رشوة ومن ابي نصر الدبوسي اذا باع القاضي او الوصي ميراث اليتيم ونقص الثمن ووزن الحاجة نفسه فان الوصي ينفق على اليتيم ويطعمه من سايرها

عيال الميت قدر الدين للغريم علية فان كانت غيبة كثيرة لا يحل استحلال مال اليتيم ولا يعطى
من الدين بعد الاطلاع [illegible] وعن نصيف الدين الاثر ان يلي وصي باع
كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا ان قام بينة وان قام المشتري بينة ان قيمة
الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى [illegible] طلب القاضي
نصب الوصي للصغير فالاصح انه يجيب اليه ولا يشترط حضرة الصغير عند
نصب الوصي للتجارة الذي يسلم اوصى بان يجعل ارضه مقبرة للمسلمين او خانا
للمارة او سقاية للعامة او اوصى بان [illegible] المسجد او قنطرة
فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة وقال محمد جائزة ولو اوصى بثلث ماله للمسجد
ولم يعين المسجد او لم يعين فهي باطلة في قول ابي يوسف جائزة في قول محمد ولو اوصى
بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم جميعا [illegible] او وصيت لمن اوصيها بان يكفنها
من مهرها الذي لها عليه فالوصية باطلة ولو اوصى بان يكفن في ثوب كذا او يدفن في
موضع كذا فالوصية بتعيين الكفن وموضع القبر باطلة ولو اوصى بان يدفن في مسجد
او يجعل بيده او بقيد رجله فهي باطلة [illegible] اوصى بان يقبر في تابوت فلان [illegible]
[illegible] شرط ان لم يكن في التركة [illegible] الوصية بالقراءة على قبره باطلة وقال
في فتاوى قاضي ظهيرة [illegible] ينبغي ان
يجوز على وجه الصلة [illegible] اوصى ان يصلي عليه فلان كانت
الوصية باطلة وفي النوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر فلان ان يصلي عليه [illegible]
على الاول [illegible] ولو اوصى لعبده بدراهم مسماة او بشيء من ماله مسمى لم يجز
كما لو وهب له في حال حياته ولو اوصى له بعتق رقبته [illegible] ذلك العقد ويعتق
في الحال في قول ابي حنيفة بمنزلة ما لو وهب له بعض رقبته في حياته ولو اوصى
له برقبته كلها عتق من الثلث كما لو وهب رقبته او تصدق بها عليه يعتق من
الثلث ولو اوصى له بثلث ماله جاز لان هذه الوصية تتناول ثلث رقبته من ماله ويصير
حر عندهما وعند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب فيصح الوصية له بما
بقي من الثلث [illegible] رقبة واعطي ما فضل على ذلك ان كان في الثلث
فضل وان كان قيمته يفضل على الثلث يسعى في الورثة بعد موته

عن الامام

عن الامام الفضلي اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل وهكذا
روي عن ابي يوسف وان كانوا بالغين فقراء ولا يستغنون بثلثي التركة فترك
الوصية افضل وان كانوا اغنياء ويستغنون بالثلثين فالوصية اولى وقدر
الاستغناء عن ابي حنيفة اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة الاف درهم دون
الوصية وعن الامام الفضلي عشرة الاف [illegible] اراد ان يوصي ينبغي
ان يبدأ بالقرابة وان كانوا اغنياء بالميراث [illegible] اوصى بثلث ماله
لمساكين فقراء ورثته وهم كبار فاجتمعوا ان يجعلوه لانفسهم المحتاج
بعضهم جاز وان يعطوه جاز ان لم يكن الورثة صغيرا او غائبا رجل دفع المال
الى الوصي امره ان يتصدق بثلث ماله فوضع في نفسه لا يجوز ولو دفع الوصي
الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز كذا في فتاوى
قاضي خان [illegible] رجل اوصى بان يتصدق بشيء من
ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال ابو نصر يجوز ذلك
لما روي عن ابي يوسف رجل اوصى بان يتصدق على مساكين مكة قال يجوز ان
يتصدق على غيرهم من الفقراء وقال زفر لا يجوز وعن ابي يوسف رجل اوصى بان
يتصدق على مساكين مكة او على [illegible] فيتصدق على غير هذا
الصنف ان كان الاخر محتاجا جاز ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق
على غيرهم او فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بذلك التصدق ففعل المأمور ذلك
[illegible] وروى الحسن عن ابي حنيفة اوصى لمساكين الكوفة فصرف الوصي
الى غير مساكين الكوفة يجوز ولم يفصل بين حياة الامر وبين وفاته وعن ابي يوسف
في النوادر اوصى وقال تصدق على المرضى من الفقراء فتصدق على الاصحاء او على
[illegible] فتصدق على الايتام او قال على الشيوخ فتصدق على الشبان [illegible]
[illegible] ذلك وفي التفاريق لا يجوز بيع الوارث والوصي التركة في الدين
[illegible] الوصي انما يبيعه الحاكم [illegible] لا يملك الوارث بيعها الا برضا
الوصي [illegible] اذا باع مال الصبي باكثر من قيمته [illegible] لا يبيع الا انه
باع [illegible] الصغير [illegible] غبنا فاحشا لا يبيع [illegible] اذا كان الوصي

جاز لانه بالاطلاق من مال اليتيم يحمد ما ينفق واذا انفق الوصي من مال اليتيم في تعليم القرآن
والادب يجوز اذا كان الصبي يصلح لذلك والوصي ماجور وان كان الصبي لا يصلح
لا بد ان يتكلف مقدار ما يقرأ في صلوته [illegible] وصي ينفق على الصغير
من رزقه ونفقته حتى بلغ فوضع ذلك عليه لا يصدق الا اذا كان انفق عليه [illegible]
عليه فان فعل الوصي اذا اشترى للصغير شيئا وادى ثمنه من مال نفسه ان
يأخذ مثل ذلك من مال اليتيم وقال بعضهم ليس له ذلك حتى يأتي القاضي فيخبر انه
انفق من مال اليتيم كذا فيقضيه ثم يأخذ فيخرج برأ منه وعليه الفتوى [illegible] وصي
انفق مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه
فلو كان انفق ان لم يرجع [illegible] الوصي اختلاف ولو دفع الوصي المال الى الصبي
قبل استيناس الرشد وانفق فمن الوصي [illegible] اذا كان في التركة دين والوصي
يعلم لا بينة على ذلك ماذا يصنع الوصي فيه اقوال المختار ان الوصي يودع عنده
له الدين من جنس الدين او يبيع شيئا منه [illegible] بقول الورثة [illegible]
انه في استرداد الوديعة والتصرف [illegible] الوصي لو اشترى مال اليتيم لنفسه
بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز بالاجماع وباكثر من قيمته يجوز الا عند محمد
[illegible] او اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز ان كان خيرا لليتيم وتفسير خيريته
ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا ويبيع منه مال نفسه
ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير وبما فوقه لا [illegible] يحتاط وبه يفتى
قال واذا تقدم الرجل الى القاضي فادعى عنده ان رجلا اوصى اليه فكان له
بينة على ذلك [illegible] اثبات الوصية فان القاضي لا يسمع من شهوده الا بحضرة
الخصم لان البينة انما تقوم على الخصم بما ادعى الخصم في ذلك الوارث او رجل
له على الميت دين او قبله حق او رجل له قبل الميت حق او رجل اوصى اليه بوصية
ومن الخصم الذي له قبل الميت دين اختلاف المشايخ وقال بعد تعليل المسئلة
وتفصيلها كما ينبغي واذا اثبت الوصي وصيته [illegible] ينبغي في كتاب الوصية [illegible]
من حيث الاسباب [illegible] ووصايا [illegible] لاقوام مختلفين ووصايا [illegible]
ما حضر واحد من الورثة او الموصى لهم قبل له اعد البينة وهذه [illegible] الا
ان اوصى

[illegible] البر فان القاضي ينفذ ذلك وقال ابو يوسف لا اكلف [illegible] اعادة
الشهود بل كلما حضر واحد منهم نفيت بحجة ولم يذكر قول محمد وذكر الشيخ الامام
شمس الائمة ابو بكر محمد بن [illegible] السرخسي في شرحه قوله مع قول ابي يوسف وقال
بعد تعليل القولين بخلاف الوصي اذا باع [illegible] البر لانه [illegible] يخلف الميت والوصي
انتصب خصما عن الميت فكان قبول البينة بحضرة الخصم [illegible]
[illegible] ما قال في شرح ادب القاضي للامام الخصاف للوصي ان يخلط طعامه بطعام
اليتيم ويأكل منه بالمعروف [illegible] اختلف الوصي واليتيم بعد بلوغه فقال
الصبي بعت عقاري في صغري لكن بغبن فاحش وقال الوصي بل بعته بمثل القيمة
لا يكون القول له [illegible] باع الوصي من التركة شيئا فادعى الورثة بانه
بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول قوله ادعى محمد [illegible] في يده ارض
من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشترى [illegible] من وصيه بمثل القيمة واقام
احد من بينة ان قيمته زيادة على ما ابتاعه ذو اليد فقبل البينة المثبتة للزيادة
اولى وقال كثير منهم المثبتة لعدل القيمة اولى [illegible] الائمة [illegible]
وصي باع كرم الصغير فلو بلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري
ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة العدل اولى [illegible] الوصي
اذا اتهمه القاضي قال ابو حنيفة يجعل معه غيره وقال ابو يوسف يخرجه القاضي
وهو القياس وعليه الفتوى [illegible] باع الوصي شيئا من تركة الميت
بالنسية فان كان في ذلك ضرر على اليتيم لم يجز وان لم يكن فيه ضرر بان كان
لا يخشى عليه الجحود وهو المنع عند حلول الاجل يجوز ولهذا قال مشايخنا اذا
استباع رجل شيئا من مال اليتيم بالف ومائة والاول املى من الثاني
ينبغي ان يبيع من الاول الذي لا يخشى عليه المنع والجحود [illegible] لكن المتولي
للاوقاف وكذا في اجارة دار اليتيم [illegible] رجل [illegible] دارا وهو
من ولاية الوالي وقد اوصى الى رجل وقد ترك ولدا صغيرا وترك دارا او
ان يذهب بالمال الى ولاية [illegible] صدرت واقعة فقال
فرضت على القاضي [illegible] فانه [illegible] بالمال قلت وهو [illegible]

الوصي اذا سافر اليتيم ... صحيح

ان وطئ عليه لابنه فيضيع الولد قال ان ترك نفقة بلغ باقي حقوق الرجال فقد ربما يؤدب
الى تعقيده وبه قلنا لو لم يتجر الوصي بمال الصبي هل يجبر على التجارة والتصرف قال
لا [illegible] الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه
الاب بالنكاح او لم يوص الا ان يكون الوصي وليا فيملك [illegible] اختلف
المشايخ في اكل الوصي من مال اليتيم فقيل يباح الاكل بالمعروف وقيل يأكل وفقا
ثم يرده وقيل لا يأكل من اعتبار حاله كما قال ابن مسعود وعدم الاستبدال ربما يباح
ما لم يضر باليتيم وقيل يأكل منه ولا يكتسي فقيل يكتسي ايضا وقال ابو حنيفة
في كتاب الآثار لا يأكل ولا يأخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يعرف غيره وقال
الطحاوي ولو لا يأخذ قرضا يقضيه ثم قال ابو يوسف لا يأكل منه اذا كان مقيما فان
خرج الى تقاضي دينه او لم اعانة اصحابه وضياعه فلا بأس ان يركب دابته ويلبس ثيابه
واذا رجع رد الدابة والثياب قال ابو نصر الصحيح قول ابي حنيفة الوصي يخرج
فيه تبرعا فلا يوجب ثمنا ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجرا لعمله جاز ادب
القاضي للخصاف ولو وصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت
واموالهم ويتجر لليتيم بماله ويضيع له ويودع ماله قال ابو حنيفة يؤدي فطرته ويضحي
له ان كان له مال وذكر الفقيه الامام جلال الدين في منحلاته اذا كبر الصغار
وارادوا ان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم لينظروا فقيل انفق عليهم بالمعروف
ام لا وطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي وهم ان يطالبوه بالحساب
لكن لا يجبر بالحساب لو امتنع والقول قوله في الخروج وفيما انفق وذي انفق
بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او من جهة القاضي والقول قول الامين
مع اليمين فيما يقول الوصي انفق التركة الصغار حتى فنيت التركة
ولم يبق منها شيء ثم جاء غريم وادعى على الميت دينا واثبته بالبينة عند القاضي وقضى
القاضي بذلك لا يطالب الغريم ان يضمن الوصي قيل ان انفق عليهم بامر القاضي فلا
ضمان على الوصي وان انفق بغير امره فعليه الضمان لان الدين مقدم على الميراث
الا الورثة ما لم يثبته الامر ان يأخذ ما فيه من التركة والظل الناس ثم قدم الباقون
واجازوا ما صنع ثم ارادوا تضمين ما تلف لهم ذلك لان الاعتراف لا يتوقف

حتى

حتى تبلغ الاجازة الا ان كان في الحفظ مال اليتيم ثم قال الحاكم زينب وعانقته
او الوارث لا يبرأ الوصي اذا انفق الوصي ما
من مال نفسه يرجع في التركة على كل حال سواء كان فيه وارث او لم يكن والوجه
قرينة او غير اذا انفق الوارث على الميت من مال نفسه يرجع الا انه
لا يرجع ثبت دينا على الميت كان للوصي ان يقضي من مال نفسه وغيره
ولكن الوارث انه قضى ليرجع ولو ان اشترى الكفن واراد الكفن قال
والقصد يرجع اذا فعل ذلك من مال نفسه كفن الميت غير
الوارث من مال نفسه كالاجنبي وجود الاخ له ان يرجع في تركة الميت بغير امر
الورثة فله الرجوع له يشهد على الرجوع ام لا ولو كفن الوصي او الوارث
من مال نفسه ليرجع كان له ان يرجع ولو امر احد الورثة بان يكفن
ليكفن ان اراد ليرجع عليه كان له ان يرجع هو اختيار شمس
الائمة ان له ان يرجع لان امره يعتبر لانه امر القاضي
ولا تقبل بينة الوصاية الا بخصم وهو الوارث او غريم الميت او موصى
له فان اقام البينة على واحد منهم فقضى له ابو حنيفة يحلف الوصي بالعادة
البينة على كل غريم وهو موصى له الا ان الوصيا بابوه لا يحلف
والخصم في اثبات الوصاية عليه وارث او موصى له او غريم الميت وعليه
دين او بالعكس وقيل من له دين على الميت ليس بخصم ولو انفق على
اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض
فيحاسبه وقال الوصي فباع بعض الورثة بعض التركة
وقضى الدين ونفذ الوصية فالبيع فاسد الا ان يجيز باذن القاضي قال القاضي
هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين
وان لم يكن نفذ تصرف الوارث

عن عائشة رضه عن النبي عم انه قال ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر احب الى الله من اراقة الدم وانه ليأتي يوم القيامة
بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم يقع من الله بمكان قبل ان يقع بالارض فطيبوا بها انفسا
مصابيح

فصل في سنن الاضحية وهي اسم الشاة التي تضحى اي تذبح تقربا الى الله تعالى وانما
سميت بذلك لان اول وقت تذبح فيه ضحى يوم العيد وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة
وكسرها وتشديد الياء واصلها اضحوية على افعولة وجمعها الاضاحي وضحية والجمع ضحايا
كهدية وهدايا واضحاة والجمع اضحى كارطاة وارطى كذا في شرح المصابيح ومن سنن الاسلام
التضحية بالانعام التضحية ذبح الاضحية والانعام بفتح الهمزة جمع نعم بفتحتين وهو ذوات
القوائم الاربع يعني الابل والبقر والغنم السنة التضحية بالجذع من الضان وهو ما تم له ستة اشهر وقيل
سبعة اشهر وبالثني فصاعدا من الشاة اعم من ان يكون ضانا او معزا او من الابل والبقر
مطلق وهو الثني ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة والمعز والجذع بفتحتين
الجيم والذال المعجمة وقيدنا بالضان وهو ذات الالية لان الجذع من المعز لا يجوز في التضحية
وقولك مطلق اشارة الى انه يجوز الذكر والانثى من جميع ما ذكرنا [illegible] البقر
هكذا ذكر في الفروع والمختار للذابح افضل الاوقات وهو اليوم الاول من ايام النحر بعد صلوة
العيد واعلم ان اول وقت النحر هو اول زمان الفراغ من صلوة العيد الى وقت قبيل
غروب اليوم الثالث وكره الذبح ليلة النحر لانه لا يأمن ان يغلط بظلمة الليل والمختار
من الشاة الكبش اي ذكر من الغنم فان الانثى منها اعني النعجة وكذا المعز وان جاز
بها التضحية لكن الكبش هو الاولى فهو ان كان فحلا قيل هو المختار من الخصي وعن
ابي حنيفة الخصي اولى لان لحمه اطيب ان كان موجيا فالظاهر انه كالخصي الابيض والاملح
صفة من الملحة وهي من الالوان في اللغة سواد يعلو [illegible] اذا كان الشعرة [illegible]
يختلط البياض بالسواد كذا في مختار الصحاح قوله الاقرن اي عظيم القرن صفة بعد صفة
للكبش السليم الاطراف اي السالم يداه ورجلاه بحيث لا يكون فيه عرج ظاهر والسليم العين بحيث
لا يكون اعمى ولا اعور ولا يكون في عينه نقصان ظاهر والسليم الاذن لما روي عن علي رضه
انه قال امرنا رسول الله عم ان لا نضحي بمقابلة وهي بفتح الباء ما قطع مقدم اذنها ولم يبن
بل ترك معلقا ولا مدابرة وهي بفتح الباء ايضا ما قطع مؤخر اذنها وترك معلقا ولا شرقاء
اي مشقوقة الاذن ولا خرقاء اي التي في اذنها ثقب مستدير وقيل الشرقاء ما قطع اذنه
طولا والخرقاء ما قطع اذنه عرضا والمختار السمين العظيم لانه ضحى [illegible] عظموا
ضحاياكم [illegible] النفيس وهو ما يرغب فيه الاعيان بفتح الباء الواسع العطن وقد
ذبح

عن الاضحية او يوم العيد افضل العبادة [illegible] وانه لتأتي يوم القيامة [illegible] وعيطي الرجل بكل قطرة منه مرتبة على العرش

تعليقه [illegible] قبل ان يقع في الارض

فطيبوا بها نفسا اي اذا علمتم ان الله تعالى يقبلها ويجزيكم عليها ثوابا كثيرا فلتكن اضحيتكم عن طيبة نفس غير كارهة

[illegible] ان الاضحية [illegible] سبعة [illegible] لنفسه [illegible] فاسد فلا تقبل صحيحة عنه وان تقع اضحية الصحيحة ثم اشترك [illegible] او يوكل رجلا فيبيعها من سبعة في صحيح العقد ويبعد عن موضع الخلاف [illegible]

فان قوله اذا عقد قولها الثلث قال السهيل علته عقبة [illegible]
ومالو انه اذا شعد بطنها قال اخرجه من الفقر آمنا من الجوع وعريه القتة
والعطش [illegible] لحمه طير في الجنة [illegible] مغاز البخت بذلك تواعظ

ويستحب في ذبح الاضحية ان يحفر في الارض لدمه [illegible]
لما روي عن النبي عم انه قال [illegible] وضع في الميزان سبعون ضعفا [illegible]

ذبح رسول الله عم بكبش ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد وهذه كناية عن سواد
عن سواد العين وباقيه البياض ويتولى اي يباشر ذبح الاضحية بنفسه اذا ذبح يتم الاضحية بيده
المباركة فالسنة ان يباشر العبادة بنفسه وان جاز فيه التوكيل فان لم يحسن ذلك الذابح
امر غيره ممن يحسن بذلك ويشهد لا يحضر ذبحها وذبح الاضحية بالمصلى اولى واكثر ثوابا قال ابن عمر
رضي الله عنه كان رسول الله عم يذبح وينحر بالمصلى لاظهار شعائر الاضحية ليقتدي به من يراه ويضحي
عن نفسه ان كان غنيا على سبيل الوجوب وعن اولاده على سبيل الاستحباب فان الاضحية [illegible]
[illegible] في ظاهر الرواية وعن الحسن عن ابي حنيفة انها تجب عليه وعن ولده الصغير ويضحي عن ولده
[illegible] الظاهر انه يعيب على الشارع قولا عن رسول الله عم فتعلق بيضحي [illegible]
[illegible] كراهة [illegible] في الصحاح الزلفة والزلفى القربة والمنزلة [illegible] الاضحية [illegible]
[illegible] بالاضحية بعد ذبحها ولا يجرها الى المذبح جرا عنيفا ولا يذبحها الا بسكين حديدا
اي ذات حدة ولا يحد من الاحداد بمعنى جعل الشيء ذا حدة الشفرة بالفتح والسكين
العظيم والحال ان الشاة تنظر اليه ويستقبل القبلة ويقول عند الذبح بسم الله والله اكبر قال شمس
الائمة الحلواني المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بدون الواو ويكره مع الواو كذا في القنية اللهم هذا
الكبش حصل منك وصلة لك [illegible] هو المذكور في المصابيح وفي بعض نسخ هذا الكتاب وقع الملك
بدل لك وقيل معناه التوفيق منك والتوجه اليك ان صلوتي ونسكي قال الامام ابو الليث
والنسك ما يتقرب به يعني قال ان صلوتي المعروفة وقرباني [illegible] ومحياي ومماتي [illegible] الدنيا
[illegible] بعد حيوة ويقال نسكي يعني اضحية وضحى لله رب العالمين لا شريك له اللهم تقبل مني [illegible]
[illegible] في القنية [illegible] ويكره ان يدعو بعد التسمية قبل الذبح بالتقبل او غيره نحو
قوله بسم الله اللهم تقبل مني او من فلان فان كان ذلك بعد الذبح فلا بأس به ولو تكلم بين
التسمية والذبح او شرب او اخذ سكينا ونحوه من عمل لا يستكثر في العادة جاز
لوجود التسمية والعمل اليسير لا يفصل ولو طال الحديث او العمل لا يجوز وفي [illegible]
اذا حد الشفرة ينقطع التسمية انتهى ويترك الذبح حتى يبرد [illegible] عن الاضطراب
ثم يسلخها ولا يبادرها بالسلخ قبل ان تبرد وبعد ان يبرد [illegible] لحم الاضحية اي يأكل لحمها قبل اكل
شيء فيأكل من لحمها والسنة فيه ان يأكل من كبدها اولا لما روي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
كان رسول الله عم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من كبد اضحيته

فانه عوض له بكل قطرة من دمها بالاجر [illegible] انه يوزن بها الثواب ويربطها قبل ايام النحر فانه فيه اجرا عظيما ويجتهد في استسمانها واستعظامها [illegible]

وتقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك ومحمد حبيبك عم

قال النبي عم من صام اليوم الاخير من ذي الحجة ويوم الاول من المحرم فقد ختم السنة الماضية وفتح السنة القابلة بالصوم جعل الله له كفارة خمسين سنة
بعد بدر الواعظية

كذا في خالصة الحقايق ونحسو بالحاء والسين المهملة اي شرب من مرقها فيأكل من لحم
الضحية واخرجها عن نفسه واولاده وعن رسول الله عم وغير ذلك من اقربائه والصديق به
الاحياء والاموات شيئا ويستطعم الغني والفقير منها ويتصدق الباقي على الفقراء
وندب التصدق بثلثها وان كان مفضي صاحب عيال فهو وسط الى اليسار.
يستحب له ان يترك التصدق منها ليكون توسعة له على عياله كذا في شرح الوقاية
ومن اراد التضحية يوم النحر فلا يأخذ في العشر الاول من ذي الحجة من بدنه شعرا
ولا يقلم ظفرا اي لا يقطع ظفره تشبيها بالحاج المحرم ولان الضحية تفدي يوم القيمة
للمضحي وتحصيل لكل عضو والشعر والظفر منه شيء من بركة الضحية فنهى عن حلق الرأس
وقلم الاظفار ليكون تلك الشعور والاظفار رحمة وبركة منها ولهذا نقل ان قوم
بارسال الثياب عند السجود ليقع على الارض فيكون ساجدا معها فينال
ثواب السجود بجسمها كذا في شرح المصابيح وعن ام سلمة رضي الله عنها عن
رسول الله عم اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشرته
شيئا كذا في شرح التنوير انه اباحة وان فعل ... يرون انه على الندب وقال
احمد واسحاق بهذا النهي نهي تحريم التنزيه من شرح الشرعة الاسلام

واجعلوا لحومها اثلاثا ثلث للهدايا وثلث للصدقة وثلث الباقي للادخار لاهله ولواجب النفقة عليه صدقة
مجمع

كتاب الاضاحي

فيه فصول الفصل الاول في صفة الضحية
وهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمرأة موسر مقيم في الامصار دون المسافر
وعن ابي يوسف انها سنة والواحد قولها انه فرض في الحد قوله تطوع وروى
ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد انها فريضة وان شرايطها فثلاثة اولها
الغنى والغني فيها من له مائتا درهم او عشرين دينارا او مائتي درهم سوى مسكنه
وخادمه وثيابه واثاث البيت فالغني في الضحية ما سواه في صدقة الفطر والمرأة
تكون موسرة بمالها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول الامام فمن المعجل
وهذا اذا كان المهر معجلا وفي قولهما لا تكون موسرة في قولهم جميعا والشرط الثاني
الوقت ... كان في المصر بعد فراغ الامام من صلوة العيد ولو شهدوا يوم النحر
فصلى بهم وضحى ثم علموا في الغد انه كان يوم عرفة كان عليهم اعادة الصلوة
والضحية جميعا الا في اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز التضحية بعد طلوع
الفجر

ويجوز الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة يعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك ويجب على الرجل
ان يضحي عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف انه يجوز بغير اذنهم الا من مني
وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية يستحب وفي الفتوى عليه فان كان الصغير
مال وجب في مال الصغير في الاصح يعني الاصح انه يجوز كذا قاله صاحب الهداية وذكر في الكافي
والكافي الاصح انه لا يجوز شرح المجمع قال بعضهم يجب من ماله والوصي ان يضحي من مال الصغير
قياسا على صدقة الفطر لا يتصدق بلحمه يأكل الصغير فان فضل شيء لا يؤكل او يبادله بشيء
ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعل ذلك
من ماله لا يضمن عليه الفتوى وان فعل الوصي قيل يضمن وقيل لا يضمن كما لا يضمن الاب

فصل

فيما يجوز في التضحية به وما لا يجوز في الضحية يجوز من ذبح الحيوان الثلثة الغنم والمعز والبقر والابل
ذكورها واناثها وكذا الجاموس لانه نوع من البقر الاهلي والاثني الاهلية والوحشي
فرجا من الضحية ولا يجوز الوحشي والذي يتولد من الاهلي والوحشي ان كان الام اهلية
يجوز ويشترط الكامل فلا يجوز الناقصة سوى كان النقص من حيث السن او من
حيث الذات فلا يجوز من سن الابل والبقر والمعز الا الثني والثني من الابل ما اتى عليه
خمس سنين وطعن في السنة السادسة ومن البقر ما اتى عليه سنتان وطعن في الثالثة
ومن المعز والغنم ما تمت له سنة وطعن في الثانية ولا يجوز الجذع الا الجذع العظيم
من الضأن وهو الذي اتى عليه ستة اشهر وشيء من الشهر السابع يجوز اذا كان عظيما
سمين لو ... شيء والثني من الضأن افضل من الجذع والانثى من الابل
والبقر افضل من الذكر والذكر من المعز والضأن افضل اذا كان خصيا والشاة افضل من البدنة
افضل من الشاة الواحدة اذا كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل
لان كلها يكون فرضا والبدنة سبعها يكون فرضا والباقي نفلا وما كان كلها فرضا افضل
وقيل البدنة افضل لكثرة لحمها وقيل ان بعضها يكون نفلا فلهذا ... اذا ذبحت من
... وقد كان كلها فرضا فيقل قراءة في الصلوة لو اقتصر على ما يجزيه الصلوة جاز ولو
زاد عليها يقع الكل فرضا والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان
لحم الشاة اطيب وان كان سبع البقرة اكثر فهو افضل فالحاصل انهما استويا في القيمة
واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا فيهما فالفاضل اولى والشاة لا يجوز الا عن واحد

الاعرج والعجفاء والهتما يجوز ... اذا اراد الكل القربة اختلف جهة القربة
او اتحدت **فصل** لا يجوز في الهدايا والضحايا العمياء والعوراء وان ذهب
العين الواحدة بعضها او ذنبها او ذهب بعض اذنها الواحدة او بعض ذنبها
فان كان الباقي او الذاهب اكثر من النصف لا يجوز عند الكل وان اقل من
الثلث جاز عندهم وان كان قدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وفي رواية لا يجوز
وان كان اكثر من الثلث واقل من النصف في ظاهر الرواية لا يجوز وعندهما
يجوز اذا كان الباقي اكثر من النصف وشق الاذن والكي لا يمنع جواز الاضحية
ويجوز الثولاء والجرباء اذا كانت سمينتين وان كانتا مهزولتين لا تنقي لا يجوز
فاذا كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز والتي لا اسنان لها والتي تعلق
او لا تعلق لا يجوز وان بقي بعض الاسنان ان بقي بقدر ما تعلق جاز والا فلا
فصل يكره ان يحلب الاضحية ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان ذلك
تصدق وان اخذ شيئا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر
لا يجوز له ان يطرح الصوف لان يهب لاحد بل يتصدق به وان اتخذ من جلد
الاضحية جرابا في اعمال منزله جاز ولو اجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر ولو
اشترى بجلدها شيئا من المطعوم لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية حبوبا جاز والاصل
في هذا انه يباع ما يؤكل بما يؤكل وما لا يؤكل بما لا يؤكل ويجوز الانتفاع مع
جلدها بان يتخذه فروا او سقاء او جرابا او غربالا ولو ان يشتري به
متاع البيت كالجراب وغيره ومسائل هذا الفصل الاخير من الخلاصة ومسائل الفصول
التي قبله كلها من فتاوى قاضي خان

نقل من تعليق الحكيم

زید عمرو ... قزم قوجایه وارد قده کلمن باشنه اطلق ویرم ولکنم ... اولسکده ...
... ویرم ... [illegible]
... زیدن ... [illegible]

في ان بعد ثبوت شهادة هل تقبل ام لا — اتفق المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة
بعد ما اخروا شهادتهم ستة ايام من غير عذر لا تقبل شهادتهم ان كانوا عالمين انهما يعيشان عيش
الازواج منهم علاء الحاجي والخطيب الاماطي وكمال الائمة البياعي انما افتوا به لانهم بالتاخير بعد ما وجب
عليهم يدخلون تحت النهي الذي ... الداخلية وهو قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة الاية فقد سووا
الحسبية بعد ما وجبت عليهم والوجوب انما بالعلم ان بينهما عيش الازواج على الشهادة الغير
الحسبية بعد الوجوب عليهم هو بالدعوى والطلب لتساويهما النهي المذكور بعمومه واذا قالوا وقبل
القاضي شهادتهم بعد التاخير المزبور وحكم بها لا ينفذ حكمه في هذه الشهادة الحسبية كما لا ينفذ قضاؤه
في الشهادة الغير الحسبية بعد الامتناع من الاداء حين الطلب وانما ينفذ قضاؤه بهذه الشهادة بعد التوبة
من الاداء لدخولهم تحت النهي فيكونون به في مرتبة الكافر عند بعض المشايخ وعند البعض الاخر يكون به
ما بعد اية النهي وهو قوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه ان كان كما فسره بعض المفسرين ... الطاعة
الاثم اي العقاب دون سائر الاعضاء فانه عضو ... والنهي ... صاحبه
وهكذا يكون ولانه بالتاخير من غير عذر يكون راضيا بالزنا وهو الفعل المحرم ... بالحديث وهو
قوله عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ورضا الكفر كفر والحكم بشهادة الكافر او شهادة
من هو في مرتبة الكافر لا ينفذ — شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلاث
لا تقبل شهادتهم ان كانوا عالمين انهما يعيشان عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك
في الحبس هذا وان كان تاخيرهم بعذر تقبل شهادتهم

في ان بعد شهودهم تغير شهادتهم بزيادة او نقصان — شهدوا ثم تذكروا النقصان ... تركوه
وذكروا ذلك اللفظ تقبل اذا لم يكن متهما ... قال الاستاذ ... واطلقه في الجامع الصغير ... انه اذا
لم يبرح ... جاز ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط عدم التهمة ... وانه شرط ... — ادعى
والحاكم عليه شهدوا ... والدعوى او في الشهادة او فيهما فلو اعاد تلك الدعوى في مجلس اخر والشهود
بدون الخلل بالزيادة في الشهادة لا تقبل وانما يكون بين الفاظ الاداء تفاوت لان الظاهر انهم زادوه
بتلقين انسان ... مشايخ ... في الجامع الصغير لم يبرح حتى يقول
او سمعت جازت شهادته قال الاستاذ انما فرق بهذا انه لا تقبل الزيادة من الشاهد بعد ... بعدها
... لا تقبل الزيادة ... دعواه ما زاده الشاهد ... الدعوى
الاولى صحيحة او فاسدة لا تقبل زيادة الشاهد — اقام شاهدين بلفظ مختلف ...
ثم اعاد في مجلس اخر شهادتهما بلفظ موافق تقبل هذا اذا كان ... بلا تغيير من احد الا لا يقبل

ولو شهدا انه قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران انه قتله يوم النحر بكوفة ردتا فان قضي باحديهما اولاً بطلت الاخرة ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة

والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا

من ملتقى الابحر

قال في البزازية لو سالهم القاضي عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى من الاشباه والنظائر في الفن الاول

مسلم اعتق عبده الكافر ثم مات العبد الكافر ولم يترك الورثة فميراثه لبيت المال ومن كان يعول العتاقة المسلم والولاء ولو كان العبد الكافر من عبيد المذاهب

زيد كافر معتقه اولان عمرو فوت اولوب مولاسي زيد مسلم ايكن مخلفاتي زيده انتقال ايدر مي يوقسه بيت المال مي ... الجواب

بعد زيده دكر ولاء العتاقة ده اختلاف الدينين مانع الارث ... كافر ... ولاسي كافر ...

زيد معتق كافر فوت اولوب مولاسي اولان مسلم عمرو ... عمرو ... انتقال ايدر مي يوقسه بيت المال مي انتقال ايدر

الجواب عمروه انتقال ايدر ... في صحيح هذه المقدمة ... من العلامة ... ابو السعود

المذكور في الكتب خلافه واختلاف الدينين حتى لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر لعقد ... قاضي بيرام

ومن اعتق عبد الكافر فولاؤه له الا انه لا يرثه اذا مات على دينه وكذا الكافر اذا اعتق عبدا مسلما في باب الولاء من الحاوي القدسي

لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم من ... الكافي

والا المسلم يثبت له ولاؤه ... كان كافرا الا ان الولاء كالنسب ... الكافر قد يورث ... مسلم فكذا الولاء لكنه لا يرث لكونه كافرا ... ولا يعقل عنه لانه باعتبار النصرة ولا نصرة بين الكافر والمسلم من كتاب الولاء من المبسوط

مسلم اعتق كافرا في دار الاسلام فولاؤه له لكن لا يرثه لكونه مسلما ... في دار الحرب عبدا فاعتقه ... لا يثبت الولاء له ... من كتاب العتق

واسامة بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر من المسلم قال النووي اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث من المسلم واما المسلم من الكافر ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على انه لا يرث ايضا وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم الى انه يرث من الكافر واستدلوا بقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والمراد من الحديث تفضيل الاسلام على غيره وليس فيه تعرض للميراث من المصابيح

ومن اعتق عبدا ذميا او مسلما فولاء العبد له من المحيط البرهاني في كتاب الولاء في اول الفصل

زيد فوت اولان عمروه اجل معلوم ايله بيع صحيح ايله ... بيع ... ايدوب ... طلب ايلديكده عمرو ... اجل مجهول ايله بيع ايلديك ... اجل مجهول ايله بيع ايلدي ... زيد ... تصديق اولنور مي

الجواب ... اولنور

محمد ... على ... الله ... اعلم

سئل عن الولاء في اختلاف الدينين هل يرث المسلم بالولاء من الكافر والكافر من المسلم فالجواب يرث كما ان المسلم اذا اشترى عبدا كافرا واعتق فمات العبد يرث مولاه منه بالولاء ... اختلاف الدينين في حق ولاء العتاقة وكذا لو اشترى الكافر مسلما واعتق فمات المسلم ... وارثا من النسب يرث الكافر منه بالولاء ايضا

من فتاوى ابو السعود رحمه ربه الودود

[illegible] بالعدل يعنى التوحيد وهو شهادة ان لا اله الا الله والاحسان يعنى ان يامر بالاحسان الى الناس والعفو عنهم
وايتاء ذى القربى يعنى صلة الرحم وينهى عن الفحشاء يعنى المعاصى والمنكر يعنى ما لا يعرف فى شريعة ولا سنة والبغى يعنى
الاستطالة على الناس يعظكم يعنى يامركم بهذه الثلثة وينهيكم عن هذه الثلثة لعلكم تذكرون يعنى لكى تتعظوا
بهذه الانوار الكامنة فى الحديث فى الوعظ من الخطب الاخير فى صلاة الجمعة

بو مسئلده يوسف پاشا اندكدن صكره هر بريته بونلرى يره كوندره هر بريته اول بونى يره و جنوده [illegible]
لا يعلمه الا الله [illegible] فى الصدر فجمعها ثم [illegible] فى وقت بعضهم بوشنيه يوجه [illegible] درو تحمى [illegible]
فى السفينة [illegible] لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا [illegible] فتنحى ابو [illegible] اسما [illegible] مشهور [illegible]
[illegible] قد قدر النبى [illegible] صدر [illegible] يه تحى مسعود [illegible]

[illegible] فى كل شهر [illegible] واحلق العانة فى كل عشرين [illegible] الابط فى كل اربعين
فى كل شهر والغسل [illegible] فى كل شهر [illegible] شط [illegible] فايا [illegible] ساعت جايزدر
العلم شجرة اصلها بمكة [illegible] بالمدينة [illegible] بالشام [illegible]
[illegible] كيب [illegible] [illegible]
[illegible] لعدجال الاعور
[illegible] الخروج

[illegible] استنزا بينه سى اولدر [illegible] بينه [illegible] بينه [illegible] اولدر

[illegible] بينه لى اولدر [illegible] برقوله جماعه [illegible] ابوى [illegible]
[illegible] قويه دن بعضى اول قويه [illegible] مسجد اخر [illegible]

الجواب اولا [illegible] الله اعلم [illegible] مسجد [illegible]
[illegible] كتبه الفقير [illegible]
[illegible] مسجد [illegible]
[illegible] فيها [illegible] مسجد [illegible]

[illegible]
[illegible] رايحة [illegible] يكتب فى جبهته [illegible]
خلقكم [illegible] ففكم [illegible] بطن امه [illegible] رجليه [illegible]
رجلى امه [illegible] ان الفتح [illegible]
فتفتح [illegible] الولد [illegible] لانه [illegible] الواسطة [illegible]

قبل الصبى اذا ولدت امه كانت اصابع يده
مقبوضة [illegible] الدنيا فاذا
[illegible] الموت كانت مبسوطة وذلك اشارة
الى ترك الدنيا [illegible]

[illegible] وصى [illegible] اولدركه

ولاية [illegible] محله [illegible] بنت فلان نام خاتون [illegible] افندى ذات [illegible]
[illegible] ابنه [illegible] دولت [illegible] ابن رجب نام [illegible] اثبات الوكالة
نام كمسنه مجلس الشرع [illegible] الامام [illegible] ساكنه [illegible] مصطفى بن [illegible] نام كمسنه [illegible]
[illegible] ايدوب [illegible] مصطفى [illegible] ابدى [illegible]
[illegible] حصه [illegible] اولدقده [illegible] بالمجلس مصطفى [illegible]
[illegible]
[illegible] سؤال [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] نام كمسنه [illegible] الشهادة
[illegible] حاجى [illegible] نام خاتون [illegible]
[illegible] بعد التعديل [illegible]
[illegible] علما [illegible]

وفي فتاوى الاصل قال علماؤنا احمد على التفصيل ان حضر القصبة الجو[illegible]
لانه لا يحتاج اليها وليس من اهل الفريضة عند الزاهدي فيحل ان يجري عليه الو[illegible]
كما في المسئلة الجاهل عند العالم وهي ايضا ليس من اهل الفضيلة عند القاري يجـ[illegible]
ان يجري عليه العلم لانه ناقص في الثواب لاجله ولاجل غيره لقوله ثم الطاعة
بالعلم صلاحه وبلا علم ضلالة كما قال في الحاوي يستحب الطعام على كل احد اعانة
على الطاعة ويكره الطعام على من في الطعام اعانة على المعصية لقوله
اطعموا على الطاعة ولا تطعموا على المعصية المراد من الطاعة هو العلم ومن
المعصية هو الجهل لان الطاعة تولد من العلم وبه تحصل والمعصية تولد
من الجهل وبه يحصل والاعانة على المعصية بجاهل حرام جدا اما الاعانة
على العلم فمحمود وبالنص بلا خلاف بين ائمة الاربعة ومثاله ان النور [illegible]
العالم كالسراج فيضيء لا يطفى ابدا بنور العلم وعنده كالحطب فيشتعل
ويضيء ويطفى بنار الجهل لقوله ثم العلم نور والجهل نار

نقل بحر الكبير في مسائل
المتفرقات

تمت

فيكون ... [illegible]
ان شرع بالحرب ... [illegible] او فيه
... وفيه ... انت شافي ... [illegible]
دعا ... بسم الله الرحمن الرحيم
يا ابا الفرسة ... [illegible] انت ... [illegible]
... [illegible] ... القدوس
... [illegible] ...

وفي ... الصغير النفع البالغ حال ... الا ...
شرح المختار ... عن ... الفضة وامثاله ... [illegible] ... الطاعة
... [illegible] ... العوض ... [illegible] ... نسيئة ... [illegible]
العوض لا يحل ... [illegible] ... ولا يحل ان ... [illegible]
العوض لانه خلط ملكه بالا ... [illegible] ... الاجرة ... [illegible]
كذا ان لو ... باللغو ... ملكه بعد الاخذ ولا يحل ... [illegible]
... [illegible] لان ... الاكل من ماله ... [illegible] ... انتهى

... [illegible]